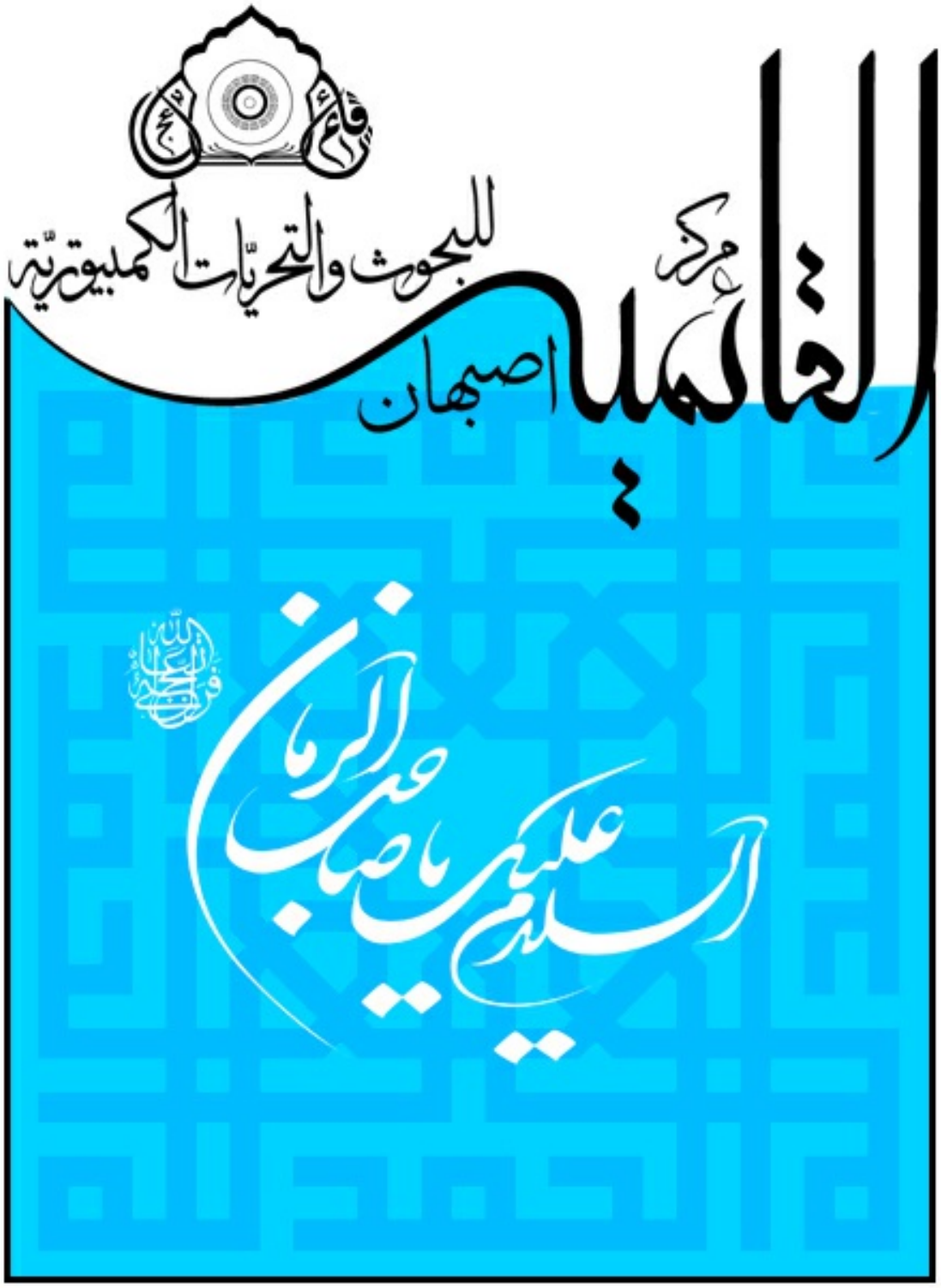

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الخمس في عصر الغيبة

شبهات وردود

بحوث سماحة الأستاذ

السيد مجد الشيرازي

تقديم

الشيخ وسام الهدلوني

الشيخ منعم الصريفي

بسم الله الرحمن الرحیم

الخمس في عصرِ الغيبة شبهات وردود

كاتب:

السيد أحمد الاشكورى

نشرت في الطباعة:

مركز الدراسات التخصصية في الامام المهدي (عليه السلام)

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

الخمس في عصرِ الغيبة شبهات وردود 12

اشارة 12

اشارة 12

مقدّمة المركز: 14

مقدّمة المقرّر: 20

الشبهة الأولى: عدم تشريع فريضة الخُمُس في أرباح المكاسب 22

اشارة 22

مفاد الشبهة 24

ردُّ الشبهة 24

الدليل الأوّل: القرآن الكريم: 24

اشارة 24

القرينة الأُولىٰ: التحليل اللغوي والعرفي لمادَّة (غَنِم): 24

القرينةالثانية: استخدام القرآن، والسُّنَّة لمادَّة (غَنِم) في مطلق الفائدة: 26

القرينة الثالثة: القرائن الداخلية من نفس آية (الغنيمة): 28

إشكال ودفع: 28

القرينة الرابعة: النصوص المفسِّرة لآية الخُمُس: 29

الدليل الثاني: السّنَّة الشريفة: 31

الدليل الثالث: السيرة العملية القطعية: 35

الدليل الرابع: الإجماع: 37

الشبهة الثانية: عدم تفعيل النبيِّ لخُمُس المكاسب وعدم جبايته إلى عهد الصادقين دليل على عدم تشريعه 40

اشارة 40

مفاد الشبهة 42

ردُّ الشبهة 42
الأمر الأوَّل: 42
الأمر الثاني: 44
الأمر الثالث: 44
الأمر الرابع: 47
الأمر الخامس: 48
اشارة 48
أوَّلاً: الشواهد التاريخية: 48
ثانياً: الشواهد الروائية: 50
الشبهة الثالثة: ابن أبي عقيل وابن الجنيد قالا بعدم وجوب الخُمُس في أرباح المكاسب 52
اشارة 52
مفاد الشبهة 54
ردّ الشبهة 54
الشبهة الرابعة: عدم ذكر خُمُس المكاسب في مصنَّفات الفقهاء القدماء 58
اشارة 58
مفاد الشبهة 60
ردُّ الشبهة 60
الشبهة الخامسة: تحليل الخُمُس في زمن الغيبة الكبرى 64
اشارة 64
مفاد الشبهة 66
ردُّ الشبهة 66
الجواب الأوَّل: 67
اشارة 67
الطائفة الأُولىٰ: 67
الطائفة الثانية: 67

الطائفة الثالثة: 69
الطائفة الرابعة: 71
الجواب الثاني: منافاة أخبار التحليل للسيرة العملية القطعية: 73
الجواب الثالث: 74
الجواب الرابع: 75
الجواب الخامس: 75
أسباب تحليل الخُمُس: 76
أوّلاً: تحليل الخُمُس لأجل طيب الولادة والمناكح التي تقع بيد الشيعة: 76
ثانياً: تحليل الأنفال وما يملكه الولاة والمقاتلون بغير إذن: 78
ثالثاً: تحليل الخُمُس لمن وقع بضائقة وعوز مالي من الشيعة: 80
رابعاً: ما ينتقل إلىٰ الشيعة من مال غير مخمَّس: 80
التحليل الصادر عن الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف): 81
الجواب: 81
الشبهة السادسة: وجوب الخُمُس من الأحكام الولائية 84
اشارة 84
مفاد الشبهة 86
ردُّ الشبهة 87
الشبهة السابعة: عدم وجود دليل على إيصال الخُمُس إلى الفقيه 92
اشارة 92
مفاد الشبهة 94
ردُّ الشبهة 94
الأمر الأوَّل: 94
الأمر الثاني: 95
الأمر الثالث: 95
اشارة 95

أ - إنَّ الخُمُس ملك منصب الإمامة: 95
ب - النيابة العامَّة للفقهاء: 96
الشبهة الثامنة: آلية جمع وتوزيع فريضة الخُمُس غير تخصُّصية 100
اشارة 100
مفاد الشبهة 102
ردُّ الشبهة 102
الأمر الأوَّل: 102
الأمر الثاني: 103
الأمر الثالث: 104
الأمر الرابع: 104
الأمر الخامس: 105
الأمر السادس: 105
الأمر السابع: 105
الأمر الثامن: 106
الشبهة التاسعة: إنَّ فريضة الخُمُس لا تخضع للرقابة المالية 108
اشارة 108
مفاد الشبهة 110
ردُّ الشبهة 110
الشبهة العاشرة: بدعة المصالحة والمداورة 114
اشارة 114
مفاد الشبهة 116
ردُّ الشبهة 116
معنى مداورة الخُمُس وحدودها: 117
مستند المصالحة والمداورة: 118
الشبهة الحادية عشر: إعطاء نصف الخُمُس للسادة من بني هاشم يدعو إلى التفاوت الطبقي 120

اشارة 120
مفاد الشبهة 122
ردُّ الشبهة 122
إعطاء نصف الخُمُس للسادة من بني هاشم: 128
الأمر الأوَّل: 128
الأمر الثاني: 131
هل إعطاء نصف الخُمُس لمطلق السادة؟ 132
الشبهة الثانية عشر: نسبة الخُمُس لله ينافي غناه 134
اشارة 134
مفاد الشبهة 136
ردُّ الشبهة 136
الأمر الأوَّل: 136
الأمر الثاني: 137
الشبهة الثالثة عشر: ربط الحادث بالمتغيّر(مشكلة الحداثة والمعاصرة والحفاظ علىٰ الأصالة والموروث) 138
اشارة 138
مفاد الشبهة 140
ردُّ الشبهة 140
النظرية الأُولىٰ: منطقة الفراغ في التشريع الإسلامي: 141
النظرية الثانية: تغيُّر الأحكام تبعاً للزمان والمكان: 142
النظرية الثالثة: 146
الشبهة الرابعة عشر: ابتلاء الخُمُس بمخالفة المنظومة الأخلاقية والعقل العملي 148
اشارة 148
مفاد الشبهة 150
ردُّ الشبهة 150
الأمر الأوَّل: 151

الأمر الثاني: 152
الأمر الثالث: 154
إشكال ودفع: 156
الأمر الرابع: 158
الأمر الخامس: 159
الأمر السادس: 159
ملحقات حول الخُمُس 162
اشارة 162
(1) فلسفة وفوائد فريضة الخُمُس 164
اشارة 164
الأوَّل: تطهير مال الغنيِّ من الشبهات التي تعلَّق به: 164
الثاني: الخُمُس عبادة مالية لله تعالى: 165
الثالث: التطهير من البخل والشحّ والسيطرة على المشاعر: 165
الرابع: التوسعة على فقراء ذراري رسول الله (صلى الله عليه و آله): 166
الخامس: رفع الطبقية وإيجاد حالة التوازن بين أفراد المجتمع: 167
السادس: الاستقلالية المالية مصدر قوّة للإسلام والمذهب: 167
(2) تعيين الوظيفة بالنسبة إلى سهم الإمام (عليه السلام) 170
اشارة 170
القول الأوَّل: 170
القول الثاني: 170
القول الثالث: 171
القول الرابع: 171
القول الخامس: 172
القول السادس: 172
(3)حكم مُنكِر فريضة الخُمُس 174

اشارة 174
القسم الأوَّل: ضروري الدين: 174
القسم الثاني: ضروري المذهب: 175
المصادر والمراجع 178
الفهرس 182
تعريف مركز 184

الخمس في عصرِ الغيبة شبهات وردود

اشارة

الخُمُس في عَصرِ الغَيبَة شُبُهات وَرُدُود

بُحُوث سَمَاحَة الأُستاذ السيِّد أحمَد الإشكوري

تَقرير : الشَيخ وسَام البَغدَادَي والشَيخ مَيثم الصِرَيفي

تقديم: مَركَز الدَّراسَاتِ التَّخَصُّصِيَّة فِي الإِمَامِ المَهدِيّ عَجَّلَ الله تعالَي فَرَجَهُ الشَّريف

رقم الإصدار: 196

ص: 1

اشارة

الخُمُس في عَصرِ الغَيبَة شُبُهات وَرُدُود

بُحُوث سَمَاحَة الأُستاذ السيِّد أحمَد الإشكوري

تَقرير

الشَيخ وسَام البَغدَادَي والشَيخ مَيثم الصِرَيفي

الطبعة الأُولىٰ: 1439هـ-

عدد النسخ: 3000

النجف الأشرف

جميع الحقوق محفوظة للناشر

ص: 2

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة المركز:

تحتضن العقيدة المهدويَّة الكثير من المسائل المهمَّة التي ما زالت تحتاج إلىٰ تحقيق وتعميق في كثير من العلوم والمعارف الإنسانية حيث إنَّها ترتبط بشكل أو آخر بالعقيدة المهدويَّة، لذا كان ممَّا ينبغي علىٰ الباحثين وأهل الاختصاص، كلٌّ في بابه، إيجاد العوامل المشتركة بين اختصاصهم وبين الهدف المرجوِّ من خلقة الخليقة وتحقيق دولة العدل الإلهي علىٰ يد صاحب العصر والزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف).

ولا نريد الخوض في مجالات العلوم المختلفة وكيفية ارتباطها بالقضيَّة المهدويَّة بقدر ما نريد التأكيد عليه هنا من وجود بعض المسائل الفقهية المهمَّة والتي يختلف الرأي فيها بين عص-ر حضور الإمام المعصوم (عليه السلام) وغيبته، مثل صلاة الجمعة والقول بوجوبها العيني في عصر الحضور والتخييري أو الاستحبابي أو التوقُّف فيها في عصر الغيبة.

وكذا الجهاد الابتدائي وجوازه في عص-ر حضور المعصوم (عليه السلام) بحسب ما يراه الفقهاء من المصلحة وبين حرمته أو جوازه كذلك في عصر الغيبة.

كما أنَّ هناك بعض المسائل الفقهية المتَّفق عليها بين الأصحاب قديماً وحديثاً إلّا أنَّها واجهت بعض الشبهات الحديثة وروَّجت لها وسائلالإعلام المعادية للمذهب من خلال أبواقها الإعلامية أو

المحسوبة علىٰ الحوزة العلمية – مع الأسف –، والهدف منها تضـعيف الحصن الحصـين للتشـيُّع وهو المرجعية الدينية وإيجاد شرخٍ بين القاعدة المتمثِّلة بالأُمَّة وبين القيادة في عصر الغيبة والمتمثِّلة بالمرجعية.

ومن هـذه المسائل (مسألة وجوب الخُمُس في عص–ر الغيبة) حيث حاول بعض من ينتسب لأهل العلم المساس بهذا المسـلَّم الفقهي – اجتراراً من شبهات الحداثيين وغيرهم – والتشكيك بوجوب الخُمُس في عصرنا من خلال إلقاء أوهام يحسبها غير المطَّلع إشكالات.

وهـذا الكتاب ما هو إلّا نافذة علمية للإجابة علىٰ أغلب إن لم يكن جميع هذه الشـبهات بطريقة واضـحة في السـبك عميقة في المضـمون سلسة في البيان لسـماحة السـيِّد أحمد الإشـكوري أُستاذ الدراسات العليا في الحوزة العلمية في النجف الأشرف، حيث تعرَّض إلىٰ مسألة الخُمُس بروح موضوعيـة منفتحـة علىٰ الرأي الآـخر، وأجـاب عن جميع التساؤلات والإشـكالات بأُسـلوب علمي رصـين خالٍ من التهكُّم والاسـتفزاز بعكس الطريقة التي يحاول أصـحاب الشبهة من طرح شبهاتهم حيث امتازوا بالخروج عن الموضوعية العلمية ومحاولة استفزاز الحوزة العلمية، وهم يعلمون قبل غيرهم أنَّ الحوزة العلمية لا تُسـتَفزُّ بمثل هذه التهكُّمات والطريقة الاستعراضـية المتهالكة التي يحسـب أصحابها أنَّهم علىٰ شيء، وقد فاتهم أنَّهم زبد سيذهب جفاءً، والحوزة العلمية ماكثة تنفع الناس.

وقـد كـان من حسن توفيق مركز الـدراسات التخصُّصـية في الإمام المهـدي (عجل الله تعالى فرجه الشـريف) مراجعـة هـذا السـفر القيِّم وطباعتهبعد أن طبع لسماحة المؤلِّف كتاب (الإساءة إلىٰ القائم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) ليست أوَّل قارورة كُسِ–رَت في

الإسلام) و(العقيدة المهدويَّة إشكاليات ومعالجات)، وهذا هو الكتاب الثالث لسماحة المؤلَّف ينال المركز حظوة طباعته ونش-ره، ليُشكِّل رافداً مهمًّا للمكتبة العلمية ولطلَّاب الحقيقة وروّادها.

نسـأله تعـالىٰ التوفيق لنـا ولسـماحة المؤلِّف وللمؤمنين، وأن يجعلنـا من أنصـار صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشـريف) ومقويَّة سلطانه.

مدير المركز

السيِّد محمّد القبانچي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشـهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شـريك له، وأنَّ محمّداً عبده ورسوله، نبيّ الرحمة، وشفيع الأُمَّة، خير البريَّة، وأفضل الخلق، خاتم الأنبياء (صلى الله عليه و آله)، وعلىٰ آله الطيِّبين الطاهرين، أُمناء الله علىٰ الدين، والكهف الحصين، وغياث المضطرِّ المستكين.

قال عزَّ من قائل:]وَما لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً 28[(النجم: 28).

إنَّ مسألـة إثارة الظنون من أقـدم الوسائل التي لجأ إليها المشـكِّكون، وهي معركـة قائمة بين أصـحاب الحقِّ والباطل في عالم المنهج، وأول مصائد الشـيطان ترك التثبُّت والاعتماد علىٰ الموهوم والخرافة العلمية وتفعيل لغة التشـكيك، ثمّ يستدرج الظانَّ إلىٰ نش-ر ظنِّه، قال الإمام الصادق (عليه السلام): «إنَّ الناس أولعوا بالكذب علينا...، وإنّي أُحدِّث أحدهم بالحديث فلا يخرج من عندي حتَّىٰ يتأوَّله علىٰ غير تأويله، وذلك أنَّهم لا يطلبون بحديثنا وبحبِّنا ما عند الله، وإنَّما يطلبون به الدنيا، وكلٌّ يُحِبُّ أن يُدعىٰ رأساً...»((1)).

1- اختيار معرفة الرجال للطوسي (ج 1/ص 347/ ح 216).

وأخطر ما يستغلّه الظانّون هو عدم معرفة الكثير من الناس، فيُلبِسون الأمر عليهم، فيتحدَّثون بالحديث التخصُّص-ي في الأروقة العامَّة.

وقد أُثيرت شبهات بدواعي مختلفة ومن أكثر من منهج حول فريضة الخمس، فتعرَّضنا لبعضها ودفع تلك الشبهات التي تُثار علىٰ هذا الحكم، وردّ الاعتراضات والانتقادات التي تواجه أبناءنا بلغة علمية متوسِّطة؛ لينتفع الأكثر.

وقد قام كلٌّ من الفاضلين الشيخ وسام البغدادي والشيخ ميثم الص-ريفي بتقريرها وتنقيحها، وقد بذلا جهداً مشكوراً وسعياً محموداً، فأسأل الله عزوجل لهما التوفيق والسداد في نش-ر علوم آل محمّد (صلى الله عليه و آله)، وأن يكون هذا العمل ذخيرة الآخرة لهما، والله المسدِّد.

أحمد

ص: 8

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة المقرّر:

الحمـد لله الملك المعبود، ذي العطاء والمنِّ والجود، واهب الحياة وخالق الوجود، الـذي اتَّصف بالصـمدية وتفرَّد بالوحدانيـة، والملائكة وأُولو العلم علىٰ ذلك شهود، والصلاة والسلام علىٰ خير أصفيائه محمّد (صلى الله عليه و آله) والأئمَّة الطاهرين أسرار الوجود.

وبعـد، قال مولانا أمير المؤمنين عليٌّ (عليه السـلام): «إِنَّمَا سُمِّيَتِ الشُّبْهَةُ شُبْهَةً لأَنَّهَا تُشْبِه الْحَقَّ، فَأَمَّا أَوْلِيَاءُ اللهِ فَضِيَاؤُهُمْ فِيهَا الْيَقِينُ، وَدَلِيلُهُمْ سَمْتُ الْهُدَىٰ، وَأَمَّا أَعْدَاءُ اللهِ فَدُعَاؤُهُمْ فِيهَا الضَّلاَلُ، وَدَلِيلُهُمُ الْعَمَىٰ، فَمَا يَنْجُو مِنَ الْمَوْتِ مَنْ خَافَه، وَلاَ يُعْطَىٰ الْبَقَاءَ مَنْ أَحَبَّه»((1)).

ما لا شكَّ فيه ولا ريب أنَّ في كلِّ زمانٍ توجـد حملات من قِبَل البعض لتشـكيك المؤمنين ببعض العقائد والأحكام التي يُراد بها تضـعيف المـذهب الحقِّ والحـدِّ من انتشاره. والتشـكيك بمنظومـة الـدين والمؤسَّسة الدينية وعلىٰ رأسـها العلماء والفقهاء الذين بذلوا جهد السـنين لإيصال معالم الدين إلىٰ أتباع الأئمَّة الطاهرين (عليهم السلام).

وقد اعتمد هؤلاء المشكِّكين علىٰ وسائل وطُرُق غير خاضعة للدقَّة والأمانة العلمية، وذلك لأجل الانتصار للهويَّة أو التحزّبية

1- نهج البلاغة (ص 81/ الخطبة 38).

وغيرها من المآرب التي بانت واضحة لكلِّ متدبِّر وناظر في وقتنا المعاصر.

وعلىٰ الرغم من كلِّ هـذا فإنَّنا علىٰ يقين وبحمـد الله بأنَّ هـذا المذهب الحقّ محفوظ برعاية الإمام صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشـريف) ونوّابه من العلماء العاملين، حيث إنَّنا نجـد في كلِّ عص-ر ترد فيه مثل هذه الهجمات هنالك من العلماء والفقهاء والأسـتاذة في الحوزة العلميـة حفظهم الله جميعاً ورحم الماضـين منهم من يتصدّىٰ لردِّ هذه الشـبهات وبيان مواطن الزيغ فيها ودفعها وصون المؤمنين من الوقوع في غياهبها، وليس ذلك إلَّا دفاعاً عن شريعة سيِّد المرسلين وسيرة الأئمَّة الطاهرين والفقهاء من الطائفة الحقَّة.

وبين يديك عزيزي القارئ باقة من إفاضات سـماحة سيِّدنا الأُستاذ أحمد الإشكوري حول ما يُطرَح في الساحة المعاصرة من شبهات تتعلَّق بفريضة الخُمُس وما يدور حولها من الأسئلة، التي ألقاها علىٰ مسامعنا سماحة السيِّد في مجلس درسه وبعض الجلسات العلمية.

ونسأل الله له المزيد من الحفظ والتوفيق، وأن يجعله ذخراً للدين والمذهب، بحقِّ محمّد وآل محمّد.

وسام البغدادي

النجف الأشرف

(15/ شعبان/ 1439ه-)

الشبهة الأولى: عدم تشريع فريضة الخُمُس في أرباح المكاسب

اشارة

ص: 11

مفاد الشبهة

قيل: إنَّ مسالة وجوب الخُمُس في أرباح المكاسب من المستحدَثات التي دخلت باسم الإسلام، ولا توجد أدلَّة قرآنية، أو روائية علىٰ تشريعها، وإنَّما شُرِّعت لأغراض مذهبية، وسياسية، واستغلَّ فقهاء الشيعة هذا الصنف لتحقيق مآربهم.

ردُّ الشبهة

إنَّ الملاحظ في كلمات المستشكل عدم تقصّي أدلَّة هذه المسالة، أو غضِّ الطرف عنها، وذلك لأنَّ ما ذُكِرَ من الأدلَّة في إثبات تشريع هذا الصنف لا يمكن التشكيك به البتَّة، وإليك بيانها مفصَّلاً:

الدليل الأوَّل: القرآن الكريم:

اشارة

وذلك من خلال قوله تعالىٰ في سورة الأنفال:]وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبىٰ وَالْيَتامىٰ وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ[(الأنفال: 41)، فالآية المباركة ظاهرة بسبب إطلاقها في وجوب الخُمُس في مطلق ما يغنمه الإنسان، ويدلُّ علىٰ ذلك قرائن عدَّة:

القرينة الأُولى : التحليل اللغوي والعرفي لمادَّة (غَنِمَ):

إنَّ مادَّة (الغنيمة) بحسب معناها اللغوي، وكذا العرفي يدلُّ علىٰ

ثبوت الخُمُس لمطلق الفوائـد والأرباح، فعنـدما يقال: غَنِمَ فلانٌ المالَ(غَنِمَ) يعني: اسـتفاد وربـح والغنيمـة هي الرّبح والفائدة، وليست هي خاصَّة بغنيمـة الحرب فقط، وهـذا ما صـرَّح به جمع كبير من علماء اللغة، فقد ذكر الخليل بن أحمد الفراهيدي في كتابه العين – الذي يُعَدُّ من الكُتُب اللغويـة القديمة والمهمَّة عند العامَّة والخاصَّة – قائلاً: (الغُنُم أو الغَنُم الفوز بالش-يء من غير مشـقَّة)((1))، وفي لسان العرب عن التهذيب قول الكسائي: (الغُنم: الفوز بالش-يء من غير مشقَّة)((2))، وقال الأزهري في تهذيب اللغة: (قال الليث: الغنم الفوز بالش-يء)، وقال الراغب في المفردات: (الغَنَم معروف والغُنْم إصابته والظفر به ثمّ اسـتُعمِلَ في كلِّ مظفور به من جهـة العدىٰ، وغيرهم، والمغنم ما يُغنَم، وجمعه مغانم، قال:]فَعِنْدَ اللهِ مَغانِمُ كَثِيرَةٌ[[النساء: 94])((3)).

إذن حسب التحليل اللغوي، والفهم العرفي لمادَّة (الغنيمة) إنَّها تفيد مطلق الفائدة وغير مختصَّة بغنيمة الحرب.

مضافاً إلىٰ ذلك فقـد صـرَّح جمع من علماء أهل السُّنَّة بأنَّ المعنىٰ اللغوي للغنيمـة في الآيـة الكريمـة عامٌّ حيث ذكر صاحب المنار قائلاً: (الغنيمة في اللغة الفائدة والربح المتحصّل بدون مشقَّة)((4))، وقد ذكر القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) بأنَّ معنىٰ الغنيمة عامٌّ، وإن ذهب إلىٰ اختصاصها لأجل السياق ولكن المهمّ في كلامه هو أنَّ المعنىٰ اللغوي لهذه المفردة عامٌّ((5)).

1- العين للخليل الفراهيدي (ج 2/ص 1359).
2- لسان العرب لابن منظور (ج 12/ص 434).
3- المفردات للراغب الأصفهاني (ج 1/ص 615).
4- تفسير المنار (ج 6/ص 323).
5- تفسير القرطبي (ج 8/ص 1).

القرينةالثانية: استخدام القرآن، والسُّنَّة لمادَّة (غَنِم) في مطلق الفائدة:

استُخدِمَت مادَّة (غَنِم) في الكتاب الكريم في مطلق الفوائد، وليس فقط في غنيمة دار الحرب، وذلك كقوله تعالىٰ:]فَعِنْدَ اللهِ مَغانِمُ كَثِيرَةٌ ...[(النساء: 94)((1))، فقد ذهب أغلب المفسِّرين إلىٰ أنَّ المراد من (المغانم) هو مطلق الفوائد سواء كانت دنيوية أو أُخروية((2)).

وقال تعالىٰ:]وَعَدَكُمُ اللهُ مَغانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَها فَعَجَّلَ لَكُمْ هذِهِ[(الفتح: 20)، فقد ورد في تفسير هذه الآية الكريمة بأنَّها تشير إلىٰ مغانم خيبر، وهذا التفسير غير دقيق؛ وذلك لأنَّ الملاحظ في الآية الكريمة أنَّ الله تعالىٰ وعد بالمغانم لمن شارك في غزوة خيبر، وبالتالي فيجب أن تكون من غير الغنائم التي تمَّ الحصول عليها في الحرب، وخصوصاً أنَّ الله تعالىٰ يَعِدُ بالخير الكثير والثواب العظيم، وهذان الوصفان ينسجمان مع غير غنائم الحرب، وإن كانت من مصاديقها.

ومن هنا قال الآلوسي في روح المعاني: (وهي علىٰ ما قال ابن عبّاس ومجاهد وجمهور المفسِّرين ما وعد الله تعالىٰ المؤمنين من المغانم إلىٰ يوم القيامة)، وكما هو معلوم أنَّ المغانم التي وعد الله بها إلىٰ يوم القيامة غير مختصَّة بالحرب، بل تشمل جميع المكاسب والنِّعَم والعطايا.

مضافاً إلىٰ ذلك أنَّ النصوص الواردة في مصادر المسلمين قد صرَّحت بأنَّ مادَّة (غَنِم) في مطلق الفائدة، منها:

ما رواه الشيخ الكليني (رحمه الله) عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير

1- المفردات للراغب الأصفهاني (ج 1/ص 615).

2- مجمع البيان للطبرسي (ج 3/ص 145)؛ التفسير الكبير للفخر الرازي (ج 1/ص 1534)؛ تفسير القرطبي (ج 16/ص 278).

المؤمنين (عليه السلام): «اغتنموا الدعاء عندأربع: عند قراءة القرآن، وعند الأذان، وعند نزول الغيث، وعند التقاء الصفّين للشهادة»((1)).

ومنها: ما رواه الشيخ الطوسي (رحمه الله) عن النبيِّ (صلى الله عليه و آله) في وصيَّته لأبي ذرٍّ، قال: «يا أبا ذرٍّ، اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحَّتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل مماتك»((2))، وقال (صلى الله عليه و آله) أيضاً: «إذا عملت أُمَّتي خمس عش-رة خصلة حلَّ بهم البلاء: إذا كان الفيء دولاً، والأمانة مغنماً، والصدقة مغرماً»((3)).

وروىٰ الحاكم في مستدركه عن النبيِّ (صلىٰ الله عليه [وآله])، قال: «الرهن له غنمه وعليه غرمه»((4)).

وروىٰ ابن ماجة في سُنَنه عن النبيِّ (صلىٰ الله عليه [وآله]) أنَّه قال: «من دفع الزكاة فليقل وهو يدفع الزكاة: اللّهمّ اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً»((5))، فقوله: «اجعلها مغنماً» يعني: اجعلها فائدةً، ومنفعةً في الآخرة ولا تجعلها خسارةً.

وروىٰ أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا غَنِيمَةُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ؟ قَالَ: «غَنِيمَةُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ الجَنَّةُ الجَنَّةُ»((6)).

1- الكافي للكليني (ج 2/ص 477/ باب الأوقات والحالات التي تُرجىٰ فيها الإجابة/ ح 3).
2- أمالي الطوسي (ج 2/ص 103).
3- الوسائل (ج 17/ص 311/ باب تحريم الغناء حتَّىٰ في القرآن وتعليمه وأُجرته/ ح 31).
4- مستدرك الصحيحين للحاكم النيسابوري (ج 2/ص 58)، وعلَّق عليه بأنَّه صحيح علىٰ شرط الشيخين.
5- سُنَن ابن ماجة (ج 5/ص 448).
6- مسند أحمد (ج 13/ص 403).

هـذه وغيرها من الروايات التي وردت في كُتُب المسـلمين التي اسـتخدمت مادَّة (غَنِم) في مطلق الفائـدة، فمن يـدَّعي اختصاصـها بغنيمة الحرب عليه أن يُقدِّم مستنداً يُثبِت لنا أنَّ الشارع المقدَّس قد خصَّص لفظ الغنيمة كمصطلح شرعي لغنيمة الحرب فقط، فإنَّ استخدامها في غنيمة الحرب لا يعني اختصاصها فيه؛ وذلك لأنَّ المورد لا يُخصِّص الوارد كما هو واضح.

القرينة الثالثة: القرائن الداخلية من نفس آية (الغنيمة):

فإنَّها واضحة في دلالتها علىٰ مطلق الفائدة، وهي:

أوَّلاً: قوله تعالىٰ:]مِنْ شَيْءٍ[، فإنَّ لفظ (الش-يء) يُطلَق حتَّىٰ علىٰ المال اليسير، وأموال الحرب كثيرة، ولا تُناسِب المال القليل، فإطلاق لفظ (الشيء) يفيد العموم.

ثانياً: أنَّ آية (الخُمُس) سـبقتها آيات تخاطب المؤمنين، ولم تقل: المجاهدين أو المقاتلين، فلو كانت الآية ناظرة إلىٰ الحرب لكان المناسب أن تخاطب المجاهدين والمقاتلين.

ثالثاً: ورد أيضاً في الآيات السابقة عبارة:]أَمْوالُكُمْ[((1))، فالغنيمة تكون إشارة إلىٰ تلك الأموال لا خصوص أموال الحرب((2)).

إشكال ودفع:

اسـتدلَّ البعض بخصوص الخُمُس بغنيمة الحرب في الآية؛ وذلك لأنَّها وردت ضـمن سياق آيات الجهاد، لذا فإنَّ قوله تعالىٰ:]وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ[(الأنفال: 41) يشمل الغنائم الحربية بحسب السياق الذي قبلها وبعدها.

1- قوله تعالىٰ:]وَاعْلَمُوا أَنَّما أَمْوالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ[(الأنفال: 28).

2- المستند للخوئي (ج 25/ص 196).

وهذا مردود بأنَّ قرينة السياق إن كانت تعود إلىٰ قرينة المورد فإنَّه بالاتِّفاق المورد لا يُخصِّص الوارد، وإن كانت قرينة السياق أوسع من قرينة المورد عرفاً وعقلائياً، فلا يمكن أن تكون هذه القرينة مخصِّصة؛ وذلك لأنَّ قرينة السياق هنا إمَّا أن تكون بمثابة القرينة المتَّصلة، وعليه تمنع الظهور في العموم، أو تكون بمثابة القرينة المنفصلة، وعلىٰ جميع الأحوال لا يمكن الالتزام بذلك في موردنا؛ لأنَّ قبول هذه الدعوىٰ يلزم منه عدم انعقاد العموم في كافَّة الآيات القرآنية، ولا يوجد فيها أيُّ حكم عامٍّ أو قاعدة كلّيَّة؛ لأنَّ في أغلب آيات القرآن الكريم توجد قرينة السياق.

مضافاً إلىٰ ذلك فإنَّ في قرينة السياق يجب أن يلحظ فيها جميع خصوصياتها لا بعضها، وعليه ستكون الآية مختصَّة بغنائم الحرب في خصوص معركة بدر وفقاً للسياق الذي جاءت به الآية الكريمة، وهذا ممَّا لا يلتزم به أحد من المذاهب الإسلاميَّة.

القرينة الرابعة: النصوص المفسِّرة لآية الخُمُس:

وردت نصوص عدَّة قد فسَّرت آية الخُمُس بمطلق الفوائد لا في خصوص غنيمة الحرب، منها: صحيحة عليِّ بن مهزيار عن أبي جعفر (عليه السلام)، حيث ورد فيها ما نصُّه: «فأمَّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلِّ عام، قال الله تعالىٰ:]وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبىٰ وَالْيَتامىٰ وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَما أَنْزَلْنا عَلىٰ عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ وَاللهُ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ 41[[الأنفال: 41]، والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها،والجائزة من الإنسان

للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يُحتَسب من غير أب ولا ابن»((1)).

فإنَّ عطف الإمام لمفردة (الفوائد علىٰ الغنائم) ظاهر في العطف التفسيري، وأنَّ المراد بالغنائم هي نفس الفوائد.

وفي رواية عن الإمام (عليه السلام) حول معنىٰ]غَنِمْتُمْ[في الآية الكريمة حيث يقول تعالىٰ:]وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ[(الأنفال: 41) سُئِلَ (عليه السلام) عن ذلك فأجاب (عليه السلام): «هي والله الإفادة يوماً بيوم»((2))، فإنَّ هذه الرواية واضحة الدلالة في تطبيق الغنيمة علىٰ عموم الإفادة يوماً بيوم، واشتمالها علىٰ التعليل لا يقدح في المقصود من الاستدلال بعموم الآية، وسيأتي الجواب عن ذيلها عند التعرُّض لروايات التحليل.

ومن الروايات أيضاً رواية الصفّار في (بصائر الدرجات) بسنده عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قرأت عليه آية الخُمُس، فقال: «ما كان لله فهو لرسوله، وما كان لرسوله فهو لنا»، ثمّ قال: «لقد يسَّر الله علىٰ المؤمنين أنَّه رزقهم خمسة دراهم وجعلوا لربِّهم واحداً وأكلوا أربعة حلالاً»، ثمّ قال: «هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه إلَّا ممتحن قلبه للإيمان»((3))، فإنَّ هذه الرواية تدلُّ علىٰ انطباق الخُمُس في الآية الكريمة حتَّىٰ علىٰ درهم واحد من خمسة دراهم المرزوقة، فيجب أداؤه حتَّىٰ يكون الباقي حلالاً،ويتوقَّف ذلك علىٰ صدق الغنيمة علىٰ مجموع تلك الدراهم، وهذا التفسير أي دلالتها

1- الوسائل (ج 9/ص 499/ باب وجوب الخُمُس فيما يفضل عن مؤونة السنة/ ح 5).
2- الكافي (ج 1/ص 544/ باب الفيء والأنفال.../ ح 10).
3- بصائر الدرجات (ص 49/ الجزء 1/ باب 12/ ح 5).

علىٰ مطلق الفائدة متلائم مع ذيل الرواية من قوله: «صعب مستصعب»؛ لأنَّ غيره لا يكون كذلك.

ومنها ما عن الفقه الرضوي بعد ذكر آية الغنيمة: ... وكلُّ ما أفاده الناس فهو غنيمة، ولا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص...، وربح التجارة وغلَّة الضيعة وسائر الفوائد والمكاسب والصناعات والمواريث وغيرها؛ لأنَّ الجميع غنيمة وفائدة»((1)).

ومنها رواية حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه في وصيَّة النبيِّ (صلى الله عليه و آله) لعليٍّ (عليه السلام)، قال: «يا عليُّ، إنَّ عبد المطَّلب سنَّ في الجاهلية خمس سُنَن أجراها الله له في الإسلام...»، إلىٰ أن قال: «ووجد كنزاً فأخرج منه الخُمُس وتصدَّق به، فأنزل الله:]وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ ...[[الأنفال: 41]»((2)).

الدليل الثاني: السّنَّة الشريفة:

وردت روايات عدَّة عن الأئمَّة (عليهم السلام) قد بلغت حدَّ التواتر، أو الاستفاضة ممَّا لا يمكن نكرانها، أو الطعن بها تدلُّ وبشكل واضح علىٰ وجوب الخُمُس في أرباح المكاسب ومطلق الفوائد، وإليك بعضها:

1 – صحيحة عليِّ بن مهزيار عن أبي جعفر (عليه السلام) حيثورد فيها ما نصُّه: «فأمَّا الغنائم والفوائد، فهي واجبة عليهم في كلِّ عام، قال الله تعالىٰ:]وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي

1- مستدرك الوسائل (ج 7/ص 284/ باب 6 من أبواب ما يجب فيه الخمس/ ح 1).
2- الوسائل (ج 9/ص 496/ باب 5 من أبواب ما يجب فيه الخمس/ ح 3).

الْقُرْبىٰ وَالْيَتـامىٰ وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَما أَنْزَلْنا عَلىٰ عَبْـدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ وَاللهُ عَلىٰ كُلِّ شَـيْءٍ قَـدِيرٌ 41[[الأنفال: 41]، والغنـائم والفوائـد يرحمك الله، فهي الغنيمـة يغنمها المرء، والفائـدة يفيـدها، والجائزة من الإنسان للإنسان، التي لها خطر»((1)).

ومحصَّل مفاد هذه الصحيحة إيجابه (عليه السلام) الخُمُس في الفوائد وكلِّ ما يستفيده الإنسان، وكذا الجائزة التي لها خطر.

2 – صـحيحته الأُخرىٰ التي ورد فيهـا مـا نصُّه: وعنه، قال: كتب إليه إبراهيم بن محمّـد الهمـداني: أقرأني عليٌّ كتاب أبيك فيما أوجبه علىٰ أصـحاب الضـياع أنَّه أوجب عليهم نصف السـدس بعـد المؤونـة، وأنَّه ليس علىٰ من لم يقم ضـيعته بمؤونته نصف السـدس ولا غير ذلك، فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا: يجب علىٰ الضـياع الخُمُس بعـد المؤونة مؤونة الضـيعة، وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله، فكتب – وقرأه عليٌّ بن مهزيار –: «عليه الخُمُس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان»((2)).

وتدلُّ هذه الرواية علىٰ إيجاب نصف السُّدُس في ربح الضيعة التي تفي بالمؤونة في كلِّ عام.

إن قلتَ: كيف يُحوِّل الإمام (عليه السلام) الخُمُس إلىٰ نصفالسُّدُس؟

قلتُ: سـيأتي فيمـا بعـد أنَّ للإمام (عليه السـلام) حقَّ الولايـة علىٰ بيت المال، فله أن يُخفِّف الخُمُس إلىٰ نصف السُّدُس في مـدَّة خاصَّة، والظاهر أنَّ هذا

1– الوسائل (ج 9/ص 499/ باب وجوب الخُمُس فيما يفضل عن مؤونة السنة/ ح 5).
2– الوسائل (ج 9/ص 500/ باب وجوب الخُمُس فيما يفضل عن مؤونة السنة/ ح 4).

الحكم كان خاصًّا في أيّام حياته تخفيفاً لهم لما كانوا يعانونه من العوز والاضطهاد.

ومضافاً إلىٰ ذلك فهـذه الصـحيحة تدلُّ أيضاً علىٰ وجوب الخُمُس في كلِّ فائدة، كما هو ظاهر من قوله: «وعليه الخُمُس بعد المؤونة ومؤونة عياله...» إلىٰ آخره.

3 – موثَّقـة سـماعة، قـال: سـألت أبـا الحسن (عليه السـلام) عن الخُمُس، فقال: «في كلِّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير»((1))، أي كلُّ ما استفاد الناس، وهذه واضحة الدلالة في وجوب الخُمُس في مطلق الفائدة سواء كانت قليلة أو كثيرة.

4 – صحيحة البزنطي، قال: كتبت إلىٰ أبي جعفر (عليه السلام): الخُمُس أُخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب: «بعد المؤونة»((2)).

5 – صـحيحة الريّان بن الصـلت، قال: كتبت إلىٰ أبي محمّد (عليه السلام): ما الذي يجب عليَّ يا مولاي في غلَّة رحىٰ أرض في قطيعة لي، وفي ثمن سـمك وبردي وقصب أبيعه من أجمـة هذه القطيعة؟ فكتب: «يجب عليك فيه الخُمُس، إن شاء الله تعالىٰ»((3))، فإنَّها تدلُّ علىٰ وجوب الخُمُس في أربـاح المكاسب كالغلَّة وثمن السـمك والبردي والقصب؛ لاختصاص السؤال بها، فلا تنافي ما تـدلُّ علىٰ تعلُّ الخُمُس بمطلق الفائدة ولو من غير اكتساب.

6 – صحيحة أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، قال: كتبت: جُعلت لك

1– الوسائل (ج 9/ص 503/ باب وجوب الخُمُس فيما يفضل عن مؤونة السنة/ ح 6).
2– الوسائل (ج 6/ص 354/ باب أنَّ الخُمُس لا يجب إلَّا بعد المؤونة/ ح 1).
3– المصدر السابق (ج 6/ص 351/ باب وجوب الخُمُس فيما يفضل عن مؤونة السنة/ ح 9).

الفـداء، تُعلِّمني ما الفائدة وما حدُّها؟ رأيك أبقاك الله أن تمنَّ عليَّ ببيان ذلك لكي لا أكون مقيما علىٰ حرام لا صـلاة لي ولا صوم، فكتب: «الفائدة ممَّا يفيد إليك في تجارة من ربحها، وحرث بعد الغرام، أو جائزة»((1))((2)).

7 – معتـبرة يونس بن يعقوب بطريق الصـدوق: عن يونس بن يعقوب، قـال: كنت عنـد أبي عبـد الله (عليه السـلام)، فـدخل عليه رجـل من القمّاطين، فقال: جُعلت فـداك، تقع في أيـدينا الأرباح والأموال وتجارات نعلم أنَّ حقَّك فيها ثابت، وإنّا عن ذلك مقصِّـرون، فقال أبو عبد الله (عليه السـلام): «ما أنصـفناكم إن كلَّفناكم ذلك اليوم»((3)).8 – معتبرة أبي بصـير التي نقلهـا صاحب السـرائر عن كتاب محمّـد بن عليٍّ بن محبوب: عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصـير، عن أبي عبد الله (عليه السـلام)، قال: كتبت إليه في الرجل

1– المصدر السابق (ج 6/ص 350/ باب وجوب الخُمُس فيما يفضل عن مؤونة السنة / ح 7).

2– الروايـة عن أحمـد بن محمّد بن عيسىٰ عن يزيد، وهو يسأل الإمام (عليه السـلام) عن موضوع الخُمُس، وهي الفائدة وحدودها، فأجابه الإمام (عليه السلام) أنَّه مطلق الفائدة سواء كانت تجارة أو غيرها، فالرواية واضحة الدلالة. إلَّا أنَّه حصل كلام في سندها؛ لأنَّ فيه اضطراب، فقد ورد في بعض نسخ الكافي بعنوان (ابن يزيد)، وفي بعض النسخ: (عن يزيد). وعلىٰ الأوَّل لا بدَّ من افتراض السـقط في الإسـناد؛ وذلك لأنَّ أحمد بن محمد بن عيسىٰ هو ابن عبد الله الأشعري لا ابن يزيد، وهنالك احتمالان: إمَّا أن يكون هو يعقوب بن يزيد الكاتب الأنباري، وهو ثقة ومن الأجلاء من أصـحاب الرضا والهادي، فيتمُّ السند. أو يكون مردَّد بين يزيد بن إسحاق الذي لم يرد فيه توثيق إلَّا بناءً علىٰ وروده في كامل الزيارات، أو يكون يزيد بن حمّاد الأنباري، وقد وثَّقه الشيخ، وعليه يمكن تصحيح السند بعد متابعة الطبقة والمناسبة.

3– من لا يحضره الفقيه (ب 7 من أبواب الزكاة/ ح 16).

يهـدي إليه مولاـه والمنقطع إليه هديـة تبلغ ألفي درهم أو أقلّ أو أكثر، هل عليه فيها الخُمُس؟ فكتب (عليه السـلام): «الخُمُس في ذلك»، وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال إنَّما يبيع منه الش-يء بمائة درهم أو خمسين درهما، هل عليه الخُمُس؟ فكتب: «أمَّا ما أكل فلا، وأمَّا البيع فنعم، هو كسائر الضياع»((1)).

وهذه الرواية واضـحة الدلالة في تعلُّق الخُمُس بمطلق الفائدة ولو من غير اكتساب كما هو واضح من السؤال الأوَّل. وأمَّا السؤال الثاني فيدلُّ علىٰ تعلُّق الخُمُس بخصوص أرباح المكاسب كبيع الفاكهـة من بسـتان، فهـذه الروايـة واضـحة الدلالـة إلَّا أنَّه فيها كلام من حيث ورد في سندها (أحمد بن هلال العبرتائي)، وهو فاسد العقيدة مرمي بالغلوِّ، إلَّا أنَّه وثَّقه النجاشي، إضافةً إلىٰ وقوعه في طريق أسانيد كامل الزيارات وتفسير القمّي، وعليه يكون ثقةً بناءً علىٰ هذه القرائن، وفساد عقيدته لا تضرُّ بوثاقته كما أفاد السيِّد الخوئي (قدس سره) في معجمه((2)).

الدليل الثالث: السيرة العملية القطعية:

قيام السـيرة العملية القطعية، والارتكاز المتش-رِّعي علىٰ أخذ الأئمَّة (عليهم السلام) خُمُس المكاسب، ومطلق الفوائد، والأرباح التي كان يحصل عليها شـيعتهم والتزامهم بإيصالها لهم صـلوات الله عليهمعلىٰ رغم ظروف التقيَّة والتشديد من قِبَل السلطات الحاكمة حيث كانت تصل إليهم من شتّىٰ أمصار الحواضر الإسلاميَّة من قم وخراسان والأهواز والعراق، وكان لأهل البيت (عليهم السلام) وكلاء يقبضون عنهم الأخماس،

1- وسائل الشيعة (ج 6/ص 351/ باب وجوب الخُمُس فيما يفضل عن مؤونة السنة / ح 10).
2- معجم رجال الحديث (ج 2/ص 354).

واستمرَّت هذه السيرة إلىٰ زمن الغيبة الصغرىٰ، وتلقّاها علماؤنا جيلاً عن جيل بالقبول ولم يُردَع عنها، وإليك بعض هذه الأخبار الدالّة والمعبِّرة عن سيرة الأئمَّة وشيعتهم فيما يرتبط بأداء هذه الفريضة.

منها: صحيحة عليِّ بن مهزيار، قال: قال لي أبو عليّ بن راشد: قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك، وأخذ حقِّك، فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: وأيُّ شيء حقّه؟ فلم أدر ما أُجيبه، فقال: «يجب عليهم الخُمُس»، فقلت: ففي أيِّ شيء؟ فقال: «في أمتعتهم وصنائعهم»، قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال: «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم»((1)).

ومنها: صحيحة الحكم بن علباء الأسدي، قال: دخلت علىٰ أبي جعفر (عليه السلام) فقلت له: إنّي وُلّيت البحرين فأصبت بها مالاً كثيراً، واشتريت متاعاً، واشتريت رقيقاً، واشتريت أُمَّهات أولاد ووُلِدَ لي وأنفقت، وهذا خمس ذلك المال، وهؤلاء أُمَّهات أولادي ونسائي قد أتيتك به، فقال: «أمّا إنَّه كلُّه لنا، وقد قبلت ما جئت به، وقد حللتك من أُمَّهات أولادك ونسائك، وما أنفقت، وضمنت لك عليَّ وعلىٰ أبي الجنَّة»((2)).

ومنها: ما رواه الشيخ (رحمه الله) في الغيبة عند حديثه عن السفيرالأوَّل، قال أبو نص-ر: كان أسدياً فنُسِبَ إلىٰ جدِّه فقيل: العُمري، وقد قال قوم من الشيعة: إنَّ أبا محمّد الحسن بن عليٍّ (عليه السلام) قال: «لا يجمع علىٰ امرئ بين عثمان وأبي عمرو، وأمر بكس-ر كنيته»، فقيل: العَمري، ويقال له: العسكري أيضاً؛ لأنَّه كان من عسكر سُرَّ من رأىٰ، ويقال له: السمّان؛

1- الوسائل (ج 9/ص 500/ باب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس/ ح 3).
2- الوسائل (ج 9/ص 528/ باب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس/ ح 13).

لأنَّه كان يتَّجر في السمن تغطيةً علىٰ الأمر، وكان الشيعة إذا حملوا إلىٰ أبي محمّد (عليه السلام) ما يجب عليهم حمله من الأموال أنفذوا إلىٰ أبي عمرو فيجعله في جراب السمن وزقاقه، ويحمله إلىٰ أبي محمّد (عليه السلام) تقيَّةً وخوفاً((1)).

ومنها: عن محمّد بن إسماعيل وعليِّ بن عبد الله الحسنيّان، قالا: دخلنا علىٰ أبي محمّد الحسن (عليه السلام) بسُ-رَّ من رأىٰ وبين يديه جماعة من أوليائه وشيعته حتَّىٰ دخل عليه بدر خادمه فقال: يا مولاي، بالباب قوم شعث غبر، فقال لهم: «هؤلاء نفر من شيعتنا باليمن»، في حديث طويل يسوقانه إلىٰ أن ينتهي إلىٰ أن قال الحسن (عليه السلام) لبدر: «فامض فأتنا بعثمان بن سعيد العَمري»، فما لبثنا إلَّا يسيراً حتَّىٰ دخل عثمان، فقال له سيِّدنا أبو محمّد (عليه السلام): «امض يا عثمان، فإنَّك الوكيل والثقة المأمون علىٰ مال الله واقبض من هؤلاء النفر اليمنيين ما حملوه من المال».

ثمّ ساق الحديث إلىٰ أن قالا: ثمّ قلنا بأجمعنا: يا سيِّدنا! والله إنَّ عثمان لمن خيار شيعتك، ولقد زدتنا علماً بموضعه من خدمتك، وأنَّه وكيلك وثقتك علىٰ مال الله تعالىٰ، قال: «نعم واشهدوا عليَّ أنَّ عثمان بن سعيد العَمري وكيلي، وأنَّ ابنه محمّداً وكيل ابني مهديّكم»((2)).

الدليل الرابع: الإجماع:

وقد استُدِلَّ علىٰ وجوب الخُمُس في هذا الصنف بالإجماع المحصَّل، والمنقول معاً، والظاهر أنَّه لم يُنقَل الخلاف في ذلك إلَّا عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل((3)).

وقد ذكر السيِّد المرتضىٰ (رحمه الله) في الانتصار ما نصُّه: (وممَّا انفردت

1- الغيبة للطوسي (ص 354).

2- المصدر نفسه (ص 356).

3- الحدائق (ج 12/ص 347).

به الإماميَّة القول بأنَّ الخُمُس واجب في جميع المغانم والمكاسب وممَّا استُخرِجَ من المعادن والغوص والكنوز وممَّا فضل من أرباح التجارات والزراعات والصناعات بعد المؤنة والكفاية في طول السنة علىٰ الاقتصاد)((1)).

وقال الشيخ الطوسي (رحمه الله) في الخلاف: (يجب الخُمُس في جميع المستفاد من أرباح التجارات، والغلّات، والثمار علىٰ اختلاف أجناسها بعد إخراج حقوقها ومؤنتها وإخراج مؤنة الرجل لنفسه ومؤنة عياله سنة، ولم يوافقنا علىٰ ذلك أحد من الفقهاء((2)). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك؛ لأنَّه إذا أخرج الخُمُس عمَّا ذكرناه كانت ذمَّته بريئة بيقين، وإن لم يخرج ففي براءة ذمَّته خلاف)((3)).

وقال ابن زهرة الحلبي (رحمه الله) في كتابه غنية النزوع: (ويجب الخُمُس أيضاً في الفاضل عن مؤونة الحول علىٰ الاقتصاد من كلِّ مستفاد بتجارة أو زراعة أو صناعة أو غير ذلك من وجوه الاستفادة أيّ وجهكان؛ بدليل الإجماع المشار إليه، وطريقة الاحتياط)((4)).

وقال صاحب الجواهر (رحمه الله): (إنَّ هذا هو الذي استقرَّ عليه المذهب والعمل في زماننا هذا، بل وغيره من الأزمنة السابقة)((5)).

وقد يقال: إنَّ مثل هذه الإجماعات لا يمكن الاستناد إليها؛ لاحتمال استناد المجمعين إلىٰ أدلَّة أُخرىٰ.

1- الانتصار (ص 86).
2- والمراد فقهاء أهل السُّنَّة.
3- الخلاف للشيخ الطوسي (ج 2/ص 118).
4- غنية النزوع (ص 129).
5- الجواهر (ج 16/ص 60).

قلنا: ويمكن دفع ذلك في خصوص موردنا بقيام السيرة العملية من الشيعة الإماميَّة الممتدَّة إلىٰ زمن الأئمَّة (عليهم السلام) علىٰ إعطاء هذا الحقِّ إليهم (عليهم السلام) أو إلىٰ وكلائهم، فكأنَّه أصبح من المسلَّمات عندهم كما تقدَّم عن الجواهر، وكيف كان فلا ينحص-ر دليل هذا الصنف بالإجماع كما تقدَّم.

* * *

ص: 28

الشبهة الثانية: عدم تفعيل النبيِّ لخُمُس المكاسب وعدم جبايته إلى عهد الصادقين دليل على عدم تشريعه

اشارة

ص: 29

مفاد الشبهة

يعترض البعض علىٰ مسألـة تفعيل الخُمُس في أرباح المكاسب بـدعوىٰ أنَّه لو كان مجعولاً في عهد النبيِّ (صـلى الله عليه و آله) لما خفي حتَّىٰ علىٰ الشـيعة، وبقي ذلك إلىٰ عهد الصادقين وما بعد، ولماذا لم يُفعِّله النبيُّ (صلى الله عليه و آله)، وكذا أمير المؤمنين (عليه السلام)، مع أنَّهم كـانوا علىٰ رأس الدولـة الإسـلاميَّة، وكـانت الأـموال والضـرائب تُجبىٰ إليهم، فلو كان هـذا الصـنف مجعولاً لبان في عهـدهما (عليهما السلام)، وحثُّوا الناس علىٰ دفعه، ولبعثوا الجباة، وحذَّروا من عدم تطبيقه.

ردُّ الشبهة

إنَّ مـا طُرِحَ في هـذه الشـبهة ليس أمراً جديـداً في الواقع، بل قـد ذُكِرَ في كلمات الفقهاء الأعلام، وأجابوا عليها بإجابات عـدَّة يمكن الركون إليها، والاطمئنان بها، وإليك بيانها من خلال أُمور عدَّة:

الأمر الأوَّل:

إنَّ عـدم تفعيل النبيِّ (صـلى الله عليه و آله) خُمُس أرباح المكاسب يحتمل لكفاية الزكاة، وغنيمة الحرب، وسائر الصدقات في سدِّ معاش المسلمين آنذاك بلا حاجة لإبراز هذا الصنف بخلافه في الأزمنة المتأخِّرة، إذ انعدمت غنيمةالحرب، وإنَّ السلطة

كانت تستحوذ علىٰ الزكاة((1)) وعلىٰ الغنائم، فتمَّ إبراز أرباح المكاسب لحاجته من قِبَل الأئمَّة (عليهم السلام)، وخصوصاً أنَّهم كانوا يعيشون مع شيعتهم حالة العوز بسبب اضطهادهم، والتضييق عليهم من قِبَل السلطات الحاكمة، وعدم السماح لهم بمزاولة الأعمال في مؤسَّسات الدولة آنذاك، وهذا عليه شواهد كثيرة في النصوص والروايات.

أمَّا مسألة كفاية الزكاة، فقد وردت روايات صحيحة في هذا الشأن، منها: صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إنَّ الله عزوجل فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أنَّ ذلك لا يسعهم لزادهم، إنَّهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عزوجل، ولكن أُوتوا من منع من منعهم حقَّهم، لا ممَّا فرض الله لهم، ولو أنَّ الناس أدَّوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير»((2)).

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إنَّ الله عزوجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة، فلو أنَّ رجلاً حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب، وذلك أنَّ الله عزوجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو علم أنَّ الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم، وإنَّما يُؤتىٰ الفقراء فيما أُوتوا من منع من منعهمحقوقهم، لا من الفريضة»((3)).

1- وهذا واضح لكلِّ من تتبَّع الأحداث والمجريات التاريخية التي حصلت بعد النبيِّ (صلى الله عليه و آله)، حيث بدأت السلطة بالاستحواذ علىٰ المصادر المالية التي كانت بيد المسلمين، والأئمَّة (عليهم السلام)، وأبرزها أموال الزكاة، بدأ بحادثة مالك بن نويرة الذي امتنع عن إعطاء الزكاة إلّا للخليفة الش-رعي الذي نُصِبَ من قِبَل النبيِّ (صلى الله عليه و آله)، فتمَّ قتله لامتناعه عن ذلك، وهكذا استمرَّت هذه الطريقة وهذا المنهج حتَّىٰ في عصر الأئمَّة الأطهار (عليهم السلام).
2- وسائل الشيعة (ج 9/ص 10/ أبواب ما تجب فيه الزكاة/ ح 2).
3- نفس المصدر (ح 3).

ومنها: صحيحة ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إنَّ الله عزوجل جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم، ولولا ذلك لزادهم، وإنَّما يؤتون من منع من منعهم»((1)).

وأمّا مسألة كفاية غنيمة الحرب، فهذا واضح من خلال النظر في كثرة الحروب التي كانت علىٰ عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله)، وقلَّة المسلمين آنذاك.

الأمر الثاني:

يوجد عندنا في الش-ريعة المقدَّسة نمطين من الأحكام، فقد ينشأ الحكم في زمان ما ويتمُّ تفعيله في نفس ذلك الزمان كالزكاة مثلاً، وقد ينشأ الحكم في زمان ما ولكن تفعيله يكون في زمان متأخِّر بناءً علىٰ مسألة التدرُّج في الأحكام، فهكذا الخُمُس فقد شُرِّع بجعل من الله تعالىٰ، وأمَّا إبرازه فقد تمَّ في زمان متأخِّر، ونظير ذلك في الش-ريعة الإسلاميَّة حكم قتال البغاة، فهو موجود في القرآن الكريم، قال تعالىٰ:]وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرىٰ فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلىٰ أَمْرِ اللهِ[(الحجرات: 9)، ولكن لم يُفعَّل في عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله)، وتمَّ تفعيله في عهد أمير المؤمنين (عليه السلام)، وهذا لا يعني عدم تش-ريعه، وإنَّما زمن تفعيله قد تأخَّر عن تش-ريعه، فلولا سيرةالإمام عليٍّ (عليه السلام) في أهل الجمل وصفّين لما عُرِفَ حكم البغاة من المسلمين إلىٰ قيام يوم الدين.

الأمر الثالث:

من الثابت عندنا ثبوت حقِّ التش-ريع للأئمَّة (عليهم السلام)، وأنَّهم كالنبيِّ

1- نفس المصدر (ح 9).

(صلى الله عليه و آله)، فيكون الخُمُس في الغنائم والموارد الأخرىٰ مجعولاً منذ عصـر النبيِّ (صلى الله عليه و آله) بفرض من الله تعالىٰ، وأمَّا خُمُس أرباح المكاسب فإنَّه بجعل الأئمَّة (عليهم السلام) بما لهم من أحقّية التشـريع ولو علىٰ سبيل المبرزية، ولذلك قد ورد له نظير في الأحكام الإسـلاميَّة من قبيل جعل الزكاة في الأُمور التسـعة من قِبَل النبيِّ (صلى الله عليه و آله)، وأنَّ أمير المؤمنين عليًّا (عليه السلام) قد أوجب الزكاة علىٰ الجياد في عهده واستمرَّ هذا الحكم إلىٰ يومنا هذا.

ففي صـحيحة محمّد بن مسلم وزرارة، عنهما جميعاً – أي الباقر والصادق (عليهما السلام) – قالا: «وضع أمير المؤمنين (عليه السلام) علىٰ الخيل العتاق الراعية في كلِّ فرس في كلِّ عام دينارين، وجعل علىٰ البراذين ديناراً»((1)).

وكـذا في صـحيحة زرارة، قـال: قلت لأبي عبـد الله (عليه السـلام): هل في البغال شـيء؟ فقال: «لا»، فقلت: فكيف صار علىٰ الخيل ولم يصـر علىٰ البغال؟ فقال: «لأنَّ البغال لا تلقح والخيل الإناث ينتجن، وليس علىٰ الخيل الذكور شـيء»، قال: فما في الحمير؟ قال: «ليس فيهاشيء»، قال: قلت: هل علىٰ الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شيء؟ فقال: «لا ليس علىٰ ما يعلف شيء، إنَّما الصدقة علىٰ السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأمَّا ما سوىٰ ذلك فليس فيه شيء»((2)).

وهكذا مسألة خُمُس المكاسب، فإنَّه وإن تنزَّلنا بعدم تشـريعه في عهد النبيِّ (صـلى الله عليه و آله) فقد شُرِّعَ من قِبَل الأئمَّة المعصومين (عليهم السلام)، وورد في ذلك روايات متواترة لا يمكن رفضها بأيِّ شكل من الأشكال، منها:

1 – صحيحة عليِّ بن مهزيار، عن أبي جعفر الجواد (عليه السلام) حيث

1– وسائل الشيعة (ج 9/ ص 77/ باب استحباب الزكاة في الخيل الإناث/ ح 1).
2– نفس المصدر (ص 78/ ب 16/ ح 3).

ورد فيها ما نصُّه: «فأمَّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلِّ عام، قال الله تعالىٰ:]وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِـذِي الْقُرْبىٰ وَالْيَتامىٰ وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَما أَنْزَلْنا عَلىٰ عَبْـدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ وَاللهُ عَلىٰ كُلِّ شَـيْءٍ قَدِيرٌ 41[[الأنفال: 41]، والغنائم والفوائـد يرحمك الله فهي الغنيمـة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر»((1)).

2 – صـحيحته الأُـخرىٰ التي ورد فيهـا مـا نصُّه: وعنه، قال: كتب إليه إبراهيم بن محمّـد الهمـداني: أقرأني عليٌّ كتاب أبيك فيما أوجبه علىٰ أصـحاب الضـياع أنَّه أوجب عليهم نصف السـدس بعـد المؤونـة، وأنَّه ليس علىٰ من لم يقم ضـيعته بمؤونته نصف السـدس ولا غير ذلك، فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا:يجب علىٰ الضـياع الخُمُس بعـد المؤونـة مؤونة الضـيعة، وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله، فكتب – وقرأه عليٌّ بن مهزيار –: «عليه الخُمُس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان»((2)).

3 – موثَّقة سماعة، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الخُمُس، فقال: «في كلِّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير»((3)).

4 – صحيحة البزنطي، قال: كتبت إلىٰ أبي جعفر (عليه السلام): الخُمُس أُخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب: «بعد المؤونة»((4)).

1– الوسائل (ج 9/ص 499/ باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة/ ح 5).
2– الوسائل (ج 9/ص 500/ باب وجوب الخُمُس فيما يفضل عن مؤونة السنة/ ح 4).
3– الوسائل (ج 9/ص 503/ باب وجوب الخُمُس فيما يفضل عن مؤونة السنة/ ح 6).
4– الوسائل (ج 6/ص 354/ باب وجوب الخُمُس فيما يفضل عن مؤونة السنة/ ح 1).

5 – صحيحة الريّان بن الصلت، قال: كتبت إلىٰ أبي محمّد (عليه السلام): ما الذي يجب عليَّ يا مولاي في غلّة رحىٰ أرض في قطيعة لي، وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة؟ فكتب: «يجب عليك فيه الخُمُس، إن شاء الله تعالىٰ»((1)).

وغيرها من الروايات التي تقدَّم ذكرها.

الأمر الرابع:

عدم وضوح كيفية أخذ الخُمُس في عهد النبيِّ (صلى الله عليه و آله)، وخصوصاً أنَّ التاريخ لم يُسجِّل الأحداث العادية من قبيل من يدفع الزكاة، ومن يُصلّي، فلعلَّ الناس كانوا يدفعون الخُمُس، ولكن لم يصل إلينا ذلك بسبب طول الفترة الزمنية التي بيننا وبينه التي تخلَّل بينهاعص–ر الأُمويين، والعبّاسيين الذين عمدوا علىٰ تغييب السُّنَّة النبوية الش–ريفة، وتغيير الكثير من أحكام الدين، وأرجعوا الحكم الإسلامي إلىٰ الجاهلية حتَّىٰ إنَّ أغلب الناس لم يعرفوا الكثير من فرائض الدين، فقد روىٰ جملة من علماء أهل السُّنَّة أنَّ أكثر أهل الشام لم يكونوا يعرفون أعداد الفرائض، ومناسك الحجِّ((2))، وزكاة الفطرة، وصدقة الصيام، والحال أنَّ مثل هذه الأحكام من ضروريات الإسلام، وقد تمَّ تغييبها، فما بالك

1– المصدر السابق (ج 6/ص 351/ ب 8/ ح 9).

2– عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلىٰ الْحَجِّ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: هِيَ حَلاَلٌ. فَقَالَ الشَّامِيُّ: إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَىٰ عَنْهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَىٰ عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ 0 أَأَمْرَ أَبِي نَتَّبِعُ أَمْ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ 0؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ 0، فَقَالَ: لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ 0. قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. سنن الترمذي (ج 3/ص 404).

بالخُمُس الذي هو حقٌّ خاصٌّ بالنبيِّ (صلى الله عليه و آله) وقرابته، فإنَّه لم يكن حقٌّ عامٌّ كالزكاة وغيرها حتَّىٰ يُتصدّىٰ لإبرازه وجبايته.

الأمر الخامس:

اشارة

مضافاً لما تقدَّم فهنالك شواهد تاريخية وروائية علىٰ جباية الخُمُس في عهد النبيِّ (صلى الله عليه و آله)، منها:

أوَّلاً: الشواهد التاريخية:

1 ـ ل-مَّا قَدِمَ وفد عبد القيس علىٰ النبيِّ (صلى الله عليه و آله) فقالوا: يا رسول الله، إنَّ هذا الحيَّ من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفّار مض-ر، ولسنا نخلص إليك إلَّا في الشهر الحرام، فمرنا بش-يء نأخذه عنك وندعو إليه من ورائنا، قال: «آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلَّاالله - وعقد بيده هكذا -، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تُؤدُّوا خمس ما غنمتم»((1))، ومن الواضح في هذه الوثيقة أنَّ النبيَّ (صلى الله عليه و آله) لم يطلب منهم أن يدفعوا غنائم الحرب، حيث إنَّهم لا يستطيعون الخروج إلّا في الأشهر الحرم خوفاً من المش-ركين، وعليه فيكون المراد بالمغنم ما يربحون أو يستفيدون.

2 - كتب لملوك حمير فيما كتب: «بسم الله الرحمن الرحيم... أَمَّا بَعْدُ، ذَلِكُمْ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ وَقَعَ بِهِ رَسُولُكُمْ مُنْقَلَبَنَا مِنْ أَرْضِ الرُّوم فَلَقِيَنَا بِالمَدِينَةِ، فَبَلَّغَ مَا أَرْسَلْتُمْ بِهِ وَخَبَّرَ مَا قَبْلَكُمْ وَأَنْبَأْنَا بِإِسْلَامِكُمْ وَقَتْلِكُمْ المُش-رِكِينَ وَأَنَّ اللهَ قَدْ هَدَاكُمْ بِهُدَاهُ إِنْ أَصْلَحْتُمْ وَأَطَعْتُمْ اللهَ وَرَسُولَهُ وَأَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمْ الزَّكَاةَ وَأَعْطَيْتُمْ مِنْ المَغَانِمِ خُمُسَ اللهِ وَسَهْمَ الرَّسُولِ»((2)).

1- صحيح البخاري (ج 9/ص 160).

2- سيرة ابن هشام (ج 4/ص 258).

3 – كتب (صلى الله عليه و آله) لعمرو بن حزم حين بعثه إلىٰ اليمن: «بسم الله الرحمن الرحيم، هَـٰذَا بَيَـٰانٌ مِنْ اللهِ وَرَسُولِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ المَغَانِمِ خُمُسَ اللهِ، وَمَا كُتِبَ عَلَىٰ المُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَةِ مِنْ الْعَقَارِ عُشْ–رَ مَا سَـ قَتْ الْعَيْنُ وَسَقَتْ السَّمَاءُ، وَعَلَىٰ مَا سَقَىٰ الْغَرْبُ نِصْفَ الْعُشْرِ»((1)).

4 – كتاب النبيِّ (صلى الله عليه و آله) للفجيع ومن تبعه ما نصُّه: «كتاباً من محمّد النبيِّ للفجيع ومن تبعه وأسلم وأقام الصلاة وآتىٰالزكاة وأعطىٰ الله ورسوله وأعطىٰ من المغانم خُمُس الله»((2)).

5 – كتاب النبيِّ (صلى الله عليه و آله) لبني ثعلبة بن عامر: «من أسلم منهم وأقام الصلاة وآتىٰ الزكاة وأعطىٰ خُمُس المغنم وسهم النبيِّ والصفيِّ فهو آمن بأمان الله»((3)).

6 – كتب النبيُّ (صلى الله عليه و آله) إلىٰ شرحبيل بن كلام ونعيم بن كلال وحارث بن كلال رؤساء قبيلة ذي رعين ومعافر وهمدان: «أمَّا بعد، فقد رجع رسولكم وأعطيتم من المغانم خُمُس الله»((4)).

7 – كتب (صلى الله عليه و آله) إلىٰ سعد هذيم من قضاعة وإلىٰ جذام كتاباً واحداً يُعلِّمهم فيه فرائض الصدقة، وأمرهم أن يدفعوا الصدقة والخُمُس إلىٰ رسوليه أُبيّ وعنبسة((5)).

8 – وكتب النبيُّ (صلى الله عليه و آله) لجهينة بن زيد فيما كتب: «وتش–ربوا ماءها علىٰ أن تُؤدُّوا الخُمُس»((6)).

1– نفس المصدر (ص 265).

2– الطبقات لابن سعد (ج 1/ص 304 و305).

3– الإصابة في تمييز الصحابة (ج 2/ص 189).

4– تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك (ج 1/ص 157).

5– طبقات ابن سعد (ج 1/ص 270).

6– الوثائق السياسية (ص 142).

هـذا وغيرها من الشواهد التي لا يسع المقام لذكرها حيث تبيَّن منها أنَّ النبيَّ (صـلى الله عليه و آله) لم يطلب منهم خُمُس غنيمة الحرب، بل فرض عليهم ما استحقَّ في أموالهم من خُمُس سواء كانت غنيمة حرب أو غيرها؛ وذلك لأنَّ جميع الكُتُب التي صدرت من النبيِّ (صلى الله عليه و آله) لم يُقيِّدها النبيُّ (صـلى الله عليه و آله) بغنيمةالحرب، وخصوصاً أنَّ غنائم الحرب بيد الحاكم الإسـلامي أو نائبه، فهو الذي يتولّىٰ تقسيمها بعد أن يستخرج خُمُسها، وهذا يعني أنَّ ما كان يأمر به النبيُّ (صلى الله عليه و آله) من الخُمُس خارج عن غنائم الحرب.

ثانياً: الشواهد الروائية:

رويـت روايـات عـدَّة في كُتُـب العـامَّة مـن أنَّ رسـول اللـه (صـلى اللـه عليـه و آلـه) قـد حكم بوجـوب الخُمُس في الركـاز((1)) والكنز والسيوب((2))، منها:

1 – مـا روي عن ابن عبّاس، قال: (قضـىٰ رسول الله (صـلى الله عليه و آله) في الركاز الخمس)((3))، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): «وفي الركاز خُمُس»((4)).

2 – رجل من حزينـة سأل رسول الله (صـلى الله عليه و آله) مسائل جاء فيها: فالكنز نجـده في الخرب والآرام، فقال رسول الله (صـلى الله عليه و آله): «فيه وفي الركاز خُمُس»((5)).

1– الركاز: جمع الركزة، وهي القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها. راجع: لسان العرب (ج 5/ص 356).

2– السيوب: جمع سيب، وهو المال المدفون في الجاهلية أو المعدن لأنَّه من فضل الله وعطائه لمن أصابه. راجع: لسان العرب (ج 1/ص 477).

3– مسند أحمد (ج 1/ص 114).

4– صحيح مسلم (ج 5/ص 127).

5– مسند أحمد (ج 2/ص 186).

3 - وعنه كتابه (صلى الله عليه و آله) لوائل بن حجر: «وفي السيوب خُمُس»((1)).

* * *

ص: 40

1- نهاية الأرب (ص 221).

الشبهة الثالثة: ابن أبي عقيل وابن الجنيد قالا بعدم وجوب الخُمُس في أرباح المكاسب

اشارة

ص: 41

مفاد الشبهة

قيل: إنَّ ابن عقيل وابن الجنيد أنكرا وجوب الخُمُس في أرباح المكاسب، وقد صرَّحا بذلك في مصنَّفاتهم، وهذا من القرائن المهمَّة التي تُبيِّن أنَّ هذا الحقَّ مختلف فيه عند علماء الطائفة ولم يُجمَع عليه.

ردُّ الشبهة

إنَّ للوقوف علىٰ حقيقة هذه الشبهة لا بدَّ علينا من التأمُّل في نفس كلمات ابن أبي عقيل وابن الجنيد؛ لأنَّ الظاهر من كلامهما غير واضح بشكل جليٍّ، بل إنَّه خلاف ما ادَّعاه المستشكل، وإليك التفصيل في ذلك:

أوَّلاً: أنَّ نصَّ ما ذكره ابن أبي عقيل هو: (وقد قيل الخُمُس في الأموال كلِّها، حتَّىٰ علىٰ الخيّاط، والنجّار، وغلَّة الدار، والبستان، والصانع في كسب يده؛ لأنَّ ذلك إفادة من الله وغنيمة)((1))، وهذه العبارة خالية من النصِّ علىٰ عدم الوجوب، ولا يُستَظهر منها ذلك؛ لأنَّه اعتبر الجواز أحد الأقوال في المسألة حيث قال: (وقد قيل: الخُمُس في الأموال كلِّها...)، لكنَّه في مقابل هذا القول لم يُبيِّن رأياً آخر، ولذلك فهو لم يُصرِّح بعدم الوجوب حتَّىٰ نعدَّ كلامه خلافاً للمشهور وخادشاً في الإجماع.

1- منتهىٰ المطلب (ج 1/ص 548).

وكذلك عندما أشار ابن أبي عقيل إلىٰ القول بالوجوب ذكر مدركه حيث قال: (لأنَّ ذلك إفادة من الله وغنيمة)، ولم يشكل علىٰ ذلك، وهذه قد تكون قرينة علىٰ إرادة القول بالوجوب عنده نظراً لسكوته عن التعليق علىٰ الفتوىٰ والمدرك.

ثانياً: وأمَّا نصُّ كلام ابن الجنيد هو: (فأمَّا ما استفيد من ميراث أو كدّ بدن أو صلة أخ أو ربح تجارة أو نحو ذلك، فالأحوط إخراجه لاختلاف الرواية في ذلك، ولو لم يُخرجه الإنسان لم يكن كتارك الزكاة التي لا خلاف فيها»((1))، وهذه العبارة يُفهَم منها:

1 – القول بالوجوب وإن كان من باب الاحتياط، حيث قال: (الأحوط إخراجه)، وظهورها في الوجوب أوفق من غيره.

2 – إنَّ ابن جنيد رجَّح أخبار الوجوب علىٰ أخبار التحليل وحَكَمَ بالاحتياط، حيث قال: (فالأحوط إخراجه لاختلاف الرواية في ذلك)، فهذا الترجيح ظاهر في الوجوب.

3 – وقد اعتبر ابن جنيد تارك الخمس ليس كتارك الزكاة، حيث قال: (ولو لم يُخرجه الإنسان لم يكن كتارك الزكاة التي لا خلاف فيها)؛ وذلك لأنَّ أخبار وجوب الزكاة لا خلاف فيها وأمَّا أخبار وجوب الخمس قد جرىٰ فيها خلاف بالنظر إلىٰ روايات التحليل، وقوله هذا لا يُستفاد منه عدم الوجوب، بل هو ظاهر بالوجوب إلَّا أنَّه أشار إلىٰ مسألة الخلاف.

ومن هنا فقد اتَّضح أنَّ المستشكل إمَّا أنَّه لم يفهم كلام ابن أبي عقيل وابن الجنيد، أو أنَّه قد اعتمد علىٰ النقولات التي نسبت إليهماهذا

1– فتاوىٰ ابن الجنيد للاشتهاردي (ص 103).

القول، وهذا يدلّ علىٰ ضعف التحقيق، وقلّة الأمانة العلمية، وعدم التتبُّع والنظر الدقيق في مثل هذه المسائل.

لذلك نجد أنَّ الأعلام والمحقِّقين كالسيِّد الخوئي ، ونظائره من أهل التحقيق في هذا الفنِّ قد التفتوا إلىٰ هذه المسألة، حيث إنَّهم ذكروا في بحوثهم أنَّ هـذا القول قـد نُسِبَ إلىٰ ابن أبي عقيـل وابن الجنيـد، وقـالوا بعـدم صـراحة العبارة المنقولـة عنهما، وهي غير قادحـة في انعقاد الإجماع، فقد قال السيِّد الخوئي (قدس سره) ما نصُّه: (الظاهر تسالم الأصحاب واتِّفاقهم قديماً وحديثاً علىٰ الوجوب؛ إذ لم يُنسَب الخلاف إلّا إلىٰ ابن الجنيد وابن أبي عقيل، ولكن مخالفتهما علىٰ تقدير صدق النسـبة من أجل عدم صـراحة العبارة المنقولة عنهما في ذلك لا تقدح في تحقُّق الإجماع ولاسيما الأوَّل منهما المطابقة فتواه لفتاوىٰ أبي حنيفة غالباً كما لا يخفىٰ)((1)).

* * *

1- مستند العروة (ج 25/ص 195).

الشبهة الرابعة: عدم ذكر خُمُس المكاسب في مصنَّفات الفقهاء القدماء

اشارة

ص: 47

مفاد الشبهة

قيل: إنَّ فريضـة خُمُس المكاسب لم يرد لها إشارة في الكُتُب الفقهيـة للقـدماء، وإنَّ مسألة إعفاء الشـيعة من هذا الصـنف كانت مشـهورة عندهم، ولم يُذكَر في مصنَّفاتهم مسألة وجوبه كما هو عليه الآن.

ردُّ الشبهة

أمَّا ما ذُكِرَ من عدم الإشارة لوجوب خُمُس المكاسب في كُتُب القدماء وأنَّ إعفاء الشـيعة من هذا الصـنف كان مشـهوراً بينهم غير صحيح، ولم ينقل لنا المستشكل تلك الشهرة عن واحد من علماء الطائفة، بل الحقُّ علىٰ خلاف ذلك، وإليك جملة من هذه الأقوال:

1 – قال الشيخ المفيد (413هـ) في المقنعـة: (واعلم أرشدك الله أنَّ ما قدَّمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخُمُس والتص–رُّف فيه إنَّما ورد في المناكـح خاصَّة للعلَّة التي سـلف ذكرها في الآثار عن الأئمَّة (عليهم السـلام) لتطيب ولادة شـيعتهم، ولم يرد في الأموال وما أخَّرته عن المتقـدِّم ممَّا جاء في التشديـد في الخُمُس والاسـتبداد به فهو يختصُّ بالأموال، وقد اختلف قوم من أصـحابنا في ذلك عند الغيبة، وذهب كلُّ فريق منهم فيه إلىٰ مقال، فمنهم من يُسـقِط فرض إخراجه لغيبـة الإمام، وما تقدَّم من الرُّخَص فيه من الأخبار، وبعضـهم يوجب كنزه وتناول خبراً ورد أنَّ الأرض تُظهِر كنوزها عند ظهور القائم مهدي الأنام، وأنَّه(عليه السلام) إذا قام

دلّه الله سبحانه وتعالىٰ علىٰ الكنوز، فيأخذها من كلِّ مكان، وبعضهم يرىٰ صلة الذرّية وفقراء الشيعة علىٰ طريق الاستحباب، ولست أدفع قرب هذا القول من الصواب، وبعضهم يرىٰ عزله لصاحب الأمر (عليه السلام) فإن خشي إدراك المنيَّة قبل ظهوره وصّىٰ به إلىٰ من يثق به في عقله وديانته ليُسلِّمه إلىٰ الإمام (عليه السلام) إن أدرك قيامه وإلَّا وصّىٰ به إلىٰ من يقوم مقامه في الثقة والديانة، ثمّ علىٰ هذا الش-رط إلىٰ أن يظهر إمام الزمان، وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدَّم؛ لأنَّ الخُمُس حقٌّ وجب لغائب لم يرسم فيه قبل غيبته رسماً يجب الانتهاء إليه، فوجب حفظه عليه إلىٰ وقت إيابه، أو التمكُّن من إيصاله إليه، أو وجود من انتقل بالحقِّ إليه)((1)).

أقول: إنَّ حاصل مذهب الشيخ المفيد (رحمه الله) هو وجوب إخراج خُمُس المكاسب، وفاضل المؤونة علىٰ المكلَّف ويدفع نصف الخُمُس إلىٰ الأصناف الثلاثة من اليتامىٰ والمساكين وأبناء السبيل، وأمَّا الآخر الخاصّ بالإمام، فإنَّ مذهب الشيخ المفيد (رحمه الله) فيه وجوب حفظه إلىٰ حين خروج الإمام (عليه السلام)، وذلك لأنَّه حقٌّ لغائب لم يرسم فيه رسم، فاذا قرب موت المكلَّف عليه أن يوصي به إلىٰ ثقة مأمون يدفعه إلىٰ الإمام إذا أدرك خروجه، وهكذا.

فمن الواضح أنَّ رأي المفيد (رحمه الله) هو وجوب دفع الخُمُس في هذا الصنف في زمان الغيبة، وعدم العفو عنه إلّا أنَّ الخلاف في مسألة صرف الحقِّ الخاصِّ بالإمام، وهذا تابع لرأي الفقيه وما فهمه من الأدلَّة.2 - وقال السيِّد المرتض-ىٰ (436ه-) في الانتصار: (وممَّا انفردت به الإماميَّة القول بأنَّ الخُمُس واجب في جميع المغانم والمكاسب وممَّا استُخرِجَ من

1- المقنعة (ص 285).

المعادن والغوص والكنوز وممَّا فضل من أرباح التجارات والزراعات والصناعات بعد المؤنة والكفاية في طول السنة علىٰ الاقتصاد)((1)).

3 – وقال الشيخ الطوسي (460ه–) في الخلاف: (يجب الخُمُس في جميع المستفاد من أرباح التجارات، والغلّات، والثمار علىٰ اختلاف أجناسها بعد إخراج حقوقها ومؤنتها وإخراج مؤنة الرجل لنفسه ومؤنة عياله سنة، ولم يوافقنا علىٰ ذلك أحد من الفقهاء. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك؛ لأنَّه إذا أخرج الخُمُس عمَّا ذكرناه كانت ذمَّته بريئة بيقين، وإن لم يخرج ففي براءة ذمَّته خلاف)((2)).

4 – قال ابن زهرة الحلبي (585ه–) في كتابه غنية النزوع: (ويجب الخُمُس أيضاً في الفاضل عن مؤونة الحول علىٰ الاقتصاد من كلِّ مستفاد بتجارة أو زراعة أو صناعة أو غير ذلك من وجوه الاستفادة أيّ وجه كان؛ بدليل الإجماع المشار إليه، وطريقه الاحتياط)((3)).

5 – قال العلَّامة الحلّي (726ه–) في منتهىٰ المطلب: (أرباح التجارات والزراعات والصنائع وجميع أنواع الاكتسابات وفواضل الأقوات من الغلّات والزراعات عن مؤونة السنة علىٰ الاقتصاد، وهو قول علمائنا أجمع، وقد خالف فيه الجمهور كافَّة. لنا قوله تعالىٰ:]وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ...[[الأنفال: 41]،وهو وجه الاستدلال، أوجب الخُمُس في كلِّ ما يُغنَم، وهو يتناول غنيمة دار الحرب ويتناول غيرها، فالتخصيص من غير دليل باطل)((4)).

1– الانتصار (ص 86).

2– الخلاف للشيخ الطوسي (ج 2/ص 118).

3– غنية النزوع (ص 129).

4– منتهىٰ المطلب (ج 1/ص 548).

أقول: قـد تبيَّن ممَّا تقدَّم من الأقوال أنَّ مسألة وجوب الخُمُس في أرباح المكاسب قد ذكرها الفقهاء القدماء، وصـرَّحوا بوجوب دفع الخُمُس في هذا الصـنف، وإنَّما الخلاف في صـرف الحقِّ الخاصِّ بالإمام (عليه السـلام)، وإن أراد البعض استغلال هذا الاختلاف لتحليل خُمُس المكاسب إلَّا أنَّه من الواضح أنَّه خلاف اجتهادي تابع لفهم الفقيه للأدلَّة والمدارك، وهذا الخلاف لا يلزم منه تخطئة الفقهاء المتقدِّمين، فإنَّ الفقيه يلزمه اتِّباع الأدلَّة الصـحيحة وكفىٰ، ولعلَّ الـدليل الصـحيح قـد وصل إلىٰ المتقـدِّمين ولـم يصل إلىٰ من جاء بعدهم، وكذا العكس، والواجب هو العمل بالـدليل الواصل بالحجَّة المعتبرة والعمل، وما عليه مشـهور المتقدِّمين ليس دليلاً يجب اتِّباعه ما لم تكن تلك الشـهرة مسـتلزمة للعلم بالحكم الش-رعي كأن تكون متَّصـلة بزمن المعصوم (عليه السلام) بحيث يُعلَم بأنَّ الفقهاء القدماء أخذوا هذا الحكم عن الأئمَّة (عليهم السلام) يداً بيد.

***

ص: 52

الشبهة الخامسة: تحليل الخُمُس في زمن الغيبة الكبرى

اشارة

ص: 53

مفاد الشبهة

وردت جملة من الأخبار يُستَظهر منها إباحة الخُمُس للشيعة مطلقاً، وأنَّهم في حلٍّ منه إلىٰ زمان ظهور القائم (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، ولا يجب أداؤه عليهم البتَّة، وكأنَّه لم يبلغ مقام الفعلية بسبب التحليل الصادر عنهم (عليهم السلام)، فمفاد هذه الروايات أنَّه لا يجب دفع الحقِّ الش-رعي، فإذا كان كذلك، فلماذا يُفتي الفقهاء بوجوب إيصاله إليهم؟ ولماذا أخفوا عن الناس روايات التحليل الصادرة عن أهل البيت (عليهم السلام)؟

ردُّ الشبهة

لم يخفِ فقهاء الشيعة روايات التحليل، كيف وقد ذُكِرَت في المجامع الروائية والكُتُب الفقهية، وتصدّىٰ لها فقهاؤنا بحثاً وتنقيحاً في أسانيدها ومداليلها في مجالس درسهم، ومصنَّفاتهم المطوَّلة حالها حال سائر الروايات التي وردت عن الأئمَّة (عليهم السلام)، ومن أراد التأكُّد ليس عليه إلَّا أن يُمعِن النظر في تلك المصادر الروائية، وكُتُب البحث الاستدلالي للفقهاء الأعلام، فما يُدَّعىٰ من الإخفاء ليس له من الحقيقة نصيب، وليس الغرض من إثارة هذه الشبهة إلّا إيهام القرّاء بأنَّ ما ورد عن الأئمَّة (عليهم السلام) هو فقط الأخبار التي تدلُّ علىٰالتحليل وسقوط الخُمُس مطلقاً، ومدَّعياً بأنَّ جميع ما ورد منها صحيح السند، وسوف يتبيَّن أنَّ

هذه الدعوىٰ ليس كما صوَّرها المدَّعي، وإليك تفصيل المسألة من خلال أجوبة عدَّة:

الجواب الأوَّل:

اشارة

وقد ذكره واعتمده جُلُّ الأصحاب، وهو أنَّ الروايات التي ذكرت الخُمُس علىٰ طوائف أربع:

الطائفة الأُولى :

ما دلَّت علىٰ وجوب الخُمُس مطلقاً، وهي روايات عامَّة شاملة لجميع أبواب الخُمُس، وفي كلِّ زمانٍ للشيعة والسُّنَّة، منها:

1 – صحيحة البزنطي، قال: كتبت إلىٰ أبي جعفر (عليه السلام): الخُمُس أُخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب: «بعد المؤونة»((1)).

2 – صحيحة الريّان بن الصلت، قال: كتبت إلىٰ أبي محمّد (عليه السلام): ما الذي يجب عليَّ يا مولاي في غلَّة رحىٰ أرض في قطيعة لي، وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة؟ فكتب: «يجب عليك فيه الخمس، إن شاء الله تعالىٰ»((2)).

3 – موثَّقة سماعة، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الخُمُس، فقال: «في كلِّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير»((3)).

الطائفة الثانية:

وهي كالطائفة الأُولىٰ، لكنَّها خصَّت وجوب الخُمُس علىٰ الشيعيفقط، والعمدة منها:

1– الوسائل (ج 6/ص 354/ باب أنَّ الخُمُس لا يجب إلَّا بعد المؤونة/ ح 1).
2– المصدر السابق (ج 6/ص 351/ باب أنَّ الخُمُس لا يجب إلَّا بعد المؤونة/ ح 9).
3– الوسائل (ج 9/ص 503/ باب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس/ ح 6).

صحيحة عليٍّ بن مهزيار، قال: كتب إليه أبو جعفر (عليه السلام) وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكَّة، قال: «إنَّ الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين، فقط لمعنىٰ من المعاني، أكره تفسير المعنىٰ كلَّه خوفاً من الانتشار، وسأُفسِّر لك بعضه إن شاء الله، إنَّ مواليَّ - أسأل الله صلاحهم - أو بعضهم قصَّروا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك فأحببت أن أُطهِّرهم وأُزكّيهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخُمُس (في عامي هذا)، قال الله تعالىٰ:]خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ 103 أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقاتِ وَأَنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ 104 وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَىٰ اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلىٰ عالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ 105) [التوبة: 103 - 105]، ولم أُوجب ذلك عليهم في كلِّ عام، ولا أُوجب عليهم إلّا الزكاة التي فرضها الله عليهم، وإنَّما أوجبت عليهم الخُمُس في سنتي هذه في الذهب والفضَّة التي قد حال عليهما الحول، ولم أُوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دوابٍّ ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلّا ضيعة سأُفسِّر لك أمرها تخفيفاً منّي عن مواليَّ، ومنًّا منّي عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم، فأمَّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلِّ عام، قال الله تعالىٰ:]وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبىٰ وَالْيَتامىٰ وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَما أَنْزَلْنا عَلىٰ عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِيَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ وَاللهُ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ 41[[الأنفال: 41]، والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها، المرء

والفائـدة يفيـدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الـذي لا يُحتَسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدوّ يصـطلم فيُؤخَذ ماله، ومثل مال يُؤخَذ ولا يعرف له صاحب، وما صار إلىٰ مواليَّ من أموال الخرمية الفسـقة، فقد علمت أنَّ أموالاً عظاماً صارت إلىٰ قوم من مواليَّ، فمن كان عنده شـيء من ذلك فليوصل إلىٰ وكيلي، ومن كان نائياً بعيد الشـقَّة فليتعمد لإيصاله ولو بعد حين، فإنَّ نيَّة المؤمن خير من عمله، فـأمَّا الـذي أُوجب من الضـياع والغلّات في كلِّ عام فهو نصف السُّدُس ممَّن كانت ضـيعته تقوم بمؤونته، ومن كانت ضـيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سُدُس ولا غير ذلك»((1)).

إنَّ هذه الصحيحة إنَّما خصَّت وجوب الخُمُس علىٰ الشيعة فقط بقرينة تخصيصه بمواليه كقوله (عليه السلام): «إنَّ أموالاً عظاماً صارت إلىٰ قوم من مواليّ»، وقوله (عليه السلام): «تخفيفاً منّي عن مواليّ»، وغيرها من القرائن ممَّا لا يخفىٰ.

الطائفة الثالثة:

يظهر من جملـة من الأخبار إباحـة الخُمُس للشـيعة مطلقاً من دون قيـد أو شـرط، وأنَّهم في حلٍّ منه، ولا يجب عليهم أداؤه البتَّة، والعمدة منها:

1 – صـحيحة الفضـلاء: عن أبي بصـير وزرارة ومحمّـد بن مسـلم، كلُّهم عن أبي جعفر (عليه السـلام)، قـال: «قـال أمير المؤمنين عليُّ بن أبيطالب (عليه السلام): هلك الناس في بطونهم وفروجهم؛ لأنَّهم لم يُؤدُّوا إلينا حقَّنا، ألا وإنَّ شيعتنا من ذلك وآباءهم في حلٍّ»((2)).

1- الوسائل (ج 9/ص 501/ باب 8 من أبواب ما يجب فيه الخُمُس/ ح 5).
2- الوسائل (ج 9/ص 543/ ب 4 من أبواب إباحة حصَّة الإمام من الخُمُس للشيعة/ ح 1).

2 – صحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنَّه قال: «إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) حلّلهم من الخُمُس – يعني الشيعة – ليطيب مولدهم»((1)).

3 – صحيحة ابن مهزيار، قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر (عليه السلام) من رجل يسأله أن يجعله في حلٍّ من مأكله ومش–ربه من الخُمُس، فكتب بخطِّه: «من أعوزه شيء من حقّي فهو في حلٍّ»((2)).

وهذه الروايات مع معارضتها لما سيأتي من طوائف الأخبار إلّا أنَّها لا يمكن التعويل عليها في نفسها؛ وذلك:

لأنَّه قد صدرت روايات متأخِّرة عنها، وتدعو إلىٰ دفع الخُمُس، والعبرة هو العمل بما تأخَّر، منها: صحيحة البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «خذ من أموال الناصب ما شئت وادفع إلينا خُمُسه»((3))، أو كصحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): «كلُّ ما كان ركازاً ففيه الخُمُس»((4))، وغيرها كصحيحة عليٍّ بن مهزيار فيما ورد في أرباح التجارات((5))، فلو كان الخُمُس مباحاً للشيعة فلماذا يجب عليهم؟ وما هومعنىٰ أمرهم بالدفع؟

ومضافاً إلىٰ ذلك أنَّ القول بثبوت روايات التحليل، والعمل بها مطلقاً سيُؤدّي بنا إلىٰ نتائج خطيرة، منها: أنَّ الشارع شرَّع الحكم ثمّ جمَّده ولم يُبرِزه، فأشبه ما يكون بالحكم الاقتضائي غير الفعلي، وبيان

1– المصدر نفسه (ج 9/ص 377/ باب إباحة حصَّة الإمام من الخُمُس للشيعة/ ح 9 و12 و14 و15).
2– المصدر نفسه (ج 9/ص 382/ باب إباحة حصَّة الإمام من الخُمُس للشيعة/ ح 2 و3 و5).
3– الوسائل (ج 9/ص 488/ باب وجوب الخُمُس في غنائم دار الحرب/ ح 6).
4– المصدر نفسه (ص 492/ ب 3/ ح 3).
5– المصدر نفسه (ص 502/ ب 8/ ح 5).

فائدة الخُمُس من بعض الأخبار، وأسباب تش-ريعه منافٍ لإباحته، بل سيكون ذلك من لغو القول.

ومنها: أنَّ سبب تش-ريع الخُمُس إنَّما شُرِّع لسدِّ حاجات السادة والفقراء من آل محمّد (عليهم السلام)، فلو لم يجب دفع الخُمُس علىٰ الشيعة، وإنكار أهل السُّنَّة لهذا الحقِّ وتحريم الزكاة علىٰ السادة، فمن أين يعيش فقراؤهم ومساكينهم؟

وعليه إنَّ هذه النصوص لا يمكن العمل بإطلاقها علىٰ كلِّ حالٍ((1)).

الطائفة الرابعة:

الروايات الدالَّة علىٰ التفصيل بين وجوب دفع الخُمُس مطلقاً وتحليله في بعض الموارد، والعمدة منها:

1 – صحيحة سالم بن مكرم – وهو أبو خديجة –، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رجل وأنا حاضر: حلِّل لي الفروج؟ ففزع أبو عبد الله (عليه السلام)، فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق إنَّما يسألك خادمة يشتريها أو امرأة يتزوَّجها، أو ميراثاً يصيبه، أو تجارةً أو شيئاً أُعطيه، فقال: «هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم والغائب، والميِّت منهم والحيّ، وما يُولَد منهم إلىٰ يوم القيامة فهو لهم حلال، أمَا والله لا يحلُّ إلَّا لمن أحللنا له، ولا والله ما أعطيناأحداً ذمَّة، وما عندنا لأحد عهد، ولا لأحد عندنا ميثاق»((2)).

2 – صحيحة عليِّ بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر (عليه السلام) من رجل يسأله أن يجعله في حلٍّ من مأكله ومش-ربه من الخُمُس، فكتب بخطِّه: «من أعوزه شيء من حقّي فهو في حلٍّ»((3)).

1- انظر: المستند/ كتاب الخُمُس/ السيِّد الخوئي (ص 348).

2- الوسائل (ج 9/ ص 544/ باب 4 من أبواب الأنفال/ ح 4).

3- المصدر نفسه (ج 6/ ص 379/ باب 4 من أبواب الأنفال/ ح 2).

3 – صحيحة إبراهيم بن هاشم، قال: كنت عند أبي جعفر الثاني (عليه السلام) إذ دخل عليه صالح بن محمّد بن سهل، وكان يتولّىٰ له الوقف بقم، فقال له: يا سيِّدي اجعلني من عش–رة آلاف درهم في حلٍّ، فإنّي أنفقتها، فقال له: «أنت في حلٍّ»، فلمَّا خرج صالح قال أبو جعفر (عليه السلام): «أحدهم يثب علىٰ أموال آل محمّد وأيتامهم ومساكينهم وفقرائهم وأبناء سبيلهم فيأخذها ثمّ يجيء فيقول: اجعلني في حلٍّ، أتراه ظنَّ أنّي أقول: لا أفعل؟ والله ليسألنَّهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً»((1)).

ويقع الحديث في تفصيل هذه الطوائف علىٰ أُمور عدَّة:

الأوَّل: أنَّ هناك تعارض بين الطائفة الثانية – الدالَّة علىٰ وجوب الخُمُس علىٰ الشيعي فقط في كلِّ الأحوال –، والثالثة – الدالَّة علىٰ تحليل الخُمُس علىٰ الشيعي مطلقاً –، وذُكِرَ لحلِّ هذا التعارض وجوه عدَّة:

1 – دعوىٰ أنَّ الطائفة الثالثة من زخرف القول؛ لمخالفتها لكتاب الله الذي نصَّ علىٰ وجوب الخُمُس مطلقاً، فتبقىٰ الطائفة الثانية بلا معارض.

وهذا مدفوع؛ إذ الزخرف ما لم يقله الأئمَّة (عليهم السلام)،كيف وأنَّ أخبار التحليل مستفيضة وصدرت عن الأئمَّة (عليهم السلام)؟

2 – أن نقول بالتعارض المستقرِّ بين الطائفتين، فعليه يُحكَم بالتساقط، ويتمُّ الرجوع إلىٰ العموم الفوقاني، وهو ما دلَّت عليه الطائفة الأُولىٰ التي نصَّت علىٰ الوجوب مطلقاً.

3 – إنَّ هنالك تعارضاً بين الطائفتين لكنَّه غير مستقرٍّ؛ لوجود موافق للطائفة الثانية كالآية الكريمة، والنصوص الدالَّة علىٰ وجوب الخُمُس مطلقاً كأخبار الطائفة الأُولىٰ، فيتمُّ العمل بأخبار الطائفة الثانية.

1– الوسائل (ج 9/ص 537/ ب 3/ ح 1).

4 – إنَّ الطائفـة الرابعة يمكن أن تكون شاهد جمع بين الطائفتين، فيكون مفاد الطائفة الثانية اختصاص دفع الخُمُس علىٰ ما يملكه الشـيعي فقط، وأمَّا الطائفـة الثالثـة فيكون تحليل الخُمُس بلحاظ ما انتقل إلىٰ الشـيعي ممَّن لا يعتقـد بوجوب الخُمُس كالكافر، والمخالف أو الذي يعتقد بوجوبه لكنَّه عاص كالشيعي الذي لا يُخمِّس.

5 – إنَّ الطائفـة الرابعة من باب انقلاب النسـبة، وليس شاهد جمع بين الطائفتين، ومفاد قاعدة الانقلاب أنَّ هذه الطائفة في صدد بيان حكم واحـد فقط لا حكمين، وهو تحليل الخُمُس للشـيعي الـذي انتقل إليه المال من معاملـة مع من لـم يعتقد بوجوب الخُمُس، أو من لـم يدفعه عصياناً، أو غيرها من الموارد التي ذُكِرَت.

فروايـات التحليـل ليست نـاظرة إلىٰ الملك الشـخص–ي للشـيعي، فإنَّه يجب عليه دفعه إلىٰ مسـتحقّيه، بل هي ناظرة إلىٰ ما انتقل إليه من الأصناف المتقدِّمة.

الجواب الثاني: منافاة أخبار التحليل للسيرة العملية القطعية:

إنَّ قيام السـيرة العملية للأئمَّة (عليهم السـلام) يمنع من انعقاد الإطلاق لروايات التحليل، حيث جرت سيرتهم (عليهم السلام) علىٰ قبض الأخماس ممَّا يصل إليهم (عليهم السـلام) من شـيعتهم من شتّىٰ الأمصار، واسـتمرَّت هـذه السـيرة إلىٰ ما بعـد الغيبة الصـغرىٰ، وتلقّاها علماؤنا بالقبول جيلاً بعد جيل، وإلىٰ يومنا هذا، وقد ذكرنا جملة من الأخبار فيما تقدَّم، وإليك جملة أُخرىٰ، منها:

ما روه الشـيخ في التهذيب بإسـناده عن الريّان بن الصـلت، قال: كتبت إلىٰ أبي محمّد (عليه السلام): ما الذي يجب عليَّ يا مولاي في غلَّة رحىٰ

أرض في قطيعة لي، وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة؟ فكتب: «يجب عليك فيه الخُمُس، إن شاء الله تعالىٰ»((1)).

ومنها: عن سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح، عن أبي الحسن المسترقّ، عن الحسن بن عبد الله بن حمدان ناصر الدولة، عن عمِّه الحسين، في حديث عن صاحب الزمان (عليه السلام) أنَّه رآه وتحته (عليه السلام) بغلة شهباء وهو متعمِّم بعمامة خض-راء، يُرىٰ منه سواد عينيه، وفي رجله خفّ ان حمراوان، فقال: «يا حسين، كم ترزأ علىٰ الناحية؟ ولِ-مَ تمنع أصحابي عن خُمُس مالك؟»، ثمّ قال: «إذا مضيت إلىٰ الموضع الذي تريده تدخله عفواً وكسبت ما كسبت تحمل خُمُسه إلىٰ مستحقِّه»، قال: فقلت: السمع والطاعة، ثمّ ذكر في آخره أنَّ العَمريأتاه وأخذ خُمُس ماله بعدما أخبره بما كان((2)).

الجواب الثالث:

إنَّ سياق روايات التحليل يُفهَم منها أنَّها جاءت من أجل المنِّ والتفضُّل علىٰ الشيعة بسبب المعاناة من الاضطهاد من قِبَل السلطات آنذاك، فصدر التحليل لما ينتقل إليهم ممَّا في أيدي الظالمين أو ممَّن لا يدفع الخُمُس وليس مطلقاً؛ إذ لو كان التحليل بنحو مطلق للزم منه الإعانة والتشجيع والجرأة علىٰ ترك الفرائض، ومنها فريضة الخُمُس التي هي كسائر الفرائض الإسلاميَّة، وهذا ممَّا لا يحتمل صدوره من المعصومين (عليهم السلام)، وأنَّ إعفاء الشيعة من الض-رائب المالية لا يختصُّ بالخُمُس،

1- الوسائل (ج 9/ص 504/ باب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس/ ح 9).
2- الوسائل (ج 9/ص 542/ باب وجوب إيصال حصَّة الإمام من الخُمُس إليه مع الإمكان/ ح 9).

فالزكاة أيضاً ضريبة مالية، وحالها حال ضريبة الخُمُس، ولكن لم يصدر تحليلٌ منهم (عليهم السلام)، كيف وفيه هدر للمال العامِّ ومصارفه المقرَّرة له؟ وعليه فهذا الإطلاق لا يمكن المساعدة عليه بحال، وعليه يتَّضح من ذلك أنَّ روايات التحليل مختصَّة بالمعوز أو بمن انتقل إليه المال ممَّن لا يعتقد بوجوبه.

الجواب الرابع:

إنَّ إطلاق تحليل الخُمُس لا يمكن في حدِّ نفسه؛ وذلك لأنَّه ينافي أسباب تش-ريع الخُمُس التي من أهمّها سدّ حاجات الفقراء والمساكين والأيتام وأبناء السبيل من ذراري بني هاشم الذين مُنِعَت عنهم الزكاة، فليس من المعقول أن يُحرم هذا الصنف من المجتمع من جميع الض-رائبالمالية.

الجواب الخامس:

ورد في جملة من الروايات المعتبرة عدم وجوب الخُمُس حتَّىٰ ظهور الإمام (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «موسَّع علىٰ شيعتنا أن يُنفِقوا ممَّا في أيديهم بالمعروف، فإذا قام قائمنا حَرُم علىٰ كلِّ ذي كنز كنزه حتَّىٰ يأتوه به يستعين به»((1))، وفي صحيحة مسمع بن عبد الملك قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّي كنت وُلّيت الغوص، فأصبت أربعمائة ألف درهم، وقد جئت بخُمُسها ثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنك وأعرض لها وهي حقُّك الذي جعل الله تعالىٰ لك في أموالنا، فقال: «وما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلّا الخُمُس؟ يا أبا سيار، الأرض كلُّها

1- الوسائل (ج 9/ص 547/ باب 4 إباحة حصَّة الإمام من الخُمُس/ ح 11).

لنا، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا»، قال: قلت له: أنا أحمل إليك المال كلّه؟ فقال لي: «يا أبا سيار قد طيَّبناه لك وحلّلناك منه، فضمَّ إليك مالك، وكلُّ ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلَّلون، ومحلَّل لهم ذلك إلىٰ أن يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في أيدي سواهم، فإنَّ كسبهم من الأرض حرام عليهم حتَّىٰ يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويُخرجهم منها صغرة»((1)).

فمن هنا يظهر أنَّ روايات التحليل غير مطلقة وإنَّما خُصِّصت لأسباب خاصَّة ومعيَّنة كما هو واضح.

أسباب تحليل الخُمُس:

قد اتَّضح ممَّا تقدَّم أنَّ مسألة تحليل الخُمُس ليست مطلقة، وإنَّما جاءت لأسباب معيَّنة وخاصَّة، ولأجل وضوحها عند القارئ نُجملها بما يأتي:

أوَّلاً: تحليل الخُمُس لأجل طيب الولادة والمناكح التي تقع بيد الشيعة:

هنالك قرائن عدَّة في روايات التحليل تدلُّ علىٰ أنَّ الخُمُس كان حقًّا ثابتاً في مرتبة سابقة إلّا أنَّ التحليل جاء لأسباب خاصَّة غير مطلقة، منها أنَّ أئمَّة أهل البيت (عليهم السلام) قد حلَّلوا الخُمُس بسبب ما ابتلي به الشيعة والناس جميعاً من ظلم الخلفاء والحُكّام الجائرين للأئمَّة (عليهم السلام)، وإقصائهم عن منصبهم وغصب حقوقهم، حيث كان الحُكّام آنذاك يستولون علىٰ الغنائم والسبي ثمّ يبيعونها علىٰ الناس ولا يحلُّ لمشتريه، فأوجدَ ذلك مشكلة للشيعة في خصوص هذه الأموال التي كانت

1- الوسائل (ج 9/ص 547 و548/ باب 4 إباحة حصَّة الإمام إلىٰ الشيعة/ ح 12).

منتش-رة في الأسواق من قبيل الغنائم والجواري، وقد حلّل الأئمّة (عليهم السلام) ما يقع في أيدي الناس من تلك المناكح التي لم تُخمَّس، وقد اشتراها الشيعي تطهيراً لهم ولطيب مولدهم، وقد ذُكِرَ هذا المعنىٰ في روايات عدَّة، منها:

عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «من أحللنا له شيئاً أصابه أعمال الظالمين فهو له حلال، وما حرَّمناه من ذلك فهو حرام»((1)).

ومنها: صحيحة سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)،قال: قال رجل وأنا حاضر: حلِّل لي الفروج، ففزع أبو عبد الله (عليه السلام)، فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق إنَّما يسألك خادمة يشتريها أو امرأة يتزوَّجها، أو ميراثاً يصيبه، أو تجارةً أو شيئاً أُعطيه، فقال: «هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم والغائب، والميِّت منهم والحيّ، وما يُولَد منهم إلىٰ يوم القيامة فهو لهم حلال، أمَا والله لا يحلُّ إلَّا لمن أحللنا له، ولا والله ما أعطينا أحداً ذمَّة، وما عندنا لأحد عهد، ولا لأحد عندنا ميثاق»((2)).

ومنها: صحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنَّه قال: «إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) حلَّلهم من الخُمُس - يعني الشيعة - ليطيب مولدهم»((3)).

ومنها: عن عبد العزيز بن نافع، قال: طلبنا الإذن علىٰ أبي عبد الله (عليه السلام) وأرسلنا إليه، فأرسل إلينا: «ادخلوا اثنين اثنين»، فدخلت أنا

1- الوسائل (ج 9/ص 544/ باب 4 إباحة حصَّة الإمام من الخُمُس/ ح 4).
2- الوسائل (ج 9/ص 544/ باب 4 إباحة حصَّة الإمام من الخُمُس/ ح 4).
3- المصدر نفسه (ج 9/ص 550/ باب 4 إباحة حصَّة الإمام من الخُمُس/ ح 15).

ورجل معي، فقلت للرجل: أَحِبُّ أن تحلَّ بالمسألة، فقال: نعم، فقال له: جُعلت فداك إنَّ أبي كان ممَّن سباه بنو أُميَّة، وقد علمت أن بني أُميَّة لم يكن لهم أن يُحرِّموا ولا يُحلِّلوا، ولم يكن لهم ممَّا في أيديهم قليل ولا كثير، وإنَّما ذلك لكم، فإذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يُفسِد عليَّ عقلي ما أنا فيه، فقال له: «أنت في حلٍّ ممَّا كان من ذلك، وكلُّ من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حلٍّ من ذلك»، قال: فقمنا وخرجنا، فسبقنا معتب إلىٰ النفر القعود الذين ينتظرون إذن أبي عبد الله(عليه السلام)، فقال لهم: قد ظفر عبد العزيز بن نافع بش-يء ما ظفر بمثله أحد قطُّ، قيل له: وما ذاك؟ ففسَّ-ره لهم، فقام اثنان فدخلا علىٰ أبي عبد الله (عليه السلام)، فقال أحدهما: جُعلت فداك إنَّ أبي كان من سبايا بني أُميَّة وقد علمت أنَّ بني أُميَّة لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير، وأنا أُحِبُّ أن تجعلني من ذلك في حلٍّ، فقا ل: «وذلك إلينا؟ ما ذلك إلينا، ما لنا أن نحلَّ ولا أن نُحرِّم»، فخرج الرجلان، وغضب أبو عبد الله (عليه السلام) فلم يدخل عليه أحد في تلك الليلة إلَّا بدأه أبو عبد الله (عليه السلام) فقال: «ألَا تعجبون من فلان يجيئني فيستحلّني ممَّا صنعت بنو أُميَّة، كأنَّه يرىٰ أنَّ ذلك لنا»، ولم ينتفع أحد في تلك الليلة بقليل ولا كثير إلَّا الأوَّلَين، فإنَّهما غنيا بحاجتهما((1)).

ثانياً: تحليل الأنفال وما يملكه الولاة والمقاتلون بغير إذن:

هنالك روايات تشير إلىٰ أنَّ ما يقع بيد الشيعة من الأنفال يجب خُمُسه، إلّا أنَّ الأئمَّة (عليهم السلام) قد حلَّلوا ذلك للشيعة الذين قد حصلوا علىٰ أموال من الأنفال التي اغتصبها حُكّام بني أُميَّة والحُكّام الظالمون،

1- الوسائل (ج 9/ص 551/ باب 4 من أبواب حصَّة الإمام من الخُمُس/ ح 18).

ووزَّعوها علىٰ عُمّالهم، ولهـذا أباحها الإمام (عليه السـلام) علىٰ الشـيعة، عن الحَكَم بن علباء الأسـدي، قال: دخلت علىٰ أبي جعفر (عليه السـلام)، فقلت له: إنّي وُلّيت البحرين فأصـبت بهـا مالاً ـ كثيراً، واشتريت متاعاً، واشتريت رقيقاً، واشتريت أُمَّهات أولاد ووُلِـدَ لي وأنفقت، وهـذا خمس ذلك المال، وهؤلاء أُمَّهات أولادي ونسائي قـد أتيتك به، فقال: «أمَا إنَّه كلُّه لنا، وقد قبلت ما جئت به، وقد حللتك من أُمَّهات أولادك ونسائك، وما أنفقت، وضمنت لك عليَّ وعلىٰ أبيالجنَّة»((1)).

وقـد روىٰ الكشّ-ي (رحمه الله) عن محمّـد بن مسـعود، قال: حـدَّثني إبراهيم بن محمّـد بن فارس، عن يعقوب بن يزيد بن أبي عمير، عن شهاب بن عبـد ربِّه، عن أبي بصـير، قال: إنَّ علباء الأسدي ولّي البحرين، فأفاد سـبعمائة ألف دينار ودواباً ورقيقاً، قال: فحمل ذلك كلَّه حتَّىٰ وضـعه بين يـدي أبي عبد الله (عليه السـلام)، ثمّ قال: إنّي وُلّيت البحرين لبني أُميَّة، وأفدت كذا وكذا، وقد حملته كلَّه إليك، وعلمت أنَّ الله عزوجـل لم يجعـل لهم من ذلك شـيئاً وأنَّه كلُّه لك، فقال له أبوعبـد الله (عليه السـلام): «هاته»، فوضع بين يـديه، فقال له: «قـد قبلنا منك ووهبناه لك وأحللناك منه وضمنّا لك علىٰ الله الجنَّة»، قال أبو بصير: فقلنا: ما بالي، وذكر مثل حديث شعيب العقرقوفي((2)).

1- الوسائل (ج 9/ص 528/ باب 8 من أبواب ما يجب فيه الخُمُس/ ح 13).

2- اختيار معرفة الرجال (ص 200)، إنَّ سـند الكشّ-ي ; إلىٰ هذه الرواية معتبر؛ لأنَّ إبراهيم بن محمّد بن فارس قد شـهد الكشّ-ي ; في موضع آخر من نفس الكتاب (ص 530) بأنَّه لا بأس به في نفيه، وهو ظاهر في التوثيق، فيثبت وثاقة علباء، فيصحُّ سند الشيخ ; للرواية أيضاً.

ثالثاً: تحليل الخُمُس لمن وقع بضائقة وعوز مالي من الشيعة:

وأشارت بعض الروايات الواردة عن الأئمَّة (عليهم السلام) أنَّ أحد الأسباب في تحليل الخُمُس الضائقة المالية والعوز عند شيعتهم، فقد روي في صحيحة ابن مهزيار: قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر (عليه السلام) من رجل يسأله أن يجعله في حلٍّ من مأكله ومش-ربه منالخُمُس، فكتب بخطِّه: «من أعوزه شيء من حقّي فهو في حلٍّ»((1)).

رابعاً: ما ينتقل إلى الشيعة من مال غير مخمَّس:

ووردت روايات أُخرىٰ قد بيَّنت أنَّ أحد الأسباب لتحليل الخمس أيضاً هو ما ينتقل إلىٰ الشيعي من أموال ممَّن لم يدفع الخُمُس كالكافر والمخالف والشيعي العاصي الذي لم يُخمِّس، كما روي ذلك في صحيحة الحارث بن المغيرة النص-ري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: إنَّ لنا أموالاً من غلّات وتجارات ونحو ذلك، وقد علمت أنَّ لك فيها حقًّا، قال: «فلِمَ أحللنا إذاً لشيعتنا إلَّا لتطيب ولادتهم، وكلُّ من والىٰ آبائي فهو في حلٍّ ممَّا في أيديهم في حقِّنا، فليُبلِّغ الشاهد الغائب»((2)).

اتَّضح ممَّا تقدَّم أنَّ تحليل الخُمُس من قِبَل الأئمَّة (عليهم السلام) ليس مطلقاً، وإنَّما لأسباب خاصَّة، منها حقُّ الأئمَّة (عليهم السلام) الثابت في أيدي الظالمين والغاصبين من الحُكّام وقد انتقلت إلىٰ الشيعي من قبيل حقِّ الأنفال والأراضي والسبي وغيرها، ومنها ما انتقل من الأموال غير المخمَّسة، ومنها من أصابه العوز والفقر من الشيعة، وهذا يختلف عن الواجب المالي الذي يحصل عليه الشيعي من الاسترباح.

1- الوسائل (ج 6/ص 382/ ح 2 و3 و5).

2- الوسائل (ج 9/ص 547/ باب 4 من أبواب إباحة حصَّة الإمام من الخُمُس للشيعة/ ح 9).

التحليل الصادر عن الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف):

يتمسَّك البعض في تحليل الخُمُس مطلقاً بما ورد في التوقيع الصادر عن الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف) لعثمان بن سعيد العَمري من إباحة الخُمُس علىٰ الشيعة إلىٰ وقت ظهور أمره، حيث وردفيه ما نصُّه: «وأمَّا المتلبِّسون بأموالنا، فمن استحلَّ منها شيئاً فأكله فإنَّما يأكل النيران، وأمَّا الخُمُس فقد أُبيح لشيعتنا وجُعلوا منه في حلٍّ إلىٰ وقت ظهور أمرنا؛ لتطيب ولادتهم ولا تخبث»((1)).

والسؤال: أليس هذا النصُّ الصادر من إمامنا (عليه السلام) يدلُّ علىٰ عدم إعطاء الخُمُس في زمن الغيبة؟ وخصوصاً أنَّ القاعدة تقتضي العمل بما تأخَّر من الأخبار.

الجواب:

إنَّ هذا النصَّ الذي استُدِلَّ به علىٰ إباحة الخُمُس مطلقاً لا يمكن التمسُّك به؛ لأُمور عدَّة:

الأمر الأوَّل: أنَّ هذا التوقيع ضعيف سنداً، ففيه محمّد بن محمّد بن عصام، وهو من مشايخ الصدوق، ولم يرد فيه توثيق، وكذا إسحاق بن يعقوب، فإنَّه مجهول ولم يُوثَّق((2)).

الأمر الثاني: لو تنزَّلنا عن جهة السند، فإنَّها معارضة للعموم القرآني والسُّنَّة القطعية الدالَّة علىٰ وجوب الخُمُس في كلِّ زمانٍ، وذلك كصحيحة علي بن مهزيار، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «فأمَّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلِّ عام، قال الله تعالىٰ:]وَاعْلَمُوا أَنَّما

1- كمال الدين للصدوق (ص 485/ باب 45/ ح 4).

2- معجم رجال الحديث (ج 3/ص 76؛ وج 7/ص 199).

غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبىٰ ...[[الأنفال: 41]...»، إلىٰ أن قال: «فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلىٰ وكيلي، ومن كان نائياً بعيد الشقَّة فليتعمد لإيصاله ولو بعد حين»((1)).الأمر الثالث: أنَّ الملاحظ في هذا التوقيع أنَّ الإمام (عليه السلام) قد جمع بين الأمر بدفع الخُمُس في صدرها – بقوله: «وأمَّا المتلبِّسون بأموالنا فمن استحلَّ منها شيئاً فأكله فإنَّما يأكل النيران» –، وبين إباحته في ذيلها - بقوله: «وأمَّا الخُمُس فقد أُبيح لشيعتنا وجُعلوا منه في حلٍّ إلىٰ وقت ظهور أمرنا؛ لتطيب ولادتهم ولا تخبث» –، وهذا يدلُّ وبكُلِّ وضوح علىٰ أنَّ المراد من التحليل ليس مطلقاً، بل هو عين ما حلَّله الأئمَّة السابقون (عليهم السلام) من اختصاصه بمن انتقل إليه المال ممَّن لا يعتقد بالخُمُس أو بالعاصي الذي لا يُخمِّس أو المعوز وغيرها من الاستثناءات، ومن هنا فهذا التوقيع صالح لأن يكون شاهد جمع علىٰ التفصيل المذكور.

الأمر الرابع: جاء في التوقيع عبارة: «لتطيب ولادتهم ولا تخبث»، وهذه العبارة بقرينة الروايات المعتبرة المتقدِّمة يدلُّ علىٰ أنَّ الإمام (عجل الله تعالى فرجه الشريف) كان بصدد بيان صنف خاصٍّ، وهو الخُمُس المتعلّق في باب المناكح لا مطلقاً، ولو لا كان كذلك لما كان هنالك داع للتعليل.

* * *

1- الوسائل (ج 9/ص 501/ باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة/ ح 5).

الشبهة السادسة: وجوب الخُمُس من الأحكام الولائية

اشارة

ص: 73

مفاد الشبهة

إنَّ وجوب الخُمُس هو من الأحكام الولائية الحكومتية لأهل البيت (عليهم السلام) لا يمتدُّ في الزمان فلا يشمل زماننا((1))، وعليه لاتكون ثابتة

ص: 75

1- تنقسم الأحكام الشرعية إلىٰ أقسام عدَّة: 1 - الحكم الش-رعي الأوَّلي: هو ما كان صادراً علىٰ الأشياء بعناوينها الأوَّلية مع غضِّ النظر عن طروء أيِّ عنوان آخر عليها، أي هو كلُّ حكم ثابت إلىٰ الموضوع بما هو هو من دون أيِّ عنوان لاحق وطارئ، وذلك من قبيل وجوب الصلاة، فإنَّ الحكم منصبٌّ علىٰ ماهيَّة الصلاة بما هي هي من دون ملاحظة أيِّ شيء آخر أو عنوان طارئ. 2 - الحكم الثانوي: ويُطلَق عليه أيضاً الحكم الاضطراري، ويُراد منه: الحكم الذي يُلحَظ فيه العناوين الطارئة بحيث يكون وجوده مترتِّباً علىٰ وجودها، أو فقل: إنَّ الحكم الثانوي هو تغيُّر الحكم الأوَّلي إلىٰ حكم آخر طارئ نتيجة بعض الظروف، وذلك كالانتقال من الطهارة المائية إلىٰ الطهارة الترابية في موارد الحرج والاضطرار فإنَّ الحرج يمنع الحكم الأوَّلي وينهض بالحكم الثانوي. 3 - الحكم الولائي: هو كلُّ حكم صادر من الحاكم بما هو وليٌّ وحاكم وسلطان لا بما هو مفتي، سواء كان نبيًّا أو إماماً أو فقيهاً، بناءً علىٰ أنَّ الأحكام الولائية تعمُّ حتَّىٰ الفقيه الجامع للش-رائط، أو فقل: إنَّ الحكم الولائي ما كان صدوره يُؤخَذ فيه جهة الحاكمية حسب ما يُشخِّصه ذلك الحاكم من المصالح، فيكون حكمه نافذاً حينئذٍ، كالأحكام الصادرة من القوَّة التنفيذية، ونذكر بعض الأمثلة علىٰ الأحكام الولائية: منها: المصالحة علىٰ الحقوق الش-رعية، وأنَّه يجوز للحاكم نقل الخُمُس المتعلِّق بالمال من العين إلىٰ ذمَّة المكلَّف، ومنها: جواز العمل مع الحاكم الظالم. وقد ذهب بعضهم إلىٰ امتداد الحكم الولائي لزماننا أيضاً. 4 - الحكم الفتوائي: وهو الحكم الإثباتي الكلّي الفرعي الذي يكون مستخرَجاً من الأدلَّة الأربعة المعدَّة لاستنباط الحكم الش-رعي، كالكتاب العزيز والسُّنَّة المعصومية، مثل وجوب التقصير علىٰ المسافر، فإنَّه حكم شرعي فتوائي مستنبط من قوله تعالىٰ:]وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُ-رُوا مِنَ الصَّلاةِ ...[(النساء 101). [5 - الحكم الظاهري: وهو كلُّ حكم ثبت للموضوع بقيد الجهل، أو فقل: هو ما أُخِذَ في موضوعه الشكُّ، سواء كان الشكُّ تمام الموضوع أو جزؤه، وقد يكون الشكُّ حيثية تقييدية وقد يكون حيثية تعليلية، فالأوَّل كالأُصول العملية، والثاني كالأمارات الظنّية الكاشفة، وخصَّصه البعض بالأصل العملي، وأُخرىٰ أُطلق علىٰ الأعمِّ من الأُصول العملية والأمارات، وثالثة يُطلَق علىٰ ما يشمل القطع إضافةً لما تقدَّم. 6 - الحكم التزاحمي: هو عبارة عن تنافي الحكمين في مقام الامتثال، أو فقل: التنافي بين الأحكام التكليفية الإلزامية في مقام الامتثال، علىٰ أن يكون منشأ التنافي هو عدم اتِّساع قدرة المكلَّف علىٰ الجمع بينهما، كمن وجب عليه الحجُّ والجهاد معاً، فيُقدِّم حينئذٍ الأهمَّ علىٰ المهمِّ.

في الش-ريعـة المقدَّسة، فهي ليست من الش-ريعة، فإنَّ صدور الأمر بوجوب الخُمُس صادر بعنوان الإمامة والقيادة لا التبليغ والتش-ريع، فهو أمر لتدبير حياة الأُمَّة فقط.

وعليه يكون الخُمُس واجباً في زمانٍ خاصٍّ؛ لأنَّه ليس من الأحكام الثابتة في الشريعة، وإلَّا لو كان كذلك لما حلَّله الأئمَّة (عليهم السلام).

ردُّ الشبهة

إنَّ حكم وجوب الخُمُس في أرباح المكاسب حكم شـرعي أوَّلي ثابت بدليل القرآن الكريم، والسُّنَّة الش-ريفة، والإجماع، والسـيرة العملية القطعيـة كمـا تقـدَّم ذلـك، وقـد ذُكِرَ علىٰ سبيـل القضـيَّة الحقيقيـة، وإنَّ آيـة الخُمُس تُثبِت حكمه بنحو عـامٍّ في كـلِّ زيادة حتَّىٰ في أرباح المكاسب بنفس مسـتوىٰ تش-ريع الصـلاة والصوم والحجِّ، وإنَّ نفس تش-ريع الخُمُس ليس لأجل حفظ النظام والظروف الزمانية الخاصَّة كما هو الغالب بناءً علىٰ اختصاصه بأهل البيت (عليهم السلام)كما في الحكم الولائي، وإنَّما لمصالح ثابتة في متعلّقات الأحكام.

ومضافاً إلىٰ ذلك أنَّ الحكم الش-رعي يمرُّ بمرحلتين: مرحلة الجعل،

ومرحلة الفعلية، كوجوب الحجِّ فإنَّه حكم شرعي أوَّلي لكنَّه مش-روط بالاستطاعة، فعند عدم تحقّق الاستطاعة لا يجب الحجُّ، وعدم وجوبه لا يدلُّ علىٰ أنَّه حكم ولائي، وعدم فعليته لا يدلُّ علىٰ ولائيته كما توهَّم البعض.

فلو قُدِّر أنَّ في الصدر الأوَّل من الإسلام لم تكن هنالك استطاعة وكفاية مالية، فعدم فعلية الحكم وتجميده لا يدلُّ علىٰ ولائيته، وليكن الخُمُس من هذا القبيل.

وهنالك شواهد عدَّة علىٰ ذلك، منها: وجوب الجهاد الابتدائي حيث ذهب أكثر الأصحاب إلىٰ عدم وجوبه إلّا بحضور المعصوم (عليه السلام)، مع اتِّفاقهم علىٰ كونه حكماً شرعياً أوَّلياً.

ومنها: وجوب صلاة الجمعة – علىٰ قول بعض الفقهاء - مش-روط بحضور الإمام (عليه السلام) نفسه، وفي زمن الغيبة تكون مستحبَّة، وهو حكم شرعي أوَّلي.

ومنها: إقامة الحدود والديات، فإنَّها أحكام شرعية أوَّلية علىٰ رأي مشهور الفقهاء مشروطة بحضور الإمام (عليه السلام) نفسه.

ومنها: أنَّ نفس روايات التحليل التي نصَّت علىٰ أنَّ زمن الإسقاط هو في عص-ر الغيبة((1)) فقط تدلُّ علىٰ أنَّ الإسقاط حكم ولائي خاضع لظروف معيَّنة لا أوَّلي.

ودعوىٰ: عدم وجود أثر شرعي من زمن النبيِّ (صلى الله عليه و آله) إلىٰ زمان الصادقين (عليهما السلام) يدلُّ علىٰ وجوب الخُمُس في أرباحالمكاسب دليل علىٰ أنَّه حكم ولائي.

مدفوعة: بعموم آية الخُمُس الشاملة لأرباح المكاسب، وإطلاق جملة

1- الوسائل (ج 9/ص 544/ باب 4 إباحة حصَّة الإمام من الخُمُس/ ح 4).

كثيرة من الروايات الدالّة علىٰ وجوب الخُمُس في مطلق الفائدة، وخصوصاً بعد أن عرفنا أنَّ تش-ريع الأئمَّة (عليهم السلام) هو نفس تش-ريع النبيِّ (صلى الله عليه و آله) بلا فرق كما تقدَّم.

ودعوىٰ: اضطراب روايات التحليل وروايات الوجوب التي جاءت بعدها يدلُّ علىٰ الولائية.

مدفوعة: بأنَّ روايات التحليل ليست مطلقة في كلِّ زمانٍ، وإنَّما هي ناظرة إلىٰ الشيعي الذي انتقل إليه المال من الكافر أو المخالف أو العاصي كما تقدَّم.

وأمَّا القول بأنَّ رواية عليِّ بن مهزيار وغيرها من الروايات فيها شواهد تدلُّ علىٰ الولائية((1))، فإن سلَّمنا بها فإنَّ الولائية من بابالتطبيق

1- الشاهد الأوَّل: في رواية عليِّ بن مهزيار ما نصُّه: «وإنَّما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضَّة التي قد حال عليهما الحول»، حيث إنَّ الإمام (عليه السلام) أثبت الخُمُس في الذهب والفضَّة مع أنَّهما لا خمس فيهما وإنَّما فيهما الزكاة. (الوسائل ج 9/ ص 501/ باب 8 من أبواب ما يجب فيه الخُمُس/ ح 5). الشاهد الثاني: في نفس رواية عليِّ بن مهزيار التي تنصُّ علىٰ أنَّ هنالك بعض الموارد التي يثبت فيها خُمُس أرباح المكاسب، ولكن الإمام (عليه السلام) قد أسقطها، وإليك نصُّها: «ولم أُوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دوابٍّ ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلَّا ضيعة سأُفسِّر لك أمرها، تخفيفاً منّي عن مواليَّ، ومنًّا منّي عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم». الشاهد الثالث: عن الإمام الجواد (عليه السلام) ما نصُّه: كتب إليه إبراهيم بن محمّد الهمداني: أقرأني عليٌّ كتاب أبيك فيما أوجبه علىٰ أصحاب الضياع أنَّه أوجب عليهم نصف السُّدُس بعد المؤونة، وأنَّه ليس علىٰ من لم يقم ضيعته بمؤونته نصف السُّدُس ولا غير ذلك، فاختلف من قِبَلنا في ذلك، فقالوا: يجب علىٰ الضياع الخُمُس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله، فكتب وقرأه عليٌّ بن مهزيار: «عليه الخُمُس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان»، فإنَّ الإمام الجواد (عليه السلام) حدَّد ضريبة الخُمُس بنصف السُّدُس مع أنَّ الواجب هو الخُمُس. (الوسائل ج 9/ ص 501/ باب 8 ما يجب فيه الخمس/ ح 4). [الشاهد الرابع: عن عليِّ بن محمّد بن شجاع النيسابوري أنَّه سأل أبا الحسن الثالث (عليه السلام) عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كُرٍّ ما يُزكّىٰ، فأخذ منه العش-ر عش-رة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كُرًّا وبقي في يده ستّون كُرًّا، ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقَّع (عليه السلام): «لي منه الخُمُس ممَّا يفضل من مؤونته». (الوسائل ج 9/ ص 500/ باب 8 وجوب الخمس/ ح 2).

لا في أصل التشريع.

وكيفما كان فالأدلَّة تـدلُّ علىٰ أنَّ وجوب الخُمُس حكم أوَّلي لا ولائي، وما ذُكِرَ من أدلَّة ضـعيفة، ومع التنزُّل وتسـليم ذلك فهو حكم ولائي ثـابت في عـامود الزمـان والمكان ولا موجب للالتزام باختصاصه، ومع التنزُّل فقـد فُوِّض هـذا الأمر إلىٰ الفقهاء ووزانه وزان تنفيـذ القضاء، وأخيراً حـتَّىٰ لـو لم يكن ثابتـاً للمعصـوم (عليه السـلام) فيمكن للفقيه أن يُثبِته لنفسه إذا تـوقَّف حفـاظ الـدين عليه كمـا يثبت له في بعض المستجدّات الحياتية الضرورية.

* * *

ص: 79

الشبهة السابعة: عدم وجود دليل على إيصال الخُمُس إلى الفقيه

اشارة

ص: 81

مفاد الشبهة

إنَّ إعطاء الخُمُس إلىٰ الفقيه و إيصاله إليه لا يوجد عليه مستند شرعي لا قرآناً ولا سُنَّةً، ومن المعلوم أنَّ الخُمُس في الآية المباركة قد صُنِّف إلىٰ أسهم ستَّة وليس للفقيه منها شيء، فلماذا يُفتي فقهاء الشيعة بوجوب إيصال الخُمُس إليهم؟

ردُّ الشبهة

ينبغي توضيح أُمور عدَّة:

الأمر الأوَّل:

الخُمُس ينقسم إلىٰ قسمين:

الأوَّل: الأسهم الثلاثة: حقُّ الله، وحقُّ الرسول، وذوي القربىٰ، وأفتىٰ مشهور فقهاء الإماميَّة بوجوب إيصاله إلىٰ الفقيه الجامع للش-رائط، وإن أفتىٰ بعضهم بجواز تص-رُّف المكلَّف بهذا الحقِّ في موارده المقرَّرة.

الثاني: الأسهم الثلاثة الأُخرىٰ من الأيتام والمساكين وأبناء السبيل من السادة من بني هاشم، وأفتىٰ مشهور الفقهاء بجواز تصدّي المكلَّف بنفسه في صرف هذه الأسهم علىٰ فقراء السادة وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ومن يُفتي من الفقهاء بلزوم إيصال هذا

الحقِّ إليه لا يعني استيلائه عليه، وإنَّما لص-رفه في مورده المذكور، فهو يرىٰ بحسب ما اقتضاه اجتهاده أنَّ من له حقُّ التصدّي والتص-رُّف فيه هو الفقيه.

الأمر الثاني:

إنَّ دور الفقيه في لزوم إيصال الخُمُس إليه دور الإشـراف والنظارة والحفظ والرعاية والأمانة علىٰ صـرفه، وليس له حقُّ الاسـتفادة الشخصـية منه، إذ لا يمكن أن يأخذ منه شـيئاً ما لم يكن مصداقاً لأحد الأصناف المذكورة، وحتَّىٰ لو كان مصادقاً لها فما يأخذه هو مقدار حاجته فقط حاله حال سائر المستحقّين، وهو ما عليه مشهور فقهاء الإماميَّة.

الأمر الثالث:

اشارة

وأمَّا مستند ومنشأ فتوىٰ الفقهاء في وجوب إيصال الخُمُس إلىٰ الفقيه الجامع للشرائط، فهو يتألَّف من أمرين:

أ - إنَّ الخُمُس ملك منصب الإمامة:

إنَّ الخُمُس ليس ملكاً شخصـياً للإمام (عليه السـلام)، وإنَّما هو ملك لمنصب الإمامـة، فإذا توفّي الإمام لا تنتقل الأخماس إلىٰ ورثته، بل تنتقـل إلىٰ الإمـام اللاـحق له، كما يظهر ذلك من بعض الروايات، منها: صـحيحة أبي عليٍّ بن راشـد، قال: قلت لأبي الحسن الثالث (عليه السـلام): إنّا نُؤتىٰ بالش-يء فيقال: هـذا كان لأبي جعفر (عليه السـلام) عنـدنا، فكيف نصـنع؟ فقال: «ما كان لأبي (عليه السـلام) بسـبب الإمامة فهو لي، وما كان غير ذلك فهو ميراث علىٰكتاب الله وسُنَّة نبيِّه»((1)).

1- الوسائل (ج 9/ص 537/ باب 2 من أبواب الأنفال/ ح 6).

ومنها: صحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نص-ر، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سُئِلَ عن قول الله عزوجل:]وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبىٰ[[الأنفال: 41]، فقيل له: فما كان لله، فلمن هو؟ فقال: «لرسول الله (صلى الله عليه و آله)، وما كان لرسول الله (صلى الله عليه و آله) فهو للإمام»((1)).

إذن فإنَّ الخُمُس حقٌّ وحداني - لا ينقسم إلىٰ ما تقدَّم - جُعِلَ لمنصب الإمامة، وتحت اختيار الإمام (عليه السلام)، فإذا ثبت هذا الحقُّ للفقيه في زماننا فله أن يتص-رَّف بهذا الحقِّ كما كان للإمام (عليه السلام)، كما سيأتي في أدلَّة النيابة.

ب - النيابة العامَّة للفقهاء:

إنَّ الفقهاء يُمثِّلون مقام النيابة العامَّة عن الإمام (عليه السلام) في زمن الغيبة الكبرىٰ، ولهم عدَّة وظائف دلَّت عليها النصوص والروايات:

الوظيفة الأُولىٰ: وهي تبيين الأحكام الش-رعية وتكميلها ليتفاعل الواقع المتغيِّر مع غاية الدين الخاتم, فلا بدَّ من افتراض وجود قاعدة تش-ريعية تتجاوب مع هدف الش-ريعة ومستجدّات الحياة وتُلبّي حاجتهم توازناً بين الأصالة والعص-رنة علىٰ نهج الوحي وامتداده، وهي المسمّاة بالقوَّة التش-ريعية في المصطلح الفعلي، نعم إنَّ الفارق الجوهري بين الإمام (عليه السلام) والفقيه في هذه الوظيفة هو أنَّ الحكم الصادر من الإمام (عليه السلام) حكم واقعي، وأمَّاالحكم الصادر من المجتهد فهو ظاهري يُخطئ ويُصيب.

وقد دلَّ علىٰ ذلك جملة من النصوص والروايات، منها: ما رود عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إنَّ العلماء ورثة الأنبياء، وذاك أنَّ الأنبياء لم

1- الوسائل (ج 9/ص 512/ باب 2 من أبواب ما يجب فيه الخُمُس/ ح 6).

يُورِّثوا درهماً ولا ديناراً وإنَّما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظًّا وافراً، فانظروا علمكم هذا عمَّن تأخذونه، فإنَّ فينا أهل البيت في كلِّ خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»((1)).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): الفقهاء أُمناء الرُّسُل ما لم يدخلوا في الدنيا، قيل: يا رسول الله، وما دخولهم في الدنيا؟ قال: اتِّباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم علىٰ دينكم»((2))، وقال (صلى الله عليه و آله): «علماء أُمَّتي كأنبياء بني إسرائيل»((3))، وقال (صلى الله عليه و آله): «اللّهمّ ارحم خلفائي، اللّهمّ ارحم خلفائي، اللّهمّ ارحم خلفائي»، قيل: يا رسول الله، ومن خلفاؤك؟ قال: «الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسُنَّتي»((4)).

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنَّ أولىٰ الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤوا به»، ثمّ تلا (عليه السلام): «]إِنَّ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِإِبْراهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهـذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا[[آل عمران:68]»((5)). وقال (عليه السلام): «مجاري الأُمور والأحكام علىٰ أيدي العلماء بالله، الأُمناء علىٰ حلاله وحرامه»((6))، وفي الرواية عن صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف): «وأمَّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلىٰ رواة حديثنا، فإنَّهم حجَّتي عليكم، وأنا حجَّة الله»((7)).

1- الكافي للكليني (ج 1/ص 31).
2- الكافي (ج 1/ص 46).
3- البحار (ج 2/ص 22).
4- البحار (ج 2/ص 144).
5- البحار (ج 1/ص 182).
6- البحار (ج 97/ص 87).
7- البحار (ج 2/ص 89).

وهذه النصوص فيها دلالة واضحة وجليَّة علىٰ أنَّ الفقهاء هم أمناء الله ورُسُله على حلاله وحرامه، وبيدهم مجاري الأمور والأحكام، وهم الحجَّة علىٰ الناس بعد الإمام (عليه السلام).

الوظيفة الثانية: القضاء والحكم (القوَّة القضائية).

وهذه الوظيفة قد أُعطيت إلىٰ المجتهد بمقتضىٰ قوله (عليه السلام): «إنّي قد جعلته حاكماً» في مقبولة عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث طويل في رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، قال: «ينظران إلىٰ من كان منكم قد روىٰ حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنَّما استخفَّ بحكم الله، وعلينا ردَّ، والرادُّ علينا كالرادِّ علىٰ الله، وهو علىٰ حدِّ الشرك بالله»((1)).

الوظيفة الثالثة: القوَّة التنفيذية.

إنَّ الثابت أنَّ للأئمَّة (عليهم السلام) قيادة الأُمَّة وإدارة شؤونالدولة (القوَّة التنفيذية)، فالإمام (عليه السلام) هو الذي يتحمَّل هذه الوظيفة من قِبَل الله وإن كان المشروع لم يصل إلىٰ مرحلة التنفيذ إلَّا في فترة قصيرة، لكنَّه هل نصب الإمام (عليه السلام) الفقيه لهذه المهمَّة أم لا؟ وبعبارة: هل للفقيه أن يتصدّىٰ إلىٰ غير مقام الفتوىٰ والقضاء من الأُمور العامَّة؟

تفصيل الأُمور العامَّة: إن كانت الأُمور العامَّة التي يتوقَّف عليها حفظ النظام كمسألة نصب الأوصياء والقيِّمين علىٰ الصغار والقُصَّر, وهكذا في مسألة الأوقاف العامَّة التي لا يوجد لها ممثِّل معيَّن، وملاحظة مصلحة الطائفة والدفاع عنها من جميع الجهات فكرياً واجتماعياً وتمثيلاً

1- الوسائل (ج 1/ص 34/ باب ثبوت الكفر والارتداد/ ح 12).

حقيقياً مش-رفاً وعرضـها بالصور الصـحيحة في العرصات العالمية وإيجاد التوازن بين أفرادها وسدِّ حاجاتهم، وهكذا الأمور المسبَّبة التي لا يرضىٰ الشارع بتركها كالدفاع عن أعراض المؤمنين وأموالهم.

فهذه الأُمور كلُّها إمَّا أن تثبت لعامَّة المؤمنين ويكون الفقيه أحدهم، أو تكون ثابتة لخصوص الفقيه لمعرفته بالأحكام الش-رعية, وحيث إنَّه تتوفَّر في الفقيه صـفات غير متحقِّقـة في غيره من جهـة مقامه العلمي الشـرعي وهـدوئه وورعه وتهذيب نفسه وعدم تكالبه علىٰ الدنيا وعدم وقوفه علىٰ أبواب السـلاطين والظلمـة، كلُّ ذلك يقتض-ي إناطـة هـذه الأُمور الخطيرة به دون غيره، أمَّا في غير ذلك فلا بدَّ من مراجعة أدلَّة النيابة التي قد ذُكِرَ بعضها فهل تعمُّهُ أم لا؟

وعلىٰ هذا ففي غيبة إمامنا (عجل الله تعالى فرجه الشـريف) يلزم إيصال الأسهم الثلاثة الأُولىٰ للفقيه الجامع للش-رائط بكونه النائب العامّ عن الإمام، وإنَّ الخُمُس حقٌّ للمنصب كما تقدَّم.ومجرَّد الشكِّ في جواز التص-رُّف بهذا الحقِّ بدون إذنه (عليه السـلام) كافٍ في استقلال العقل بلزوم الاستئـذان منه؛ للزوم الاقتصار في الخروج عن حرمة التص-رُّف في ملك الغير علىٰ المقدار المتيقَّن من إذنه ورضاه هو حالة الاستئذان فقط، وعليه فإيصاله للفقيه الجامع للش-رائط الذي ثبتت نيابته العامَّة يُحرَز من خلاله إبراء الذمَّة.

***

الشبهة الثامنة: آلية جمع وتوزيع فريضة الخُمُس غير تخصُّصية

اشارة

ص: 89

مفاد الشبهة

يقول البعض: إنَّ آليـة الجمع والتوزيع التي تعتمـد عليها المؤسَّسـة الدينيـة طريقـة غير تخصُّصـية، ولا تخضع للرقابـة المالية، وهي أشـبه بالعملية الاستحواذية التفرّدية.

ردُّ الشبهة

وفيها أُمور عدَّة:

الأمر الأوَّل:

إنَّ الملاحظ في جميع الأديان أنَّها تفرض ضـرائب مالية دينية، وإنَّ طريقة التوزيع في كلِّ هذه الأديان - بعد غياب النبيِّ أو وصيِّه - لا تخلو إمَّا أن يُصار إلىٰ تعطيل التوزيع أو يُسـلَّم إلىٰ الدولـة الحاكمـة أو يُناط بجهـة مش-روطـة بوثاقتها وعـدالتها وأمانتها وإمكانيـة إيصالها إلىٰ مستحقِّيها.

أمَّا التعطيل، فهذا غير ممكن بحدِّ نفسه؛ لأنَّه يخالف مبدأ تش-ريع هذه الض-ريبة المالية. وأمَّا تسليمه إلىٰ الدولة الحاكمة، فهذا لا يمكن تحقُّقه وبكـلِّ وضوح؛ حيث عنـدما نتتبَّع الحكومـات التي تسـلَّطت علىٰ الأُـمم والمجتمعـات فـإنَّ غالبيتها تفقـد عنص-ر الثقـة والأمانة والعدالة، وهذا ممَّا لا يختلف فيه اثنان.

وعليه فإنَّ أفضل الطُّرُق وأيس-رها علىٰ المكلّف هو إيصال هذه الأموال إلىٰ الجهة الش-رعية التي اكتسبت شرعيتها الدينية من الش-رع المقدَّس، إضافةً إلىٰ وثاقتها وعدالتها علىٰ طول الخطِّ والمسيرة وهي الأقرب إلىٰ معرفة ملاكات التش-ريع وفقه التزاحم والخبرة العملية العالية ودقَّة الص-رف، حيث إنَّنا نرىٰ وبكلِّ وضوح أنَّ العلماء الأعلام منذ عص-ر الغيبة الكبرىٰ وإلىٰ وقتنا المعاصر قد حافظوا علىٰ تلك الأموال وأوصلوها إلىٰ مستحقِّيها وتمَّ صرفها في مواردها المقرَّرة شرعاً من دون أنَّ يُسجَّل عليهم أنَّهم قد استخدموا هذه الأموال في أغراضهم الشخصية ومنافعهم الاجتماعية، فليس لأحد من الفقهاء الحقُّ بأن يأخذ درهماً واحداً من هذه الأموال إلّا إذا كان مصداقاً لأحد الأصناف التي ذُكِرَت في الآية الش-ريفة، وإذا كان مصداقاً فهو يأخذ بقدر حاجته شأنه شأن سائر المستحقِّين، فهذا ما يُفتي به علماء الطائفة، وهذه سيرة الفقهاء الأعلام بين يديك الذين تصدَّوا إلىٰ مقام المرجعية العليا فإنَّهم عاشوا فقراء وماتوا علىٰ ذلك، ومن شاء فليذهب بنفسه ليطَّلع علىٰ أحوالهم في حاضرة النجف الأشرف أو قم المقدَّسة فإنَّه سيجد أنَّ مسكن الفقهاء ومأكلهم ومشربهم هو نفس ما عليه عامَّة الناس في المجتمع.

الأمر الثاني:

إنَّ مسألة التوزيع لم تنحص-ر بالجهة الش-رعية (المرجعية)، فقد أفتىٰ بعض الفقهاء أنَّ للمكلَّف نفسه الحقَّ في توزيع الأسهم الثلاثة الأُولىٰ علىٰ مستحقِّيها بدون الحاجة إلىٰ مراجعة الفقيه، بش-رط أن يُحرز الشروط التي ينبغي أن تتوفَّر فيمن يستحقُّ هذا الحقَّ.

ص: 92

وهـذا الأمر بحـدِّ نفسه يـدلّ علىٰ عـدم تفكير الجهـة الشـرعية بالاسـتحواذ علىٰ هذه الضـريبة المالية، وإنَّما دور الفقيه فيها هو النظارة والإشراف علىٰ صرف هذا الحقِّ.

الأمر الثالث:

إنَّ شـبهة عـدم العدالـة في التوزيع تأتي عنـد إيصال هذا الحقِّ إلىٰ من لم يُوثَق بعدالته، فإنَّ ما يجب علىٰ المكلَّف بنظر الإماميَّة هو إيصاله إلىٰ الفقيه الحاصل علىٰ ملكـة العدالـة والتقوىٰ والأمانـة، وكـذا المعتمـد أو الوكيل المخوَّل في اسـتلام الحقوق، فإنَّ هذا كلَّه من واجبات المكلَّف نفسه، فإنَّه عليه ممارسـة الفحص في اختيار الفقيه وتسـليم أمواله له، وإحراز الجهة المأمونة الموثوقة العادلة، فإنَّ المكلَّف يتحمَّل جزءاً من الخطـأ عنـد عـدم إيصال هـذا الحقِّ إلىٰ الفقيه العادل المأمون، وعلىٰ أقلّ التقادير فإنَّه يجب عليه العمل بالاحتياط في المال كما عليه الاتِّفاق ولو كانت الشبهة موضوعية.

الأمر الرابع:

إنَّ الأصل في التوزيع يكون بيـد الدولـة العادلة الصالحة التي تملك الإمكانيات والمؤسَّسات التي من خلالها تسـتطيع تغطية كلِّ حاجات المجتمع، وحيث إنَّ المجتمعات تعيش أزمـة فقـدان الحاكم العادل والدولـة الصالحة أُنيط أمر توزيع هذه الضـرائب إلىٰ مرجعية أُخرىٰ كالقوّامين علىٰ المجتمع، وحيث إنَّ هذه الجهة لا تملك إمكانيات الدولة ومؤسَّساتها وأياديها العاملة ممَّا يتعثَّر أمر التطبيق.

الأمر الخامس:

يتصوَّر البعض أنَّ هـذه الض-ريبـة الماليـة معـدَّة فقط للقضاء علىٰ الفقر، مع أنَّها معدَّة لسدِّ جميع حاجات المجتمع، كالأهداف الروحية والتعليم والعلاج وبناء المشاريع الاستراتيجيـة كالاسـتقلالية الدينيـة ومواجهـة المحتلِّ وسـدِّ حاجات المجاهـدين عنـد تعرُّض المذهب للخطر والتعامل مع الظروف الطارئـة، فهـذا كلُّه ممَّا تلحظه المرجعيـة العليا، وقـد يغفل البعض عن هـذه الأُمور، ولـم يلتفت إلىٰ أهمّيتها ودورها في بناء المجتمع، والحفاظ علىٰ المـذهب والمقـدَّسات، حيث نشـهد في وقتنا المعاصـر أنَّه لولا الـدعم المالي من قِبَل المرجعية العليا عن طريق هذه الحقوق والأموال في توفير وتلبية احتياجات المقاتلين في سوح الجهاد من السـلاح والعتاد والطعام والش-راب ورعاية عوائل الشـهداء والجرحىٰ والمصابين وكلّ ما يحتاجه المجاهـدون لم نصل إلىٰ هذه الانتصارات التي حفظت الناس والمؤمنين والمذهب من أخطار العدوِّ والإرهاب.

الأمر السادس:

إنَّ الميزان في العدالـة الاجتماعيـة هو النظر إلىٰ المصـلحة العـامَّة للمجتمع والفرد وتقـديم الأـهـمّ علىٰ المهـمّ، من دون النظر إلىٰ الجنبة العاطفية والمزاجية والغايات الشخصـية التي قد تصـحب بعض الأفراد، فإنَّ المهـمَّ في عملية التوزيع هو سدُّ حاجات المجتمع بصورة عامَّة لا فردية مشخصنة.

الأمر السابع:

إنَّ ما يحصل من الأخطاء في التطبيق لا يعني اتِّهام الجهة الدينية

بعـدم العدالـة، حيث إنَّ المنظور هو العدالة النسبية لا المطلقة في كلِّ عمليات التوزيع المتعارفة، فإنَّنا نرىٰ في الدولة المدنية تكثر الأخطاء في التطبيق كما تصيب في البعض، وبالاتِّفاق إمكان تفادي مثل هذه الأخطاء مع عدم التشكيك بالجهة التي تتصدَّر عملية التوزيع.

الأمر الثامن:

إنَّ الإسـلام لم يحص-ر مورد التطبيق بيد الحاكم في كلِّ الموارد المالية، فهنالك مجموعة من الموارد المالية منوطة بيد المكلَّف، من قبيل الصدقات والوقفيات وغيرها كالمشاريع المالية، مع أنَّها لم تسلم من سوء التطبيق أيضاً.

* * *

ص: 95

الشبهة التاسعة: إنَّ فريضة الخُمُس لا تخضع للرقابة المالية

اشارة

ص: 97

مفاد الشبهة

يـدَّعي البعض أنَّ فريضـة الخُمُس غير خاضـعة لمسألة الرقابة المالية، ولم تكشف المؤسَّسة الدينية طريقة التعامل بهذا الحقِّ، وتعمل علىٰ أساس استحواذي تفرّدي لا يُعلَم حجم هذه الأموال ومصيرها، ممَّا يورد الشكوك عند أفراد المجتمع.

ردُّ الشبهة

أوَّلاً: أنَّ المؤسَّسـة الدينيـة الشـيعية لاـ بـدَّ أن ننظر لهـا مع نظائرها من بقيَّة المؤسَّسات غير الإسـلاميَّة كالمسـيحية واليهوديـة وغيرها من الـديانات، فهـل هـذه المؤسَّسـات تتمتَّع بالشـفّافية المطلقـة بحيـث تفصـح عمَّا بيـدها مـن الض-رائب الماليـة الـتي تفرضـها علىٰ أفراد مجتمعاتها؟ بالطبع لا يوجد ذلك، ولعلَّ تعليلاتهم لذلك هو أنَّ هذا من الشؤونات الخاضـعة لنفس تلك الديانة أو المؤسَّسة التابعة لها ولا علاقة للغير بها، نعم وهذا لا يعني عدم وجود رقابة علىٰ تلك الأموال من داخل المؤسَّسة.

ثانياً: أنَّ ما نلاحظه في كلمات المستشـكلين أنَّهم يُسجِّلون هذا الإشكال فقط علىٰ ضريبة الخُمُس للتشكيك في تش-ريعه، مع أنَّ الإسلام لم يفرض الخُمُس فقط وإنَّما هنالك ضرائب كثيرة وموارد مالية متعدِّدة كالزكاة والصدقات والموقوفات وغيرها ممَّا فرضه الإسلام،

وكما وضعت حدود وشروط وآليات لذلك فهنالك حدود وشروط وآليات متَّبعة وملتفت إليها من قِبَل الجهة المخوَّلة شرعاً في كيفية التعاطي مع حقِّ الخُمُس، فحالها حال بقيَّة الفرائض، فإنَّ آلية الجمع والتوزيع والص-رف ليس عملية استحواذية، وإنَّما قائمة علىٰ وفق أُسس ونظام رسمه لنا الش-رع المقدَّس، ولا يحقُّ للفقيه أو الجهة المخوَّلة أن يخالف ما حدَّده الشارع المقدَّس في كيفية التعامل مع الأموال وإخراجها أو التصرُّف فيها.

ثالثاً: وأمَّا فيما يتربط بالكشف المالي، فهي قضيَّة نسبية وغير مطلقة، وهذا أمر متَّبع في جميع الحكومات العالمية والمؤسَّسات الدينية وغيرها، فهنالك تخصيصات مالية لوزاراتها الأمنية مثلاً كالدفاع والمخابرات لا يُكشَف عنها إلّا ضمن أروقتها الخاصَّة، وذلك لأسباب كثيرة ودواع أمنية عالمية، فإنَّ من أحد أهمّ الخطوات في المؤسَّسات العالمية أمنياً عدم الكشف المالي للعدوِّ، لأنَّه يُعَدُّ مصدر قوَّة لكلِّ حكومة أو دين أو مذهب، فكذلك الفقيه الجامع للش-رائط، فإنَّه جهة مخوَّلة من الشارع المقدَّس لحفظ هذه الأموال وإدارتها ومراعاة الأوّليات فيها، والأخذ بعين الاعتبار مسألة الكشف أمام العدوِّ والجهات العالمية المسيطرة علىٰ رأس مال الدول، وهذا من أهمّ عناصر القوَّة التي يتمتَّع بها الإسلام، وإن كان للفضلاء والعلماء المقرَّبين من المؤسَّسة الدينية دور في الرقابة والاطِّلاع والكشف، لكنَّه بإطاره الخاصّ وليس مطلقاً.

رابعاً: وإنَّ من أهمّ ما يتمتَّع به مذهب الإماميَّة هو أنَّ مسألة إيداع الأموال بيد الفقيه غير مطلقة، وإنَّما تعتمد علىٰ شرط مهمٍّ وأساسي، وهو وثاقة وعدالة وأمانة المرجع والفقيه، فإنَّه لا يحقُّ

للمكلّف إعطاء هذه الأموال لجهة غير موثوق بها ولم تثبت عدالتها، وهذا نحو من أنحاء الرقابة الداخلية علىٰ تلك الأموال، فإنَّ ثقة المكلّف بالفقيه الجامع للش-رائط يعني اعتقاده بأنَّه مؤهَّل لأن يدير هذه الأموال بطريقة عادلة ضمن رقابة خاصَّة وآليات دقيقة.

خامساً: أنَّ المؤسَّسة الدينية في بعض الأحيان تأخذ بنظر الاعتبار ملاكات ومصالح أساسية في صرف تلك الأموال، وحسب ما تراه مناسباً في تقويم مسيرة الدين والمذهب، وهذا قد لا يلتفت إليه عامَّة المكلَّفين؛ لأنَّه شأن خاصّ يحتاج إلىٰ خبرة وعمق في التدبير، وهو غير حاصل عند أغلب الأفراد في المجتمع، وهذا أمر معمول به في جميع السياسات المالية للحكومات والمؤسَّسات المختصَّة في ذلك.

***

ص: 101

الشبهة العاشرة: بدعة المصالحة والمداورة

اشارة

ص: 103

مفاد الشبهة

إنَّ المؤسَّسة الدينية غير عادلة في طريقة أخذ الخُمُس وحسابه علىٰ المكلَّفين؛ لأنَّنا نجد في بعض الأحيان أنَّهم يُسقِطون بعض الحقِّ الش-رعي المتعلَّق بذمَّة المكلَّف بحجَّة (المصالحة) التي تعني أنَّ للفقيه أو وكيله صلاحية إسقاط الخُمُس عن ذمَّة المكلَّف.

ردُّ الشبهة

إنَّ هذه الشـبهة مبتنية علىٰ الفهم الخاطئ لمعنىٰ المصالحة، حيث إنَّها لا تعني إسـقاط حقِّ الخُمُس مطلقاً، وإنَّما صرَّح الفقهاء بأنَّ المراد من المصالحـة هو: (أن تتصالـح مع المرجع أو وكيله في تحديد كمّية المبلغ الذي يجب فيه الخُمُس، فحينئذٍ يتعيَّن مقدار الخُمُس وتجري المصالحة عليه لتبرأ ذمَّة المكلَّف أمام الله سبحانه وتعالىٰ).

ومن هنا فقد أفتىٰ الفقهاء بعدم صـحَّة إسقاط شيء من الخُمُس الثابت في ذمَّة المكلَّف، وعليه المبادرة في إخراجه بتمامه من دون نقص فيه وإلّا أثم، ولا صـلاحية لأحد أن يهب ديناراً واحداً من الحقِّ الش-رعي للدافع، كما ليس للوكيل أو المأذون من قِبَل الفقيه أن يحسب شـيئاً من الحقِّ علىٰ نفسه ثمّ يهبه إلىٰ الدافع.

أمَّا مسألة المصالحة فإنَّها ليست مطلقة، بل خاصَّة في مورد الحقوق المشتبهة التي يشكُّ بها المكلَّف في تعلُّق الخُمُس ببعض أموالهأو

في اشتغال ذمَّته بش-يء منه ولا- مقدار ما تعلّق به الخُمُس، فهنا يصالحه الحاكم الش-رعي أو المأذون من قِبَله بنسبة الاحتمال، أي لا يسقط الحقّ مطلقاً، وإنَّما يدفع المكلَّف القدر المتيقَّن من ذلك المشكوك.

فمثلاً- لو شكَّ المكلَّف بأنَّ ما تعلَّق به الخُمُس هو (100) ألف دينار أو (200) ألف دينار، ولا يعلم المقدار الحقيقي الذي يبرئ فيه ذمَّته، فهنا يصالحه الفقيه أو وكيله بإخراج القدر المتيقَّن وهو (100) ألف دينار.

وهذا هو معنىٰ المصالحة، فهي ليس كما يراه البعض من أنَّه إسقاط للحقِّ مطلقاً، بل هو إسقاط ما في مورد الشكِّ من قِبَل المكلَّف.

معنى مداورة الخُمُس وحدودها:

المداورة هي طريقة لنقل الخُمُس المطلوب من المكلَّف إلىٰ ذمَّته، فإذا تعلَّق الخُمُس بعين المال ولم يتمكَّن المكلَّف من دفع هذا الحقِّ دفعة واحدة أو كان بحاجة إليه في تجارته ونحوها فيُخرج الخُمُس ويدفعه إلىٰ الفقيه الجامع للش-رائط أو وكيله، ثمّ هو يُقرضه إيّاه علىٰ أن يُؤدّيه بالتدريج من دون تساهل أو تهاون بالأداء، وبذلك ينتقل الخُمُس من العين إلىٰ الذمَّة.

ومن هنا يتَّضح أنَّ مسألة تأخير الخُمُس وتقسيطه علىٰ المكلَّف ليست مطلقة، بل هنالك حدود خاصَّة، ولا يحقُّ للمأذون شرعاً بالتقسيط المطلق، إنَّما المداورة تخصُّ المكلَّف الذي ليس له القدرة علىٰ دفع هذا الحقِّ دفعة واحدة ولم يكن متمكِّناً من أدائه، حالاً أو مستقبلاً، وكان في حرج شديد، فعليه أن ينوي أداءه لو حصلت له القدرة وإلَّا

أثم، ففي هذه الحالة يحقُّ للفقيه أو وكيله تقسيطه حسب حال المكلّف أو الترخيص في التأخير في الأداء، ولو استطاع المكلّف خلال فترة التأخير أداء بعضه، فيجب عليه ذلك.

مستند المصالحة والمداورة:

قد يسأل البعض عن المستند الش-رعي للمصالحة والمداورة الحاصلة في هذا الحقِّ، فإنَّ المستند في ذلك كما هو واضح مبنيٌّ علىٰ أنَّ الحاكم وليٌّ علىٰ مال المالك للخُمُس، فبمقتض-ىٰ الولاية التي للحاكم علىٰ هذا الحقِّ أنَّه حقُّ المنصب، فللحاكم صلاحية العفو والتأجيل لفترة معيَّنة إذا رأىٰ مصلحة في ذلك.

المصالحة: إن كان المكلَّف شاكًّا بأنَّ في ذمَّته خُمُس ما صرفه مثلاً، فللحاكم أن يصالحه بمبلغ يراه مناسباً، نعم لو كان المكلَّف متيقِّناً بأنَّ في ذمَّته خُمُساً واجباً فلا بدَّ من دفع ذلك المتيقَّن ولا مجال لفرض المصلحة فيه.

ومورد المداورة: المكلَّف الذي وجب عليه الخُمُس ولا يستطيع أداءه أو يصعب عليه جدًّا، وحينئذٍ حيث إنَّه لا يسقط عنه الواجب لمجرَّد عدم الاستطاعة أو صعوبة الأداء، فيجب عليه أداؤه ولو بالمداورة مع وليِّ أمر الخُمُس ليؤديه حسب استطاعته زماناً ومقداراً، ونقل الخُمُس من العين إلىٰ الذمَّة.

* * *

الشبهة الحادية عشر: إعطاء نصف الخُمُس للسادة من بني هاشم يدعو إلى التفاوت الطبقي

اشارة

ص: 109

مفاد الشبهة

يقول البعض: لقد أكَّد الإسلام علىٰ مبدأ التساوي بين أفراد المجتمع، وحارب مسألة التفاوت الطبقي بين أفراده، وجعل المعيار في تفضيل بني البشر هو التقوىٰ كما نصَّ عليه القرآن الكريم في موارد عدَّة، منها قوله عزوجل:]إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقاكُمْ[(الحجرات: 13)، والتقوىٰ كما هو معلوم هي أمر معنوي خاصٌّ بعلاقة الفرد بالله عزوجل، ولا يوجد في القرآن الكريم أنَّ هنالك ميزة أو أفضلية من حيث النسب أو العرق أو القبيلة أو العشيرة أو الوطن أو السكن لفرد علىٰ فرد آخر أو قوم علىٰ آخرين، بل فضيلة كلِّ إنسان بما كسبه بنفسه، وعليه فإنَّ تخصيص نصف الخُمُس للسادة من بني هاشم بدعوىٰ إكرامهم من الله تعالىٰ لقرابتهم للنبيِّ (صلى الله عليه و آله) لا ـ يمكن أن تنسجم مع روح الإسلام، بل هي مخالفة للقران الكريم.

ردُّ الشبهة

إنَّ المنظِّرين لهذه الشبهة ركَّزوا علىٰ جوانب عدَّة فيها، فلا بدَّ من ملاحظتها وبيان المراد الحقيقي منها، وتوضيح موارد الاشتباه فيها، وعليه نقول:

إنَّ نظام الخلق تحكمه سُنَّة التفاضل لا التساوي، فالإسلام يحمي مبدأ العدل والإحسان ولا يقرُّ المساواة المطلقة كمبدأ عامّ، وقد دلَّت

علىٰ ذلـك جملـة من النصوص القرآنيـة التي تُوضِّح وجود التفاضل بين المخلوقات، كقوله تعالىٰ:]انْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنا بَعْضَهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ[(الإسراء: 21).

فالإسـلام يقوم في الحقوق علىٰ مبـدأ (العـدل والقسط) لا علىٰ مبـدأ التساوي، ولن تجـد في القرآن الكريم مفردة المساواة بين الناس بنحو مطلق، بل لا بدَّ من فرق بينهم، وقد صرَّحت النصوص القرآنية والروائية علىٰ نفي التساوي في جملة من الموارد:

منها: عدم التساوي بين الكامل وغيره، كتفضـيل الأنبياء والأئمَّة (عليهم السلام) علىٰ سائر البش-ر من ناحية الكمال والعلم والعصمة، قال تعـالىٰ:]وَلَقَدْ آتَيْنـا داوُدَ وَسُلَيْمانَ عِلْمـاً وَقالا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنـا عَلىٰ كَثِيرٍ مِنْ عِبـادِهِ الْمُؤْمِنِينَ 15[(النمـل: 15)، وقـال تعالىٰ:]وَإِسْماعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطاً وَكلًّا فَضَّلْنا عَلَىٰ الْعالَمِينَ 86 وَمِنْ آبائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوانِهِمْ وَاجْتَبَيْناهُمْ وَهَدَيْناهُمْ إِلىٰ صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ 87[(الأنعام: 86 و87)، وقـال أيضـاً:]إِنَّ اللهَ اصْطَفىٰ آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْراهِيمَ وَآلَ عِمْرانَ عَلَىٰ الْعالَمِينَ 33 ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ 34[(آل عمران: 33 و34)، فهذه النصوص الكريمة واضـحة وصـريحة أنَّ الأنبياء وخلفاء الله في الأرض لهم صـفات كمالية خاصَّة اقتضت تفضـيلهم واجتباءهم من قِبَل الحقِّ سـبحانه وتعالىٰ، وذلك لاسـتحقاقهم لهـذه الكمالات، فإنَّ الله تعالىٰ عالم بالخلق قبل الوجود وحينه وبعده.

ومنها: عدم التساوي بين العالم وغيره، فقد صرَّحت النصوص القرآنية والروائية علىٰ تفضيل العالم علىٰ غيره، قال تعالىٰ:]قُلْ هَلْ

يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّما يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبابِ 9[(الزمر: 9)، وروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): «فضل العالم علىٰ العابد كفضل القمر علىٰ سائر النجوم ليلة البدر، وإنَّ العلماء ورثة الأنبياء»((1))، وعن النبيِّ (صلى الله عليه و آله)، قال: «يا عليُّ، نوم العالم أفضل من عبادة العابد الجاهل. يا عليُّ، ركعتان يُصلّيهما العالم أفضل من ألف ركعة يُصلّيها العابد»((2)).

ومنها: أنَّ الشارع المقدَّس قد ميَّز بين المجاهد والقاعد، فقال تعالىٰ:]لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّ-رَرِ وَالْمُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجاهِدِينَ بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَىٰ الْقاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنىٰ وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجاهِدِينَ عَلَىٰ الْقاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً 95[(النساء: 95)، وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أمَّا بعد، فإنَّ الجهاد باب من أبواب الجنَّة، فتحه الله لخاصَّة أوليائه، وسوَّغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها، والجهاد هو لباس التقوىٰ ودرع الله الحصينة وجُنَّته الوثيقة، فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب الذلِّ وشمله البلاء»((3)).

فهذه النصوص الكريمة صرَّحت بأنَّ هنالك تفاضل بين المؤمنين أنفسهم، وذلك من خلال التلبُّس بالجهاد، فمن كان من المجاهدين أفضل من القاعدين؛ لأنَّه بذل مهجته لأجل نص-رة الدين والحفاظ علىٰشريعة سيِّد المرسلين.

1- الكافي (ج 1/ص 34).

2- البحار (ج 74/ص 57).

3- الكافي (ج 5/ص 4).

ومنهـا: ما ذكره القرآن الكريم من أنَّ الإنفاق والقتال قبل الفتـح أفضل منه بعـده، حيث قال عزوجل:]وَما لَكُمْ أَلّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلِلهِ مِيراثُ السَّماواتِ وَالْأَرضِ لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقاتَلَ أُولئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنىٰ وَاللهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ 10[(الحديد: 10).

إنَّ هـذه الآيات الكريمـة قـد بيَّنت معنىً دقيقاً جدًّا لمبدأ (العدل)، وأنَّه هو المدار في التفاضل وليس التساوي، حيث إنَّ الذين أنفقوا وقاتلوا قبل الفتح أفضل من الذين أنفقوا وقاتلوا بعده، حيث كان المسـلمون قبل الفتح قلَّة قليلة شُرِّدوا عن ديارهم وسُلِبَت أموالهم وعاشوا فترات عصـيبة جـدًّا في نصـرة الدين الإسـلامي، علىٰ عكس من أنفق وقاتل بعد الفتح حيث قويت شوكت المسـلمين واشـتدَّ عودهم وتوسَّعت مواردهم المالية، فليس من العدل المساواة بينهم في الثواب والجزاء والدرجات العظيمة عند الله تعالىٰ.

ومنها: فقد فضَّل الله تعالىٰ السابق بالإيمان به واليوم الآخر والجهاد في سبيله، حيث قال عزوجل:]أَجَعَلْتُمْ سِقايَةَ الْحاجِّ وَعِمارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللهِ وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظّالِمِينَ 19[(التوبة: 19).

يُحـدِّثنا التاريـخ بأنَّ المشـرف علىٰ سـقاية الحاجِّ قبل الإسـلام كان يتمتَّع بمنزلـة اجتماعيـة مرموقـة لما يُقدِّم للحاجِّ من خدمات حياتية أساسـية، وكذلك عمارة المسجد الحرام وسدنته ورعايته، فقد كانت تُعَدُّ فضيلة للمتصدّي لها، وعلىٰ رغم هذا فقد صرَّح القرآن الكريم بأنَّ الإيمان بالله واليوم الآخر والجهادفي سبيل الله أفضل من جميع تلك الأعمال عند الله تعالىٰ.

وروىٰ الحاكم أبو القاسم الحسكاني بإسناده عن أبي بريدة، عن أبيه، قال: بينما شيبة والعبّاس يتفاخران إذ مرَّ عليهما عليُّ بن أبي طالب، قال: «بما تفتخران؟»، قال العبّاس: لقد أُوتيت من الفضل ما لم يؤتَ أحد سقاية الحاجِّ، وقال شيبة: أُوتيت عمارة المسجد الحرام، وقال عليٌّ: «وأنا أقول لكما: لقد أُوتيت علىٰ صغري ما لم تُؤتيا»، فقالا: وما أُوتيت يا عليُّ؟ قال: «ضربت خراطيمكما بالسيف حتَّىٰ آمنتما بالله تبارك وتعالىٰ ورسوله»، فقام العبّاس مغضباً يجرُّ ذيله حتَّىٰ دخل علىٰ رسول الله (صلى الله عليه و آله)، فقال: أمَا ترىٰ ما استقبلني به عليٌّ؟ فقال: «ادعوا لي عليًّا»، فدُعي له، فقال: «ما حملك يا عليُّ علىٰ ما استقبلت به عمَّك؟»، فقال: «يا رسول الله صدقته الحقَّ فإن شاء فليغضب وإن شاء فليرضَ»، فنزل جبرئيل (عليه السلام)، وقال: «يا محمّد ربُّك يقرأ عليك السلام ويقول: اتل عليهم:]أَجَعَلْتُمْ سِقايَةَ الْحاجِّ وَعِمارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ كَمَنْ ... لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللهِ وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ 19 ...[إلىٰ قوله:]إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ 22[[التوبة: 19 - 22]»((1)).

وقد ذكر القرآن الكريم أنَّ هنالك مشتركات كثيرة بين الرجل والمرأة، وذلك من قبيل التكاليف والأحكام وإقامة الحدود والثواب والعقاب وغيرها، حيث قال تعالىٰ:]مَنْ عَمِلَ صالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَياةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ ما كانُوا يَعْمَلُونَ 97[(النحل: 97).

وكذا قد بيَّن القرآن الكريم تمايزاً وتفاضلاً بين الرجل والمرأة فيموارد عدَّة، منها: قوله تعالىٰ في الميراث:]يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ

1- مجمع البيان (ج 5/ص 23).

لِلذّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ[(النساء: 11)، وقوله تعالىٰ بأنَّ القوامة للرجل لا للمرأة:]الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَىٰ النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ[(النساء: 34)، وأوجب الجهاد علىٰ الرجل دون المرأة، وجعل الطلاق بيد الرجل دونها، وجعل ديتها نصف دية الرجل.

وهـذا التمايز والتفاضل بينهما هو عين العـدل الإلهي، حيث إنَّ العرف يرىٰ وبكلِّ وضوح أنَّ المتصـدّي لإدارة شؤون البيت والعائلة وتلبية حاجات المرأة والكـدِّ عليها والكسب والدفاع عن الأرض والعرض والمال كلُّه علىٰ عاتق الرجل، وهذا قد أقرَّه الشارع المقدَّس؛ وذلك لأنَّ طبيعـة خلقـة الرجـل تقتضـي ذلك، وهـذا لا يعني ظلماً للمرأة، بل علىٰ العكس فقـد حفظ الإسـلام مكانـة المرأة بين المجتمع وراعىٰ طبيعتها وعفَّتها وكلَّ ما يصبُّ في حفظ كيانها.

فإنَّ استواء الرجل والمرأة من جميع النواحي لا يمكن أن يتحقَّق؛ لأنَّ الفوارق بين النوعين كوناً وقدراً أوّلاً وشرعاً ثانياً تمنع من ذلك البتَّة.

ومن هنا يتَّضح أنَّ نظام الخلق قائم علىٰ أساس العدل والقسط وإعطاء كلِّ ذي حقٍّ حقَّه، وليس علىٰ أساس المساواة المطلقة في كلِّ شيء.

وكـذا يتَّضـح أيضـاً أنَّ مـا يـدَّعيه البعض من أنَّ أسـاس التفاضل بين بني البشـر هو التقوىٰ غير تامٍّ، فإنَّ التقوىٰ ليست علَّة تامَّة للتفاضـل والتمايز، فقد بيَّنّا أنَّ المتَّقين أنفسهم بينهم تفاضل وتمايز، كمن كانمجاهداً أو عالماً منهم دون غيره.

بل إنَّ التفاضل في الأحكام لا علاقة له بالإنسانية أو الأكملية أو القرب من الله تعالىٰ، فإنَّ نصَّ القرآن بأنَّ للذّكَر مثل حظِّ الأنثيين لا يعني أنَّ الذّكَر أقرب من الأُنثىٰ إلىٰ الله، فلا معنىٰ لذلك، وهو أمر أجنبي علىٰ الأحكام الفقهية، فإذا التزمنا فقهاً مثلاً بعدم جواز إمامة النساء للرجال فهذا لا يعني أنَّه نقص في المرأة، بل هو حكم شرعي لا علاقة له بالإنسانية ولا بالأكرمية وغيرها من الحالات الروحية.

إعطاء نصف الخُمُس للسادة من بني هاشم:

ذكرنا فيما تقدَّم أنَّ الملاك في التمايز بين بني البش-ر هو (العدل والقسط وإعطاء كلِّ ذي حقٍّ حقَّه)، وعليه فإنَّ إعطاء نصف الخمس كفريضة مالية للمؤمنين من الفقراء والمساكين والأيتام من السادة من بني هاشم هو من باب العدل الإلهي، فهو استحقاق لهم، وذلك لأُمور عدَّة امتازوا بها عن غيرهم:

الأمر الأوَّل:

لقد حظي بنو هاشم بمكانة مرموقة قبل الإسلام وبعده، وقد تواترت النصوص علىٰ أفضليتهم علىٰ غيرهم من بني البش-ر((1))، وذلك لسبقهم لاعتناق الإسلام والإيمان بالله ورسوله، فقد قال ابن عبّاس: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): «بعثني الله نبيًّا، فأتيت بني أُميَّة فقلت: يا بني أُميَّة إنّي رسول الله إليكم، قالوا: كذبت ما أنت برسول، ثمّ أتيت بني هاشم فقلت: إنّي رسول الله إليكم، فآمن بي عليُّ بن أبيطالب (عليه السلام) سرًّا وجهراً، وحماني أبو طالب (عليه السلام) جهراً وآمن بي سرّاً، ثمّ بعث الله جبرئيل

1- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (ج 19/ص 210).

بلوائه فركزه في بني هاشم، وبعث إبليس بلوائه فركزه في بني أميَّة، فلا يزالون أعداءنا وشيعتهم أعداء شيعتنا إلىٰ يوم القيامة»((1)).

وقد سـجَّلت لنا المصادر التاريخية مجموعة من الخصال الكريمة التي كان يمتاز بها بنو هاشم عن غيرهم، كالجود والعطاء والرجولة والتنزُّه عن الرذائـل، ومن أبرز تلك الوثائق ما جاء في حلف الفضول الـذي كان يُمثِّل فيه بنو هاشم قطب الرحىٰ في نص-رة المظلوم والوقوف بوجه الظـالمين، وروي عن ابن عبّـاس أنَّه قال: (أعطىٰ الله عزوجل بني عبـد المطَّلب الصـباحة والفصاحـة والسـماحة والشـجاعة والعلم وحُبَّ النساء)((2)).

وقد ذكر أمير المؤمنين (عليه السـلام) في حديث المناشدة فضـله علىٰ المسـلمين حيث قال: «نشدتكم بالله هل سمعتم رسول الله (صلى الله عليه و آله) يقول: كلُّ سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلَّا سببي ونسبي، فأيُّ سبب أفضل من سببي؟ وأي نسب أفضل من نسبي؟ إنَّ أبي وأبـا رسول الله (صـلى الله عليه و آله) لإخوان، وإنَّ الحسن والحسـين ابنَيّ رسول الله (صـلى الله عليه و آله)، وسـيِّدَيّ شـباب أهل الجنَّة ابناي، وفاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه و آله) زوجتي سيِّدة نساء أهل الجنَّة، غيري؟»، قالوا: اللّهمّ لا.

قال: «نشـدتكم بالله هل فيكم أحـد قال له رسول الله (صـلى اللهعليه و آله): إنَّ الله خلق الخلق ففرَّقهم فرقتين، فجعلني في خير الفرقتين، ثمّ جعلهم شعوباً فجعلني في خير شعبة، ثمّ جعلهم قبائل فجعلني في خير قبيلة، ثمّ جعلهم بيوتاً فجعلني في خير بيت؟»((3)).

1- البحار (ج 24/ص 76).

2- ذخائر العقبىٰ (ص 15).

3- البحار (ج 31/ص 323).

بل قد كان النبيُّ (صلى الله عليه و آله) يصنع بمن مات من بني هاشم خاصَّة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين((1)).

وقد وقفت السلطات الجائرة من الأُمويين والعبّاسيين بوجه السادة من بني هاشم من العلويين والحسنيين لما يحملونه من الحقِّ والذبِّ عن الش-ريعة المقدَّسة، فعمدوا إلىٰ تش-ريدهم وطردهم وصلبهم وقتلهم ومنعهم من العطاءات وممارسة الأعمال في الدولة، وقد اشتدَّ بهم الفقر والعوز ممَّا لا يخفىٰ.

فمن هنا جاءت النصوص والروايات عن النبيِّ (صلى الله عليه و آله) وأهل بيته (عليهم السلام) بإكرام بني هاشم، لما عرفت من فضلهم وجهادهم وسبقهم بتوحيد الله والذبِّ عن رسوله والدفاع عن حريم الإسلام ونص-رة المظلوم، ولما عانوه من الظلم والتشريد.

روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): «من صنع إلىٰ أحد من أهل بيتي يداً كافأته به يوم القيامة»، وعنه (صلى الله عليه و آله): قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): «أنا شافع يوم القيامة لأربعة أصناف ولو جاؤوا بذنوب أهل الدنيا: رجل نص-ر ذرّيتي، ورجل بذل ماله لذرّيتي عند الضيق، ورجلأحبَّ ذرّيتي باللسان والقلب، ورجل سعىٰ في حوائج ذرّيتي إذا طُردوا أو شُرِّدوا»((2)).

وعليه فإنَّ إعطاء نصف الخُمُس للسادة من بني هاشم إكراماً لرسول الله (صلى الله عليه و آله)، وقد جُعِلَ هذا التكليف اختباراً وامتحاناً لمن لا يرضىٰ

1- نفس المصدر (ج 3/ص 199).

2- وسائل الشيعة (ج 16/ص 332/ باب تأكُّد استحباب اصطناع المعروف إلىٰ العلويين والسادات/ ح 1).

أن يرىٰ لأهل البيت (عليهم السلام) عيناً وأثراً، بل إنَّ الحفاظ علىٰ عنوان بني هاشم له من الإيجابيات في دفع الشبهات وتسجيل الحقائق، أليس يستحقُّ الرسول (صلى الله عليه و آله) أن يُكرَم؟ وإنَّما يُحفَظ المرء في عشيرته وولده، وهذا أمر عقلائي عرفي يقبله روح الاجتماع.

الأمر الثاني:

إنَّ تخصيص نصف الخُمُس للمؤمنين من فقراء بني هاشم ومساكينهم ممَّا تقتضيه العدالة الإلهيَّة، وليس تميُّزاً طبقيًّا؛ وذلك لأنَّهم حُرموا من الزكاة التي شُرِّعت للفقراء من عامَّة المسلمين، فليس للهاشمي أن يأخذ زكاة الأموال، وفي ذات الوقت هو مطالب شرعاً بإخراج الزكاة كما هو شأن بقيَّة المسلمين، فهو ليس معفيًّا عنها، وكذلك ليس معفيًّا عن إخراج الخُمُس.

فقد روي عن الإمام الكاظم (عليه السلام): «وإنَّما جعل الله هذا الخُمُس خاصَّة لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم لقرابتهم برسول الله وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس، فجعل لهم خاصَّة من عنده ما يُغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذلِّوالمسكنة»((1)).

وعن الإمام الرضا (عليه السلام)، قال: «فلمَّا جاءت قصَّة الصدقة نزَّه نفسه ورسوله ونزَّه أهل بيته فقال:]إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ[[التوبة: 60]»، ثمّ قال: «فلمَّا نزه نفسه عن الصدقة ونزَّه رسوله ونزَّه أهل بيته، لا بل حرَّم عليهم؛ لأنَّ الصدقة محرَّمة علىٰ محمّد وآله، وهي أوساخ أيدي الناس لا تحلُّ لهم؛ لأنَّهم طُهِّروا من كلِّ دنس ووسخ»((2)).

1- الوسائل (ج 9/ص 513/ باب 1 من أبواب قسمة الخُمُس/ ح 8).
2- الوسائل (ج 9/ص 514/ باب تحريم الزكاة الواجبة علىٰ بني هاشم/ ح 2).

هل إعطاء نصف الخُمُس لمطلق السادة؟

يُصوِّر البعض من المغرضـين أنَّ إعطـاء نصف الخُمُس هو لمطلق السادة من بني هاشم، وهـذا خلاف ما عليه الطائفـة الإماميَّة، فإنَّ إعطاء نصف الخُمُس للسادة فيما إذا توفَّرت فيهم الشروط، وإليك بيانها:

الشـرط الأوَّل: أن يكون مؤمناً، فلا يجوز إعطاء هـذا الحقِّ ممَّن كان منحرفاً عن خطِّ الله ورسوله وأهل بيته (عليهم السـلام) وإن كان قريباً من النبيِّ (صلى الله عليه و آله).

الش-رط الثاني: أن لا يكون متجاهراً بالفسق والعصيان، فلا يجوز إعطاء الحقِّ لمن كان شارباً للخمر أو عاصياً أو لم يؤدِّ الفرائض الواجبة.

الشرط الثالث: الفقر، كما نصَّت عليه آية الخمس، فلا يجوز إعطاء هذا الحقِّ للأغنياء من بني هاشم.

***

الشبهة الثانية عشر: نسبة الخُمُس لله ينافي غناه

اشارة

ص: 123

مفاد الشبهة

إنَّ أساس تش-ريع الخُمُس إنَّما شُرِّع لأجل الحاجة، وأنَّ الله تعالىٰ غنيٌّ مطلق، فكيف يُنسَب هذا الحقُّ إلىٰ الله تعالىٰ، كما في قوله تعالىٰ:]وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ[(الأنفال: 41)؟ ومن المعلوم عدم إمكان نسبة الخمس لله تعالىٰ؛ وذلك لأنَّه الغني المطلق، فنسبته لله عزوجل ينافي غناه.

ردُّ الشبهة

إنَّ هذه الشبهة لا بدَّ أن يُلحَظ فيها أُمور عدَّة:

الأمر الأوَّل:

قد توهَّم المستشكل بأنَّ تش-ريع الخُمُس منحص-ر بالحاجة إليه فقط، مع أنَّ الملاك في ذلك أعمّ من الحاجة، فإنَّها ليست هي العلَّة التامَّة في تش-ريع هذا الحقِّ، وإنَّما يُص-رَف هذا الحقُّ في سبيل الله تعالىٰ، وهذا الملاك عامٌّ شامل لجميع ما يدخل في حفظ ونش-ر معالم الدين والمذهب الحقِّ، وكلُّ ما يكون فيه رضا لله عزوجل، وللنبيِّ (صلى الله عليه و آله) والأئمَّة (عليهم السلام).

وقد بيَّنّا فيما سبق أيضاً بعض الملاكات الأُخرىٰ لتش-ريع الخُمُس كالتكريم للنبيِّ (صلى الله عليه و آله) وحفظ قرابته لما قدَّموه في الدفاع عن الدين الإسلامي وسبقهم في الدعوة إلىٰ التوحيد، وجعله عوضاً عن الزكاة التيحُرِّمت عليهم.

وورد هذا المعنىٰ عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّه سُئِلَ عن قول الله عزوجل:

]وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبىٰ وَالْيَتامىٰ وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ[(الأنفال: 41) فقال: «أمَّا خُمُس الله عزوجل فللرسول يضعه في سبيل الله، وأمَّا خمس الرسول فلأقاربه، وخمس ذوي القربىٰ فهم أقرباؤه، واليتامىٰ يتامىٰ أهل بيته»((1)).

الأمر الثاني:

إنَّ قوله عزوجل:]أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ[(الأنفال: 41) نظير قوله:]مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ 11[(الحديد: 11)، فليس من المعقول أن يُنسَب القرض والدَّين إلىٰ الله تعالىٰ، فهو ليس محتاجاً، بل هو الغني المطلق، وإنَّما المراد منه من أنفق ممَّا رزقه الله تعالىٰ، وإنَّما عبَّر عنه بالإقراض لتحريك المشاعر وإثارتها لدىٰ الناس قدراً أكبر.

وهذا الإشكال نفسه قد أبرزه اليهود في عهد النبيِّ (صلى الله عليه و آله) حيث ورد عن ابن عبّاس أنَّه قال: كتب رسول الله (صلى الله عليه و آله) كتاباً إلىٰ يهود بني قينقاع دعاهم فيه لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وأن يُقرضوا الله، فدخل رسول النبيِّ إلىٰ بيت المدارس حيث يتلقّىٰ اليهود دروساً في دينهم، وسلَّم كتاب النبيِّ (صلى الله عليه و آله) إلىٰ فنحاص وهو من كبار أحبار اليهود، فلمَّا قرأه قال مستهزءاً: لو كان ما تقولونه حقًّا فإنَّ الله إذن لفقير ونحن أغنياء، ولو كان غنيًّا لما استقرض منّا، وهو يشير إلىٰ قوله تعالىٰ:]مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً[(الحديد: 11)، فنزل قوله تعالىٰ:]لَقَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِياءُ[(آل عمران: 181)((2)).

* * *

1- الوسائل (ج 9/ص 509/ باب 1 من أبواب قسمة الخُمُس/ ح 1).

2- بحار الأنوار (ج 9/ص 73).

الشـبهة الثالثة عشـر: ربط الحادث بالمتغيّر(مشـكلة الحداثة والمعاصرة والحفاظ على الأصالة والموروث)

اشارة

ص: 127

مفاد الشبهة

أوَّلاً: يقول البعض: إنَّ الحياة الاجتماعية متغيِّرة ومتحوِّلة، فكيف يمكن أن تُدار من قِبَل تش-ريع ثابت ودائم وخالد؟ وكذلك إنَّ هذه التش-ريعات صدرت في زمان بدوي غير مدني، فكيف تنسجم مع المدنية الحديثة؟ أليس للدين مرحلة زمنية معيَّنة وينتهي؟

ثانياً: هناك قضايا حادثة غير موجودة في التش-ريع، من قبيل حقِّ التأليف والطباعة والنش-ر، وحقِّ الاختراع، والتلقيح الاصطناعي، وزراعة الأعضاء، وتغيير الجنس، وغيرها ممَّا لم يتعرَّض لها الش-رع المقدَّس، فكيف يُتعامَل مع مثل هذه الأُمور؟ وهل للفقيه الحقُّ في التدخُّل في تشريع أحكام خاصَّة للأُمور المستحدَثة؟

ردُّ الشبهة

أوَّلاً: أنَّ فكرة تغيُّر التش-ريعات بما يناسب الطابع المدني غير دقيقة، ولا يمكن المساعدة عليها؛ وذلك لأنَّ الوسيلة الوحيدة لإشباع الحاجات الفطرية للبش-ر هو الدين دون العلم، فلا يمكن المقارنة بين المعطيات العلمية ومبادئ التش-ريعات من حيث التغيُّر والثبات؛ لأنَّ المبادئ العلمية قائمة علىٰ أساس التجربة والاختبار، وهذا بخلافه في المقولات الأخلاقية والروحية والدينية، وما يرتبط بتلبية حاجات الإنسان الفطرية، فإنَّها غير خاضعة للاختبار والتجربة كالعلم الحديث.

ومن هنا فهناك مساحة من التش-ريعات ثابتة لا تتغيَّر بحسب المنظار الفطري والديني والش-رعي؛ لأنَّها حاجة فطرية طبيعية، ولا يمكن للعلم أن يحلَّ محلَّ الدين فيها؛ لأنَّها أُصول وتش-ريعات تستمدُّ من الفطرة الإنسانية التي أُودعت من قِبَل الحقِّ تعالىٰ، كالعدل، والشجاعة، والصبر، والصدق، والوفاء بالعهد، وحقِّ الحياة، والحرّية، والملكية، والزواج، وغيرها ممَّا يصبُّ في تنظيم حياة الفرد والمجتمع علىٰ المستوىٰ الروحي والاجتماعي؛ لأنَّها جاءت حسب ما تقتضيه فطرة الإنسان وسُنَن الحياة التي جُعِلَت من قِبَل الشرع المقدَّس.

ثانياً: أنَّ هنالك مساحة من التش-ريعات قابلة للتغيُّر والتبدُّل، وطرح العلماء الأعلام في ذلك نظريات متعدِّدة:

النظرية الأُولى : منطقة الفراغ في التشريع الإسلامي:

يذهب أصحاب هذا القول إلىٰ أنَّه كما أنَّ هنالك تش-ريعات ثابتة كما تقدَّم فهنالك تش-ريعات متغيِّرة في الش-ريعة الإسلاميَّة، وهي ما يرتبط بعلاقات الحياة وعلاقة الإنسان بالطبيعة، وأنَّ الدين الإسلامي ناظر إلىٰ هذه الجهة حيث ترك مساحة بيد الفقيه أو وليِّ الأمر لتقنين بعض التش-ريعات المواكبة لحاجات المجتمع للتواصل مع تطوُّر العلاقات الإنسانية.

وهذا ليس نقصاً في التش-ريع الإسلامي أو إهمالاً من الش-ريعة، بل يُعبِّر عن استيعاب الش-ريعة المقدَّسة، وقدرتها علىٰ مواكبة العصور المختلفة، وقد حدَّد الشارع المقدَّس منطقة الفراغ بمنح كلِّ حادثة صفتها التش-ريعية مع إعطاء وليِّ الأمر صلاحية لملئ هذا الفراغ، ولكن ليس مطلقاً وإنَّما ضمن نطاق الأفعال المباحة، فأيُّ نشاط لم يرد فيه نصٌّ من

الشرع المقدَّس علىٰ وجوبه أو تحريمه يُسمَح للفقيه بإعطائه صفة ثانوية بالمنع عنه أو الأمر به بحسب ما يقتضيه الظرف.

وأمَّا الأفعال التش-ريعية التي ثبت تحريمها، فلا يمكن للفقيه تغييرها كالربا مثلاً، وكذلك ما ثبت في الش-ريعة وجوبه كإنفاق الزوج علىٰ الزوجـة، فلا يمكن لوليِّ الأمر المنع عنه؛ لأنَّ حـدود منطقـة الفراغ التي أُتيحت للفقيه لا بـدَّ أن لا تتعارض مع طاعة الله وأحكامه العامَّة، فالتي تُشكِّل منطقة الفراغ هي الألوان المباحة دون غيرها ممَّا ثبت شرعاً تحريمه أو وجوبه، ولا يوجد إشارة إلىٰ تغيُّره((1)).

النظرية الثانية: تغيُّر الأحكام تبعاً للزمان والمكان:

وهي التي طُرِحَت في بعض كلمات السـيِّد الخميني (قـدس سـره)، حيث قال: (إنّي أعتقـد بالفقه الدارج بين فقهائنا، وبالاجتهاد علىٰ نهج الجواهري، وهـذا الأـمر لا بـدَّ منه، ولكن لا يعني ذلك أنَّ الفقه الإسـلامي لا يواكب حاجات العص-ر، وأنَّ لعنص-رَي الزمان والمكان تأثيراً في الاجتهاد، فقد يكون لواقعة حكم لكنَّها تتَّخذ حكماً آخر علىٰ ضوء الأُصول الحاكمة علىٰ المجتمع وسياسته واقتصاده)((2)).

وإنَّ مفاد ما ذكره (قدس سـره) أنَّ هذه النظرية لا يُراد منها الإتيان بأحكام جديدة أو تغيير الأحكام الفقهية، فإنَّ حلال محمّد حلال إلىٰ يوم القيامـة وحرامه حرام إلىٰ يوم القيامة((3))، بـل المراد منهـا أنَّ بعض الأحكـام التي ليس من ثوابت التش-ريع وأُصولها وليس من الأحكام الدائمة قد تتغيَّر تبعاً لتغيُّر موضوعاتها، وتغيُّر الموضوعات شيء آخر.

1- اقتصادنا (ص 722).

2- صحيفة النور للإمام الخميني (ج 21/ص 98).

3- الوسائل (ج 27/ص 169/ باب وجوب التوقُّف والاحتياط في القضاء والفتوىٰ/ ح 52).

فعليه إنَّ الأحكام دائمة وثابتة لا تتغيَّر، وإنَّ التش-ريع غير قابل للتغيُّر، نعم الموضوعات قد تتغيَّر.

فمثلاً في مسألـة الحجِّ حيث قال تعالىٰ:]وَلِلَّهِ عَلَىٰ النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً[(آل عمران: 97) فإنَّ تش-ريع الحجِّ واجب، وهـذا الحكم غير قابل للتغيُّر والتبديل، فهو تش-ريع ثابت ودائم، ولكن هذا التش-ريع لم يُش-رَّع بنحو مطلق وإنَّما تابع لموضوعه، وهذا الموضوع له شـرائط، ومن شـرائطه أن يكون الإنسان مسـتطيعاً وصحيح البدن... وإلىٰ آخره، وإذا لم تتحقَّق الش-روط لا يجب الحجُّ علىٰ المكلَّف، ومعنىٰ عدم وجوبه لا يدلُّ علىٰ عدم تش-ريعه من قِبَل الله تعالىٰ، وإنَّما يدلُّ علىٰ عدم فعليته، لعدم تحقُّق الش-روط علىٰ فلان من النـاس، فعنـد عـدم تحقُّق الش-روط لا ـ يجب الحـجُّ علىٰ المكلَّف؛ لأـنَّ موضوع الحـجِّ لم يتحقَّق، فهـذا التغيير إنَّمـا تحقَّق لانتفـاء الموضوع، وليس انتفاء تشريع الحكم الثابت.

ومن هنا ينبغي التمييز بن مرحلـة الجعل للحكم ومرحلـة الفعلية، فإنَّ مرحلة جعل الحكم لا تتغيَّر ولا تتبدَّل، بل الحكم ثابت وإنَّما فعلية الحكم في عهدة المكلَّف، ولكي تتحقَّق هذه الفعلية لا بدَّ من تحقُّق جميع الشرائط.

فإنَّ هـذه النظريـة لها حـدود في تطبيقها، وهي أنَّ التغيير والتبديل التابع للزمان والمكان له تأثير في تغيير الحكم التابع للموضوعات وليس مطلقاً.

وهنالك مثال آخر يُوضِّح الصورة أقرب، وهو بيع الدم، فإنَّ موضوع حرمة بيع الدم هو المنفعة وعدمها، ففي السابق كان بيع الدم

حراماً لعدم الانتفاع منه، والآن حيث يمكن الانتفاع منه فجاز بيعه، وهذا لا يعني أنَّ هنالك تبدَّلاً في أصل التش-ريع، وإنَّما المش-رِّع عندما شرَّع هذا الحكم جعله تابعاً لموضوعه، وحيث إنَّ الموضوع قابل للتغيير والتبديل فالحكم يتبعه في ذلك.

وكذلك مثلاً ما ورد الحديث الش-ريف: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حقٌّ»((1)).

حيث يرىٰ السيِّد الخميني (قدس سره) ضرورة عدم إمكان تطبيق هذا الحكم بمعزل عن تأثير الزمان والمكان في عص-رنا؛ وذلك لأنَّ أدوات الاستخراج آنذاك كانت محدودة، وما كان يُستَخرج إنَّما بقدر الحاجة، وأمَّا في عص-رنا حيث توسَّعت القدرات والمعدّات علىٰ الإحياء بحيث هنالك بعض الش-ركات لها من القدرات علىٰ إحياء بلد بأكمله، ولو طبَّقنا هذا الحديث علىٰ عصرنا لما تبقىٰ أيَّة ثروة وطنية.

ثمّ ذكر العلماء والفقهاء الأعلام أنَّ هذه النظرية لا يمكن جريانها في العبادات؛ وذلك لأنَّه بالاتِّفاق أنَّ ملاكات العبادات غير واضحة للبش-ر، فلا يمكن لأحد أن يكشف ملاكاتها، وأنَّ تشخيص الملاك في العبادات إنَّما بيد الشارع المقدَّس لا غير.

وأمَّا تطبيق هذه النظرية في المعاملات والسياسات فإنَّه ممكن؛ لإمكان كشف ملاكات الأحكام في باب المعاملات والسياسات، وذلك وفق الأصل الأوَّلي لها، وعلىٰ هذا الأساس يمكن كشف حركة التطوُّر الفقهي في هذين الصنفين فقط.

1- الوسائل (ج 25/ص 388/ باب تحريم أكل مال اليتيم/ ح 1؛ وج 25/ص 413/ باب من غرس غرساً فهو له/ ح 1).

وإنَّ المتتبِّع لأقوال الفقهاء من القـدماء والمتأخِّرين يجـد أنَّ هذه النظرية قد طُرِحَت من قِبَلهم، وقد أخذوا بعين الاعتبار عنص-رَي الزمان والمكان.

فالشيخ الصدوق (رحمه الله) روىٰ في كتابه (من لا يحض-ره الفقيه) عن النبيِّ (صلى الله عليه و آله)، قال: «الفرق بين المسلمين والمش-ركين التحلّي بالعمائم»، والتحلّي هو إدارة العمامـة تحت الحنك، والاقتعاظ شـدُّها من غير إدارة، مع أنَّنا نجـد أنَّ سُـنَّة التحنُّك متروكـة في عصرنا.

وعلَّق الشـيخ الصـدوق (رحمه الله) علىٰ هـذه الروايـة بقوله: (ذلك في أوَّل الإسـلام وابتـدائه، وقـد نُقِلَ عنه (صـلى الله عليه و آله) أنَّه أمر بالتحلّي ونهىٰ عن الاقتعاظ)((1)).

وقـال العلَّامـة الحلّي (رحمه الله) في (كشف المراد): (الأحكـام منوطـة بالمصالـح، والمصالـح تتغيَّر بتغيُّر الأوقـات وتختلف باختلاـف المكلَّفين، فجاز أن يكون الحكم المعيَّن مصلحة لقوم في زمان فيُؤمَر به، ومفسدة لقوم في زمان آخر فيُنهىٰ عنه)((2)).

وكـذلك صاحب الجواهر حيث تعرَّض لهذه المسألة في بيع الموزون مكيلاً، حيث قال: (إنَّ الأقوىٰ اعتبار التعارف في ذلك، وهو مختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة)((3)).

ومن هنا يتَّضح أنَّ فقهاء الطائفة الإماميَّة قد لحظوا هذه الجهة،وأنَّ الفقه ملحوظ فيه مواكبته للعصور المتقدِّمة، وقادر علىٰ تلبية جميع

1- من لا يحضره الفقيه (ج 1/ص 260).
2- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد (ص 173).
3- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام (ج 31/ص 133).

حاجات الفرد والمجتمع، وليس كما يُتصوَّر في عص-رنا من أنَّ فقه الإماميَّة جمودي ولا يمكن أن يواكب العصر.

النظرية الثالثة:

إنَّ للفهم الـديني للفقيه المسـتكشف للأحكام الش-رعيـة الحاضـرة في الكتاب والسُّنَّة ضوابط ومعايير، فلا يحقُّ للفقيه بل ولوليِّ الأمر أن يقوم بتغيير أيِّ حكم شرعي، كما لا يحقُّ له التش-ريع في عرض الكتاب والسُّنَّة، نعم يُستثنىٰ من ذلك موارد، أبرزها:

الأـوَّل: قـد يتَّفق للفقيه أن يفهم من النصِّ أنَّ هـذا الحكم الش-رعي إمَّا زمني مرحلي أو ظرفي مقيَّد والقيـد مفقود حالياً، أو يكون الحكم ولائيـاً سـلطانياً، أي إنَّ الحكم صـدر في زاويـة الولايـة التنفيذيـة، فيمكن انتهـاء أمر الحكم الولاـئي في عصـرنا بناءً علىٰ اختصاص المقام بالمعصوم.

الثـاني: أن يكون هناك عنوان ثانوي حاكم علىٰ العنوان الأوَّلي مثل الحرج والض-رر وقوانين الالتزام الامتثالي، فيمكن لوليِّ الأمر أو الفقيه أن يُجمِّد حكماً أوَّلياً بمقدار دلالة الدليل الثانوي، ومن الواضح أنَّ هذا التجميد ممنهج طبعاً، فإنَّه من شأن الفقيه؛ لأنَّه سلطة تشريعية:

1 – أن يُعيِّن كلّيّات العناوين الثانوية ونظام العلاقة فيما بينها وبين العناوين الأوَّلية.

2 – تشخيص المصداق من شؤون المكلَّفين إلّا إذا كان هناك استثناء.

3 – تشـخيص المصداق بيد الوليِّ؛ لأنَّه سـلطة تنفيذية إذا كان إحالته إلىٰ المكلَّف يلزم منه الفوضـىٰ والهرج والمرج والفساد لما يلحق من ضرر بالنظام الإسلامي.

4 – أن نجعل التش-ريع من الأوَّل منطقة فراغ تُعطي للفقيهصلاحية في تقنين قوانين، كما تقدَّم في النظرية الأُولىٰ.

5 – بعض المساحات في الوقائع الحياتية لم تتدخَّل فيها الش–ريعة وتُرِكَ تخويلها الش–رعي للمكلّف أو الفقيه وفقاً لما يراه الصالح العامّ، وقد تتغيَّر الأحكام تبعاً لتغيُّر موضوعاتها، كما ذكرنا تفصيله في النظرية الثانية.

فهـذه الجهات كلُّها لا بدَّ أن تُلحَظ في البحث، وعليه فإنَّ ما تقدَّم من الشـبهة اتَّضح بطلانه، حيث تبيَّن بأنَّ الفقه الإمامي قد لحظ عنص–ر التطوُّر، وأنَّ هنالك مساحات للفقيه يمكن أن يتحرَّك بها بما أتاحه الشارع المقدَّس له، فإنَّ الأحكام المستحدَثة التي ذُكِرَت في بداية الشبهة قـد اتَّضـح كيفيـة التعامل معها، وكيف يمكن للفقيه أن يُصـدِر حكماً فيها، وذلك وفق المساحـة المتروكـة من قِبَل الشارع له علىٰ ما تقدَّم تفصيله.

ومن هنـا يتَّضـح أنَّ من يتصوَّر أنَّ حكم الخُمُس يجب أن يتغيَّر تبعـاً للزمـان والمكان، فهـذا تصوُّر باطل؛ وذلك لأنَّ فريضـة الخُمُس من الفرائض والأحكام الأصلية والثابتة الدائمة التي نصَّ الشارع المقدَّس علىٰ وجوبها، فلا يمكن إدخالها في ضمن منطقة الفراغ؛ لاختصاصها بالمباحات كما تقـدَّم. وكذا لا يمكن فرض تأثير الزمان والمكان فيها؛ لأنَّها من العبادات التي لا يمكن لغير المعصوم كشف ملاكها، وكذا لا يمكن فرض العنوان الثانوي فيها، فهو حكم تش–ريعي أصلي كوجوب الصلاة والزكاة والحجِّ غير قابل للتبدُّل والتغيُّر.

* * *

ص: 136

الشبهة الرابعة عشر: ابتلاء الخُمُس بمخالفة المنظومة الأخلاقية والعقل العملي

اشارة

ص: 137

مفاد الشبهة

إنَّ المنظومـة الأخلاقية قائمة علىٰ أساس نظام الحقّيَّة، بينما المنظومة الفقهية قائمة علىٰ أساس المنظومة التكليفية القهرية، فإنَّه من الواضـح أنَّ هناك علاقة التضادِّ بين الفقه والأخلاق، فالفقه هو عبارة عن فتاوىٰ تتكوَّن من أوامر ونواهي، والأخلاق عبارة عن رياضة روحية باطنية، فلا توجـد أيُّ علاقـة بينهمـا، ولـذا نجـد أنَّ هناك بعض المسائل بعيـدة عن القِيَم الأخلاقيـة والإنسانيـة، فعلىٰ سبيل المثال حكم الخُمُس فهو تكليف فقهي قهري، وقـد يكون من منظار أخلاقي وإنساني فيه إجحاف وظلم، فالشـخص الذي يعمل ويكدُّ ليله ونهاره ويجمع الأموال ثمّ بعـد ذلك يُطالَب بـدفع هـذه الض-ريبـة لأشـخاص غير عاملين ويعيشون علىٰ هـذه الض-رائب، أليس هذا إجحافاً وظلماً بحقِّه؟ وهكذا العديد من المسائل الفقهية التي لو لوحظت من جهة أخلاقية لكانت متناقضة مع تلك القِيَم.

ردُّ الشبهة

إنَّ هـذه الشـبهة ليست بجديدة، وأوَّل من تعرَّض لها أبو حامد الغزالي في كتابه (إحياء العلوم)، حيث تعرَّض الغزالي إلىٰ مسألة علاقة الفقه بعلم الأخلاق، وقسَّم العلم إلىٰ محمود ومذموم، ثمّ قسَّم المحمود إلىٰ واجب عيني وواجب كفائي، ويقصد بالواجب العيني هو علم

الأخلاق، وأما الواجب الكفائي فيقصد به علم الفقه. ونعت الغزالي القسم الثاني – أي الفقه – بالعلم الدنيوي، ووصف علماء الفقه بأنَّهم علماء الدنيا، وأمَّا العلم الأُخروي فهو علم الأخلاق. وبدأ الغزالي بطرح الشبهات في هذا المجال، وأثار شبهة التناقض والتضادِّ بين المنظومة الفقهية والأخلاقية، ووصف علم الفقه بأنَّه ضرورة ناشئة من الخصومات والشهوات. وقال الغزالي بأنَّ الفقه لا يعتني بباطن الإنسان وروحه، فهو يعتني بمباحث الطهارة والنجاسة الظاهرتين، ولا يعتني بحقيقتهما الباطنية. وكذلك إنَّ الفقه في بعض حالاته يعتمد علىٰ الحيل الش–رعية، وذلك من قبيل تضييق الزوج علىٰ زوجته ممَّا يجعلها تهبه صداقها ومهرها، وكذا التهرُّب من دفع الخُمُس أو الزكاة بأن يهب الزوج ذلك الحقَّ لزوجته. وسرت هذه الشبهة عند مجموعة من الصوفية، وغيرهم حتَّىٰ وقتنا المعاصر، وللإجابة عليها والوقوف علىٰ معالمها نذكر أُموراً عدَّة:

الأمر الأوَّل:

إنَّ الإجابة علىٰ هذه الشبهة سيكون بمنظار المنظومة الفقهية الشيعية؛ لأنَّنا نعتقد أنَّ فقه العامَّة لا يصلح لأن يُعَدَّ علماً حتَّىٰ يقال: إنَّه من علوم الدنيا؛ وذلك لاختلاطه بالبدع والجهالات والأهواء المخترعة التي شُرِّعت برعاية السلطات الحاكمة آنذاك، فهذا موطأ مالك بين يديك فإنَّه كان لا يكتب شيئاً فيه لا تقبل به السلطات العبّاسية، ممَّا جعل الحاكم العبّاسي آنذاك يجعله القانون الرسمي للدولة، وعليه لا بدَّ من جعل الميزان في ردِّ هذه الشبهة المنظومة الفقهية التابعة لمدرسة القرآن الكريم والعترة الطاهرة من أهل البيت (عليهم السلام).

الأمر الثاني:

إنَّ العلاقة بين الفقه والأخلاق ليس كما تصوَّره الغزالي وغيره ممَّن تبعه وهي علاقة التناقض، وإنَّما العلاقة تكاملية، فإنَّ المنظومة الفقهية الشيعية فيها مراتب كسائر القوانين، ففي بعض مراتبه فقه إلزامي وفقه استحبابي، وثالث أخلاقي، بمعنىٰ أنَّ المخاطب في المنظومة الفقهية لا بدَّ أن يلحظ هذه المراتب الثلاث، فليس الفقه علىٰ مرتبة واحدة.

المرتبة الأُولىٰ: ما يُصطَلح عليه ب- (الفقه الإلزامي)، وهو المخاطَب به جميع الناس، ويكفي في تحصيله وتحقُّقه أداء ذلك اللزوم، سواء كان أمراً أو نهياً، وهو أدنىٰ مراتب الفقه من حيث الوصول إلىٰ الكمالات والرقيِّ الروحي، وإنَّ أغلب المستشكلين ركَّزوا إشكالاتهم علىٰ هذه المرتبة.

المرتبة الثانية: الفقه الاستحبابي، فهنالك بعض الأوامر والنواهي لوحظ فيه جهة الاستحباب أي جواز الترك والعمل، وأنَّ جهة العمل متروكة بيد المكلَّف نفسه إن أراد الوصول إلىٰ بعض الكمالات الروحية والقرب من الله تعالىٰ، فعليه أداء هذا التكليف الاستحبابي. ولم يصل هذا الصنف إلىٰ مرحلة الإلزام تيسيراً للمكلَّف من الوقوع بالحرج والعس-ر، فإنَّ الش-ريعة المقدَّسة تلحظ دائماً جانب الاعتدال في العبادة وتترك جهة الوصول إلىٰ الرقيِّ الروحي بيد نفس المكلَّف وتُعطيه طُرُقها وكيفياتها.

المرتبة الثالثة: الفقه الأخلاقي، إنَّ كلَّ حكم من أحكام الشارع المقدَّس سواء كان إلزامياً أو استحبابياً وغيره من الأحكام الفقهية، يعتبره الشارع أحد أهمّ العوامل في تحقيق كثير من الكمالات الأخلاقية

والروحيـة، فالفقه في معناه الاصـطلاحي المتـداول يـدخل في الحكمة العملية، فهو أحد أهمّ العوامل في زيادة التقوىٰ لدىٰ الإنسان وأحد العوامل التي تربط المكلَّف بالله عزوجل.

ومن هنا فإنَّ الأحكام الش-رعيـة لا بـدَّ أن تُلحَظ من جهتين: من جهـة الفقه الإلزامي أو الاسـتحبابي، ومن جهـة الفلسـفة الروحية لذلك الحكم، فعلىٰ سبيـل المثال قوله تعالىٰ:]وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ[(البقرة: 43)، فهذا حكم إلزامي يدلُّ علىٰ وجوب الصـلاة علىٰ المكلَّف، هذا من زاوية الفقه الإلزامي الذي يكفي فيه أداء هذا الواجب، ولكن في نفس الوقت إنَّ هذه الصـلاة وإن كان تأديتها تُسقِط الوجوب والإلزام، ولكن لو لوحظت من جهـة أخلاقية روحية، فإنَّ هذه الصـلاة فيها جنبة التكامل، وهي في عهدة المكلَّف، فكيف يمكن له أن يجعل هذه الصـلاة محـلّ رقيِّه الروحي، وهـذا مـا نصَّ عليه القرآن الكريم حيث قـال:]إِنَّ الصَّلاـةَ تَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ[(العنكبوت: 45)، فهنا القرآن الكريم يُبيِّن وبكلِّ وضوح العلاقـة بين الفقه الإلزامي والفقه الأخلاقي، فإنَّ الصـلاة وإن كانت إلزامية إلّا أنَّ فيها جنبة أخلاقية روحية ينبغي علىٰ المكلَّف أن يلتفت إليها. وعليه فإنَّ أداء الواجبات والنهي عن المحرَّمات ليس عبارة عن منظومة مسـتقلَّة، وإنَّما فيها لحاظات لا بدَّ أن يُلتَفت إليها، وهي فلسـفة تلك الإلزامات ومقاصـدها، فهنالك علاقـة وثيقـة بين العلمين، سواء من حيث الموضوع – فإنَّ كلًّا من المنظومة الفقهيـة والأخلاقيـة محورها واحـد وهو (فعل المكلَّف) – أو من حيث الهـدف، فما يُطلَق عليه في الفقه من تكاليف سواء كانت إلزاميـة أو استحبابية فهي بنظر علم الفقه عبارة عن وصايا أخلاقية يبلغ من خلالها الفرد إلىٰ نيل

الدرجات والكمالات، لذلك لا يوجد تكليف عبادي مثلاً لم يُلحَظ فيه الجانب الروحي.

ولذا فإنَّ مسألة صفاء النفس وتهذيبها وتطهير الباطن التي هي هدف الأخلاق لا يمكن بلوغها إلّا عن طريق الش-ريعة، فهي التي تُؤمِّن لنا التكاليف المطلوبة من قِبَل الحقِّ تعالىٰ، وهذه التكاليف لا تقتص-ر علىٰ الوجوب أو الحرمة وإنَّما تتعدّاها في كثير من الموارد، وذلك ببيان المستحبّات والمكروهات والآداب التي هي من أهمّ أُسس المنظومة الأخلاقية، حيث إنَّها تعتمد في الوصول إلىٰ الكمال النفس-ي علىٰ ذلك، وهذا واضح لمن يتتبَّع المصنَّفات التي تختصُّ بذلك.

الأمر الثالث:

من المبادئ الأساسية في المنظومة الإسلاميَّة هو مبدأ التكافل الاجتماعي، ويُراد منه التحام الأفراد فيما بينهم في إطار الودِّ والرحمة، يشدُّ بعضهم بعضاً، كما ورد في الحديث الش-ريف: «المؤمن للمؤمن بمنزلة البنيان يشدُّ بعضه بعضاً»((1))، وروي عن أبي عبد الله (عليه السلام): «والله لا يكون المؤمن مؤمناً حتَّىٰ يكون لأخيه مثل الجسد إذا ضرب عليه عرق واحد تداعت له سائر عروقه»((2)). وربط القرآن الكريم هذا المبدأ بالإيمان، قال تعالىٰ:]إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ[(الحجرات: 10)، وقال تعالىٰ أيضاً:]وَتَعاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوىٰ وَلا تَعاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ[(المائدة: 2).

1- بحار الأنوار (ج 58/ص 150).

2- مستدرك الوسائل (ج 9/ص 42/ باب وجوب أداء حقِّ المؤمن/ ح 10).

وهناك في المنظومة الإسلاميَّة مظاهر عدَّة للتكافل، فالجهاد في سبيل الله تعالىٰ أحد مظاهر التكافل حيث ينضمُّ فيه الأفراد بعضهم إلىٰ البعض للدفاع عن الإسلام والمسلمين، وكذا التكافل العلمي حيث حثَّ الإسلام علىٰ التعلُّم والتعليم، وأن يُعلِّم العالم الجاهل، وهكذا، فالإسلام وإن لحظ جانب الفرد، ولكن الأساس هو المجتمع وكيفية إيجاد حالة التوازن فيه، وذلك عن طريق مبدأ التكافل والإعانة بين أفراد المجتمع، لذلك أصبحت هنالك حاجة ماسَّة للاختصاصات، فالمهندس والطبيب وكلُّ ذي حرفة فإنَّهم يُقدِّمون الخدمات وفق هذا المبدأ ولحاجة المجتمع لذلك، فالحياة الاجتماعية لا يمكن أن تسير وفق جهود الأفراد والفردية، بل لا بدَّ من انضمام جهود الأفراد بعضهم للبعض لكي يحصل التعايش السليم بين طبقات المجتمع، وهذا النوع أكَّد عليه الإسلام كثيراً، فالإنسان هو الصورة المثالية لتحقيق الطمأنينة في المجتمع ورفع الاحتقان الذي قد يحصل بين أفراده، فعلىٰ ضوء هذا المبدأ تزدهر الحياة، وبدونه لا يمكن للفرد أن يُحقِّق الحياة السعيدة.

ومن ظواهر التكافل الاجتماعي المهمَّة هي ظاهرة الإنفاق، وظاهرة الض-رائب المالية التي تقرُّها جميع الديانات والمذاهب والدول علىٰ اختلاف مسمّياتها، فإنَّ هذه الض-رائب إن لوحظت من جهة فردية قد يُتصوَّر فيها أنَّها ظلم وإجحاف في حقِّ الباذل، ولكن في الحقيقة ليس كذلك لو لوحظت من جهة مبدأ التكافل، والتوازن في المعيشة، والمداراة والرحمة بين بني البش-ر، فإنَّها تكون من أسمىٰ ظواهر التكافل والقِيَم الأخلاقية، ففريضة الخُمُس مثلاً أو الزكاة أو غيرها من الض-رائب ليست إجحافاً وظلماً بحقِّ الفرد، لأنَّ الفرد يعيش ضمن مجتمع لا بدَّأن

يُلحَظ فيه جهة التوزان والتكافل حالها حال بقيَّة القِيَم المتقدِّمة، والشارع المقدَّس قد أعطىٰ ضـمانات لذلك الفرد، وعدَّ ذلك طريق وسبيل إلىٰ البرِّ والخير ونيل الدرجات الأُخروية، وجعلها من علائم التقوىٰ والإيمان وغيرها من الدرجات العليا.

إشكال ودفع:

لماذا لم يمنـح الله تعالىٰ الفقير ما يُغنيه وجعله يعتمـد علىٰ هذه الض-رائب؟ أليس الرزق علىٰ الله تعالىٰ؟ فلماذا لم يرزق ذلك الفقير ما يكفيه ليرفع عنه الاتّكالية؟

الجواب يكون من خلال جهات عدَّة:

الجهة الأُولىٰ: أنَّ الله سـبحانه وتعالىٰ غير عاجز علىٰ أن يجعل عباده في مستوىٰ واحد من حيث الغناء المالي، وقد أُشير إلىٰ ذلك في آيات كثيرة في القرآن الكريـم، منهـا قوله تعـالىٰ:]قُـلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمـاءِ وَالْأَرضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبصارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللهُ فَقُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ 31[(يونس: 31)، وقوله تعالىٰ:]هَلْ مِنْ خالِقٍ غَيْرُ اللهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّماءِ وَالْأَرضِ[(فاطر: 3)، وقوله تعـالىٰ:]وَما مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرضِ إِلَّا عَلَىٰ اللهِ رِزْقُها وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّها وَمُسْتَوْدَعَها كُلٌّ فِي كِتابٍ مُبِينٍ 6[(هود: 6)، ولكن السـبب في هـذا التمايز لأنَّ الحاجـة أساس العمل، فبلا عمل لا يوجد إنتاج، وهذه هي طبيعة الحياة البش-رية، فإذا كان كلُّ أفراد المجتمع في صفٍّ واحدٍ من الغنىٰ، فهذا معناه لا حاجة للعمل ولا يوجد إنتاج في جانب من جوانب الحياة،فعلىٰ

سبيـل المثـال لو فرضـنا أنَّ هنـاك بلـداً كلَّ أفراده أغنياء، ويتمتَّع بثروات ماليـة، فمن منهم الـذي ينزل إلىٰ الحقل ليحرث؟ ومن منهم يبني ويُعمِّر؟ ومن منهم يُحرِّك الآلة؟ ومن منهم يعمل ليسدَّ حاجات المجتمع؟ فإنَّ الحاجة هي التي تدعو ربَّ العمل إلىٰ أن يُنشِد العامل ليتمَّ عمله، والحاجة هي التي تدعو إلىٰ ممارسة الأعمال لكي يسكن الإنسان ويأكل ويشرب ويمارس حياته الطبيعية.

الجهـة الثانيـة: قـد أوضح القرآن الكريم بعض علل عدم بسط الرزق لبعض الناس، قال تعالىٰ:]وَلَوْ بَسَطَ اللهُ الرِّزْقَ لِعِبادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرضِ وَلكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ ما يَشاءُ إِنَّهُ بِعِبادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ 27[(الشورىٰ: 27)، وهـذا معنىٰ جميل يُبرزه القرآن الكريم، حيث يُبيِّن لنا أنَّ تقدير الرزق لبني البش-ر نابع عن خبرة وبصـيرة من قِبَل الحقِّ تعالىٰ بشؤون عباده، فإنَّه يعلم لو وسَّع علىٰ العباد الرزق بحسب ما يريـدونه ويبغونه لبغوا في الأرض، والبغي يعني الظلم والجرم والجناية، ولكن الله تعالىٰ يُنزِّل الرزق علىٰ البشر بقدر ما يشاء وما يراه من مصلحة لذلك الفرد، فكم نرىٰ في واقعنا المعاصـر أنَّ هناك أُناساً كانوا فقراء وعندما أصـبحوا أغنياء بذلوا هذه الأموال في طريق الإفساد والمعاصـي والظلم وتوغَّلوا في المحرَّمات والعياذ بالله.

الجهة الثالثة: أنَّ الملاحظ أنَّ هناك بعض القِيَم بينها تلازم لا يمكن تصوُّر أحدها بدون الآخر، فمثلاً العلم إن لم يكن هناك جهل فلا قيمة للعلم، وكـذا الغنىٰ لا يمكن الشـعور به إن لم يكن هناك فقر، فلا يوجـد في سُـلَّم الحياة أُناس كلُّهم علماء وكلُّهم عـدول وثقاة، فهذا معناه إلغاء لمسيرة الحياة والتنافس والرقيِّ في جميع المجالات، فالفقير لا بدَّأن

يسعىٰ ويكدَّ، والغنيُّ لا بدَّ أن يُعطي ويبذل، كما أنَّ الجاهل عليه أن يتعلّم، والعالم عليه أن يُعلّم، وبهذا حتَّىٰ تتكون الحياة وتزدهر، ويكون لها قيمة وهدفية، وإلّا أصبحت اتّكالية عبثية.

الأمر الرابع:

هنالك في المنظومة الإسلاميَّة ما يُطلَق عليه بالنظرية النسبية، هنالك بعض الأُمور قد يتصوَّر البعض أنَّ فيها مض-رَّة، ولكن بلحاظ ومنظار آخر فيها منفعة، فلا يوجد عندنا مض-رَّة مطلقة أو منفعة مطلقة، والإسلام ينظر إلىٰ مثل هذه القضايا بكونها أُموراً نسبية، فيراعي الأصلح فيها ويُؤكِّد عليه، فنظام الض-رائب نظام عامٌّ موجود في كلِّ المجتمعات، وهذا النظام إن لوحظ من جهة الفرد قد يُتصوَّر أنَّ فيه مض-رَّة وإجحافاً وظلماً، ولكن من اللحاظ الجمعي والاجتماعي ليس فيه مض-رَّة أو إجحاف، فبحسب السُّلَّم الاجتماعي ليس هنالك ظلم؛ وذلك لأنَّ مسألة الض-رائب وإن كان فيها ضرر بنظر الفرد، ولكن في نفس الوقت فيها منفعة وتكامل من ناحية النظم الاجتماعي، فالفقه فيه اعتباران: أحدهما مخاطبة الفرد، والآخر لحاظ الجانب الروحي فيه الذي يُلحَظ فيه فاعليته بالنسبة للمجموع لا إلىٰ الفرد فحسب، فالإشكال الذي سُجِّل علىٰ الفقه الش-رعي بميزان الفقه يلحظ الفرد، ولكن لم يلتفت لزاوية المجموع والمجتمع والناحية الاجتماعية وما فيه من منافع، فهذه مسألة الزكاة بين يديك إن لوحظت من جهة فردية قد يعدُّها البعض إجحافاً، ولكنَّها من الناحية الاجتماعية والإيمانية والمجموعية فإنَّ فيها منفعة كبيرة، وهي رفع الفقر والعوز عن كثير من الأفراد، وإيجاد نوع من التوازن بين أصناف المجتمع.

الأمر الخامس:

إنَّ المنظومة الفقهية يُلحَظ فيها عدم الجمود علىٰ النصِّ، فهي غير منعزلة عن المنظومة الأخلاقية، وهذا واضح لمن يتتبَّع كلمات وفتاوىٰ الفقهاء، فإنَّ الفقيه لا يجمد علىٰ النصِّ، بل لا بدَّ من مراعاة المنظومة الأخلاقية والجنبة العملية وتأثير عامل الزمان والمكان - إن كان من المتغيَّرات التي يمكن أن يدخل فيها عامل الزمان والمكان -، فكلُّ هذا ملحوظ لدىٰ الفقيه، فكم عندنا من الأحكام اكتسبت عنواناً ثانوياً لأجل أنَّ الحكم الأوَّلي يتصادم مع المنظومة الأخلاقية، وعليه فلا يمكن تأسيس فقه إسلامي بدون أن ينظر الفقيه إلىٰ الفقه الأخلاقي.

الأمر السادس:

يتصوَّر البعض أنَّ الفقه يقوم في بعض موارده علىٰ ما يُسمّىٰ ب- (الحيل الش-رعية)، وهذا منافٍ للمنظومة الأخلاقية، وفي الحقيقة إنَّ أوَّل من أطلق هذا المصطلح كُتُب أهل السُّنَّة، حيث نقل الغزالي أنَّ الفقيه الذي كان يتهرَّب من الزكاة بنقل هذا الحقِّ إلىٰ زوجته هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري تلميذ أبي حنيفة، وأوَّل قاضي للقضاة في العالم الإسلامي والفقيه السُّنّي المبرز في القرن الثاني الهجري، حيث قال في ذلك: (وحكي أنَّ أبا يوسف القاضي كان يهب ماله لزوجته آخر الحول ويستوهب مالها إسقاطاً للزكاة)، ثمّ أضاف قائلاً: (وحكي ذلك لأبي حنيفة)، وقال: (وذلك من فقهه)((1))، ولم يرد هذا المصطلح في كلمات الأئمَّة (عليهم السلام) ولا في عبائرالمتقدِّمين من

1- إحياء علوم الدين للغزالي (ج 1/ص 18).

علمائنا، وما وقع عند البعض وإن كنّا لا نرتضيه لكن المراد منه ليس كما يراه الطرف الآخر، فما يعنيه علماء الإماميَّة هو عبارة عن انتفاء الموضوع، وهو خاضع لضوابط وشروط خاصَّة ومنضبطة، فإنَّ الشارع المقدَّس وإن أجاز مثلاً نقل الحقِّ إلىٰ الزوجة لكن هذا الحكم ليس علىٰ إطلاقه، فلا يحقُّ للمكلَّف دفع هذا الحقِّ لزوجته مع عدم وجود الشأنية أو عدم استحقاق الزوجة. وأن يكون الدفع حقيقياً وليس صورياً فقط، بل لا بدَّ بعد دفعه أن يدخل في ملكها، ولها حقُّ التص-رُّف فيه حاله كحال أموالها الخاصَّة. وكذلك علىٰ سبيل المثال ما يُعبَّر عنه بالهروب من الصوم من خلال السفر، فالبعض يطلق عليه ب- (الحيلة الش-رعية)، مع أنَّنا لو لحظنا هذا الحكم فإنَّه عبارة عن انتفاء موضوع الصوم بالسفر، فإنَّ المسافر لا يجب عليه الصوم، فمن يخرج قبل الزوال قاصداً السفر وقطع المسافة المطلوبة، فهنا ينتفي وجوب الصوم وينتقض بالسفر، وهذا ليس بحيلة وإنَّما الشارع المقدَّس أجاز للمكلَّف السفر في شهر رمضان فإن تحقَّقت شروط السفر وضوابطه فلا مانع من ذلك، وهذا ليس بحيلة في الحقيقة وإنَّما أُطلق عليه هذا المصطلح من غير أن يُراعىٰ فيه الدقَّة وإن كان ليس في محلِّه كما ذكرنا.

***

ص: 149

ملحقات حول الخُمُس

اشارة

ص: 151

(1) فلسفة وفوائد فريضة الخُمُس

اشارة

بعد أن اتَّضح أنَّ فريضة الخمس من الواجبات الش-رعية والضـرورية التي شـرَّعها الحقُّ تعالىٰ، لا بأس بالوقوف علىٰ بعض فوائده وفلسـفته والحكمة من تش-ريع هذا الحقِّ، وعند تتبُّع النصوص القرآنية والروائية يمكن أن نُجملها بأُمور عدَّة:

الأوَّل: تطهير مال الغنيِّ من الشبهات التي تعلَّق به:

أكَّدت جملـة من الروايات الواردة عن أهل البيت (عليهم السـلام) علىٰ أنَّ الخُمُس يُطهِّر المال، ويزيـد في الرزق، ويضاعف التوفيق لدىٰ المؤمن، ورد في موثَّقة السـكوني عن أبي عبد الله الصادق (عليه السـلام)، عن أبيه، عن عليٍّ (عليه السلام): «أتىٰ رجل أمير المؤمنين (عليه السـلام) فقال: إنّي كسـبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً، وقـد أردت التوبة، ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط عليَّ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): تصدق بخُمُس مالك، فإنَّ الله رضي من الأشياء بالخُمُس، وسائر المال لك حلال»((1)).

وكـذا في موثَّقـة عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السـلام)، قال: «إنّي لآخذ من أحدكم الدرهم وإنّي لمن أكثر أهل المدينة مالاً ما أُريد بذلك إلَّا أن تطهروا»((2)).

1- الوسائل (ج 9/ص 506/ باب 10 وجوب الخمس في الحلال إذا اختلط بالحرام/ ح 4).

2- الوسائل (ج 9/ص 484/ باب 1 ما يجب فيه الخُمُس/ ح 3).

الثاني: الخُمُس عبادة مالية لله تعالى:

قد يتصوَّر البعض أنَّ الخُمُس هو خسارة مالية، ولكن في الحقيقة إنَّ حاله حال الصدقات المالية التي نصَّ القرآن الكريم عليها أنَّها من علامات المؤمن، وبها يتحقَّق إيمان الفرد ونيل البرِّ، كما قال تعالىٰ:]لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ[(آل عمران: 92)، فهذه دعوة من القرآن الكريم إلىٰ أنَّ التصدُّق ودفع الواجب من الأموال ليس خسارة وإنَّما خيراً كثيراً، ومن هنا فقد عبَّر القرآن الكريم بأنَّ من يُؤدّي فريضة الخُمُس يكون من أهل الإيمان، حيث قال:]وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبىٰ وَالْيَتامىٰ وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَما أَنْزَلْنا عَلىٰ عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ وَاللهُ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ 41[(الأنفال: 41)، فجعل الله تعالىٰ في الآية الكريمة أساس الإيمان بالله عزوجل وبكتابه العزيز أداء هذه الفريضة، فهي من أبرز معالم الإيمان به عزوجل.

ومن هنا روي عن عمران بن موسىٰ، عن موسىٰ بن جعفر، قال: قرأت عليه آية الخُمُس، فقال: «ما كان لله فهو لرسوله، وما كان لرسوله فهو لنا»، ثمّ قال: «والله لقد يسَّر الله علىٰ المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم، جعلوا لربِّهم واحداً وأكلوا أربعة أحلّاء»، ثمّ قال: «هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه إلَّا ممتحن قلبه للإيمان»((1)).

الثالث: التطهير من البخل والشحّ والسيطرة على المشاعر:

وورد في بعض الروايات الشريفة أنَّ فريضة الخُمُس تُطهِّرالمؤمن

1- الوسائل (ج 9/ص 484/ باب 1 من أبواب ما يجب فيه الخُمُس/ ح 6).

مـن البخـل والشـحّ اللـذين يُعَـدّان من الأـمراض الروحيـة الخطيرة، حيث ورد عن أبي عبـد الله (عليه السـلام)، قـال: «وأيُّ داءٍ أدوىٰ من البخل»((1)).

ومن هنا جاءت فريضة الخُمُس كأحد أهمّ الطُّرُق التي من خلالها يُعالَج مرض البخل، فقد روي عن الإمام الرضا (عليه السلام)، قال: «فإن أخرجه – أي الخُمُس – فقـد أدّىٰ حقَّ الله ما عليه، وتعرَّض للمزيد، وحلَّ له الباقي من ماله وطاب، وكان الله أقدر علىٰ إنجاز ما وعد العباد من المزيد والتطهير من البخل علىٰ أن يُغني نفسه ممَّا في يديه من الحرام»((2)).

الرابع: التوسعة على فقراء ذراري رسول الله (صلى الله عليه و آله):

ذكرنا فيما تقدَّم أنَّ أحد أسـباب تش–ريع هذا الحقِّ هو إكراماً للنبيِّ (صلى الله عليه و آله)، وكذا بسبب تحريم الزكاة عليه، ومن هنا فإنَّ من فلسـلفة تش–ريع هذه الفريضة هو التوسـيع علىٰ فقراء ذراري النبيِّ (صلى الله عليه و آله)، وذلك لحرمانهم من الصدقة والزكاة، ففي موثَّقة أبي بصـير، عن أبي جعفر (عليه السـلام)، قال: «لش–يء قوتل عليه علىٰ شـهادة أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمّداً رسول الله، فإنَّ لنا خُمُسه، ولا يحلُّ لأحد أن يشتري من الخُمُس شيئاً حتَّىٰ يصل إلينا حقُّنا»((3)).

وعن أبي عبـد الله (عليه السـلام)، قـال: «إنَّ الله لاـ إله إلَّا هو ل–مَّاحرَّم علينا الصدقـة أنزل لنا الخُمُس، فالصدقـة علينا حرام، والخُمُس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال»((4)).

1- الوسائل (ج 21/ص 550/ باب استحباب الاقتصاد في النفقة/ ح 2).
2- بحار الأنوار (ج 93/ص 191).
3- الوسائل (ج 9/ص 487/ باب ما يجب فيه الخُمُس/ ح 4).
4- الوسائل (ج 9/ص 483/ باب تحريم الزكاة الواجبة علىٰ بني هاشم/ ح 7).

وعن إسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا يُعذَر عبد اشترىٰ من الخُمُس شيئاً أن يقول: يا ربِّ اشتريته بمالي حتَّىٰ يأذن له أهل الخُمُس»((1)).

الخامس: رفع الطبقية وإيجاد حالة التوازن بين أفراد المجتمع:

من أهمّ ما جاء به الإسلام هو رفع الطبقية بين أفراد المجتمع، حيث إنَّ الملاحظ في المجتمعات أنَّ هنالك صنفين من البش-ر: طبقة رأس المال والطبقة الكادحة، وأنَّ أغلب الحكومات لا تعتني بالطبقة الكادحة، وهنالك خلل في توزيع الثروات في أغلب الأحيان، ومن هنا جاء الإسلام ببعض الض-رائب المالية التي فُرِضَت علىٰ المسلمين، وذلك لرفع هذا النوع من الطبقية، وإيجاد حالة التوازن والتكافل بين أفراد المجتمع، ومن هنا فإنَّ أحد أسباب وفلسفة تش-ريع الض-رائب هذا الأمر بالخصوص، فمن خلاله تحلُّ المشاكل الاجتماعية، وعلاج هذه المشكلة وهذه الحالة علىٰ طول الخطِّ والمسيرة.

السادس: الاستقلالية المالية مصدر قوَّة للإسلام والمذهب:

أهمّ مصادر القوَّة هو المال، فإنَّه يُعَدُّ جنبة أساسية في تقوية الدول والحكومات، ومن هنا فإنَّ أيَّ حركة أو حكومة لم تتمتَّع بالاستقلالية المالية يُعَدُّ ذلك ضعفاً لها، كما نراه ونشاهده في عص-رنا من سيطرةالدول الكبرىٰ وهيمنتها علىٰ أموال الحكومات الأُخرىٰ، ولذا فقد عزَّز الإسلام هذه المسألة، وجعل للمسلمين استقلاليتهم المالية التي من خلالها يمكن حفظ الإسلام والمذهب من العدوِّ، وهذا أمر في غاية

1- نفس المصدر (ص 542).

الأهمّيـة، فإنَّنا نشاهـد بأَمِّ أعيننا لولا وجود وفرض هـذه الض-رائب الماليـة من قِبَل الش-ريعة المقدَّسة لما اسـتطعنا الدفاع والحفاظ علىٰ معالم المذهب الحقِّ.

فمن خلال هذه الأموال تمَّ الحفاظ علىٰ بيضة الإسلام وقدسية المذهب وعدم الانجرار لقرارات العدوِّ وهيمنته وتسلُّطه علىٰ المال العامِّ.

ولـذا فببركـة هذه الأموال تمَّ الدفاع عن المقدَّسات، ودعم المجاهدين بالمال والسـلاح والطعام والش-راب، وإنشاء المؤسَّسات والحوزات العلمية المتصدّية لتدريس العلوم الإسـلاميَّة، لتخريج الدعاة والمبلِّغين، وطباعة ونش-ر الكُتُب التي من خلالها يتمُّ بيان العقيدة الحقَّة وما يحتـاجه الفرد في تنظيم حيـاته العباديـة الروحيـة والمعاملاتيـة، وكـذا بناء المستشـفيات ودور الأيتام ودفع ضـرورات المؤمنين من الفقراء كتزويجهم ومعالجة مرضاهم وقضاء حوائجهم، وكلُّ ما يصبُّ في مصلحة المذهب وإعلاء كلمته.

***

(2) تعيين الوظيفة بالنسبة إلى سهم الإمام (عليه السلام)

اشارة

يتساءل الكثير في خصوص الوظيفة بالنسبة إلىٰ سهم الإمام (عجل الله تعالى فرجه الشريف) في حال غيبته، ولا بأس بأن نتعرَّض إلىٰ أقوال العلماء في خصوص ذلك، وأهمّها ستَّة:

القول الأوَّل:

ذهب بعض المحدِّثين إلىٰ تحليل هذا الصنف وسقوطه، وذلك بمقتضىٰ ما ورد من أخبار التحليل، وقد تمَّ الردُّ علىٰ هذا القول فيما تقدَّم ضمن البحث عن أخبار التحليل.

القول الثاني:

ذهب البعض إلىٰ القول بدفنه أو إلقائه في البحر إلىٰ أن يظهر القائم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) فيُخرجه، أو الإيصاء به للمؤمنين حتَّىٰ خروجه (عجل الله تعالى فرجه الشريف) فيُعطىٰ له، وهو ظاهر من كلمات الشيخ المفيد في المقنعة((1))، والشيخ في النهاية((2))، وأبي صلاح في الكافي((3))، وابن البرّاج في المهذَّب((4))، وابن إدريس في السرائر((5)).

1- المقنعة (ص 46).

2- النهاية (ص 201).

3- الكافي في الفقه (ص 173).

4- المهذَّب (ج 1/ص 181).

5- السرائر (ص 116).

وهذه الأقوال لا يمكن المساعدة عليها البتَّة؛ وذلك لأنَّها بحكم إتلاف المال المحترم شرعاً، خلاف ما ورد في جملة من الأدلّة التي سيأتي بيانها من لزوم صرف هذا الحقِّ في مصارفه المقرَّرة.

القول الثالث:

ذهب إليه المحقِّق الحلّي في الش-رائع((1))، فقال: يُص-رَف هذا الحقُّ في الأصناف الثلاثة من بني هاشم كالنصف الآخر من الخُمُس، وتابعه في ذلك جملة من الأصحاب من بعده، ومن هنا يتَّضح أنَّ المحقِّق الحلّي (رحمه الله) لم يقل بتحليله، وإنَّما قال بتوزيعه إلىٰ السادة الكرام، ولعلَّ مستند هذا القول هو مرسلة حمّاد المعروفة عن العبد الصالح في «أنَّ الوليَّ يُقسِّم بينهم علىٰ الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء كان له»((2)).

وهذه الرواية مضافاً إلىٰ ضعف سندها فلا دلالة فيها علىٰ أنَّ سهم الإمام يُص-رَف في ذلك، فما تدلُّ عليه المرسلة هو أنَّ وظيفة الإمام (عليه السلام) رفع الفقر وجبر النقص الوارد علىٰ سهام الفقراء من سائر الأموال العامَّة التي تكون تحت تصرُّفه.

القول الرابع:

وذهب البعض إلىٰ صرفه علىٰ الموالين والشيعة العارفين لحقِّهم، وقد اختاره ابن حمزة في الوسيلة((3))، ولعلَّ مستنده في ذلك مرسلة الصدوق: «من لم

1- شرائع الإسلام (ج 1/ص 184).

2- الكافي (ج 1/ص 539).

3- الوسيلة لابن حمزة الطوسي (ص 137).

يقدر علىٰ صلتنا فليصل صالحي موالينا»((1))، ومضافاً إلىٰ ضعفها سنداً فلا دلالة فيها علىٰ خصوص الخُمُس، لاحتمال كونها ناظرة إلىٰ الصدقات المندوبة.

القول الخامس:

وهو ما اختاره صاحب الجواهر، حيث قال: (وأقوىٰ من ذلك معاملته معاملة المال المجهول مالكه باعتبار تعذُّر الوصول إليه (روحي له الفداء)؛ إذ معرفة الملك باسمه ونسبه دون شخصه لا تُجدي، بل لعلَّ حكمه حكم مجهول المالك باعتبار تعذُّر الوصول إليه للجهل به، فيتصدَّق به حينئذٍ نائبه عنه...) إلى آخره((2))، وهذا نظراً إلىٰ أنَّ المناط في جواز التصدُّق بالمال عن مالكه لعدم إمكان إيصاله إليه سواءٌ علم به أم جهل.

وهذا القول لا يمكن التعويل عليه؛ وذلك لأنَّ من الثابت أنَّ هذه الأموال إنَّما هي ملك لمنصب الإمامة كما تقدَّم وليس لشخص الإمام (عليه السلام) حتَّىٰ يُتصوَّر فيه مجهولية المالك، فإنَّ مجهول المالك إنَّما يُتصوَّر في المال الشخصي، وهو خارج عن محلِّ كلامنا.

القول السادس:

وهو ما اختاره مشهور الأعلام في أزمنتنا المتأخِّرة، وهو أنَّ هذا الصنف يُص-رَف في كلِّ ما يُحرَز فيه رضا الإمام (عليه السلام)، كالمصالح العامَّة من مساعدة المعوزين وغيرها، وما فيه تشييد قواعد الدين ودعائم الش-رع المبين وبثِّ الأحكام ونش-ر الإسلام والتي منأبرز مصاديقها

1- الوسائل (ج 9/ص 476/ باب 50 من أبواب الصدقة/ ح 3).

2- الجواهر (ج 16/ص 155).

إدارة شؤون الحوزات العلمية والعلماء والمبلِّغين.

وهذا القول رغم أنَّه أحسن الأقوال المتقدِّمة لكنَّه مبتنٍ علىٰ أنَّ سهم الإمام (عليه السلام) مال شخص-ي له كأمواله الشخصية الأُخرىٰ، فحيث لا يمكن إيصاله في عص-ر الغيبة الكبرىٰ يُص-رَف فيما يُحرَز فيه رضاه أو يُتصدَّق به عنه ليكون ثوابه الأُخروي إليه.

وهذا غير تامٍّ؛ لأنَّه قد تقدَّم منّا أنَّ هذه الأموال ملك لمنصب الإمامة وليس لشخص الإمام (عليه السلام)، فهي ليست إرثاً له كما هو واضح في سيرة الأئمَّة (عليهم السلام) وأحاديثهم الش-ريفة، وعليه فإنَّ الصحيح أنَّ هذا الصنف من الأموال إنَّما يرجع إلىٰ ملك المنصب، وحيث إنَّ في عص-ر الغيبة الكبرىٰ يتعذَّر الوصول إلىٰ الإمام (عليه السلام)، فينبغي إرجاع هذه الأموال إلىٰ نائبه العامِّ الذي هو الفقيه الجامع للش-رائط، بحسب أدلَّة النيابة العامَّة التي تقدَّم ذكرها مفصَّلاً فالفقيه هو نائب بالنيابة العامَّة في مهمَّة التبليغ، وأداء الحقوق لمستحقِّيها، وصرفها في مواردها المقرَّرة، وغيرها من الصلاحيات التي أُتيحت له من قبيل منصب الفتوىٰ والقضاء والولاية في الأُمور الحسبية وما يصبُّ في تنظيم شؤون الأُمَّة علىٰ تفصيل قد ذُكِرَ في مطوَّلات المصنَّفات.

***

(3)حكم مُنكِر فريضة الخُمُس

اشارة

من الأُمور التي بُحِثَت من قِبَل العلماء الأعلام مسألـة مُنكِر الض-روري، وقـد شاع اصـطلاح (الض-روري) بين متأخِّري العلماء، وقسَّموا الضرورات إلىٰ قسمين:

القسم الأوَّل: ضروري الدين:

وهو عبارة عن العقائـد والتش-ريعات الثابتة والواضـحة والتي تواترت وثبتت قطعيتها لدىٰ جميع المسـلمين في القرآن والسُّنَّة القطعية علىٰ أنَّها جزء أساسي في الدين، وقد اهتمَّ بها الشارع اهتماماً كبيراً من خلال التأكيد عليها ممَّا يوجب ارتكازه في أذهان المسلمين بحيث يصير الشيء ضروري الثبوت عندهم وبديهي.

ومن هنا عرَّف المحقِّق الهمـداني (رحمه الله) الأحكام الض-روريـة ب- (أنَّها عبارة عن الأحكام التي قياسـها معها بأن كان صدورها عن النبيِّ والأئمَّة (عليهم السـلام) بديهياً بحيث يكون الاعتراف بصدقهم كافياً في الإذعان بتحقُّقها من غير احتياجها إلىٰ توسُّط مقدّمة خارجية من إجماع ونحوه)، وقال أيضاً ب- (أنَّ الض-روري هو الش-يء الذي يعرفه كلُّ من قارب المسـلمين فضلاً عمَّن تديَّن بدينهم، وأنَّ معناه ما يكون دليله واضحاً عند علماء الإسلام بحيث لا يصحُّ الاختلاف فيه بعد تصوُّره)((1)).

1- مصباح الفقيه للهمداني (ج 8/ص 13 و14).

وقال المحدِّث الاسترآبادي (رحمه الله): (إنَّ ضـروري الدين – علىٰ ما سـمعناه من محقِّقي مشايخنا 5 – هو الـذي علماء ملّتنا وغير ملّتنا يعرفون أنَّه ممَّا جاء به نبيُّنا (صلى الله عليه و آله)، كالصلاة والزكاة والصوم والحجِّ)((1)).

وتنقسم ضـرورات الدين إلىٰ ضـرورات عقائدية وتش–ريعية فقهية، وذلك من قبيل التوحيد، وأصل النبوَّة، والمعاد، ومن قبيل وجوب أصـل الصلاة والصيام والزكاة والحجِّ وغيرها.

القسم الثاني: ضروري المذهب:

وهي الاعتقـادات والتش–ريعـات التي ثبت تواترهـا وقطعيتهـا في مـذهب معيَّن وليس عنـد جميع المسـلمين، وعرفهـا الجميع بأنَّهـا من مختصّات ذلك المذهب، وهي تنقسم أيضاً إلىٰ ضرورات عقدية وضرورات فقهية.

ويظهر ممَّا تقدَّم أنَّ ضـروريات الدين دائرته عامَّة المسـلمين، وضـروريات المذهب دائرتها خاصَّة بالمسلمين وليس عمومهم، فالاختلاف من جهتين: الأُولىٰ من جهة السعة والضيق، والثانية من جهة الآثار المترتِّبة علىٰ كلِّ واحدٍ منها كما سيأتي.

واختلفت أقوال الأعلام في مسألة الحكم علىٰ مُنكِر أحد الض–رورات الدينية، فذهب بعضـهم أنَّ إنكار أحد الض–رورات الدينية يُعَدُّ كفراً وارتـداداً، وذلـك لكونه سـبباً مسـتقلًّا للكفر، واسـتدلُّوا علىٰ ذلـك بأدلَّة عـدَّة لا تخلو من المناقشـة، وممكن مراجعـة الكُتُب المفصَّلـة في ذلك((2)).وفرَّق آخرون بين الجاهل القاصر والمقصِّـر، وبين كون ما يُنكِره

1– الفوائد المدنية (ص 252).

2– جواهر الكلام (ج 6/ص 46).

المنكر أمراً عقائدياً أو فقهياً، فذهب أصحاب هذا القول إلىٰ أنَّ من أنكر ضرورة دينية عقائدية، كأصل التوحيد مثلاً، أو أصل النبوَّة، فهو خارج عن الإسلام سواء كان قاصراً أو مقصِّراً، وأمَّا من أنكر ضرورة دينية فقهية كأصل وجوب الصلاة أو الصيام، فإن كان مقصِّراً فحكمه الكفر، وأمَّا إن كان قاصراً فلا يُحكَم بكفره((1)).

وأمّا ما ذهب إليه مشهور المتأخِّرين وبعض من سبقهم من الأعلام، كالمقدِّس الأردبيلي والقمّي والمحقِّق الخوانساري، فقد قالوا بأنَّ إنكار الضرورري لا يُعَدُّ سبباً مستقلًّا للكفر، بل إنَّ الحكم بكفره يرجع إمَّا إلىٰ إنكار أصل التوحيد أو الرسالة المحمدية، أمَّا لو كان الإنكار لأحد الضرورات المذهبية وليس الدينية من قبيل تفاصيل المعاد، والاعتقاد بأنَّ الأئمَّة (عليهم السلام) اثنا عشر، وغيبة الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، وتفاصيل الزكاة، والخُمُس، وغيرها من الضرورات الفقهية المذهبية، فقد ذهب العلماء إلىٰ عدم خروجه عن الإسلام، وإنَّما هو خارج عن الإيمان والتشيُّع، فهو مسلم وتترتَّب عليه آثار الإسلام من حقن دمه وماله وعرضه وغيرها من الأحكام التي تثبت بمجرَّد الإسلام، ولذا ينبغي علىٰ المؤمنين الالتفات إلىٰ هذه المسألة، حيث نجد بعض الجهات المبغضة تتَّهم مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) بالتكفير من خلال استغلال بعض الأقوال أو الاصطلاحات ذات الألفاظ المشتركة كالكفر الذي يُطلَق عند علمائناعلىٰ غير المسلم وغير المؤمن، ولذا ينبغي التفريق بين الضرورات الدينية والمذهبية، لخطورة ما يترتَّب علىٰ مُنكِرها من الآثار.

1- انظر: كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري (ج 5/ص 140).

وبعد توضيح الفرق بين الض-رورات الدينية والمذهبية نقول فيما يخصُّ مُنكِر الخُمُس: قد اتَّضح جليًّا ممَّا تقدَّم بأنَّ أصل الخُمُس من التش-ريعات الثابتة في الش-ريعة المقدَّسة، وإنَّ وجوبه كوجوب الصلاة والزكاة، وهو من الض-روريات الأصلية في الدين التي دلَّت عليها الأدلَّة المتواترة والقطعية لدىٰ المسلمين، والتي من أنكر أصل وجوبها كمن أنكر أصل وجوب الصلاة، فهو إنكار وتكذيب للرسالة المحمّدية.

نعم فإنَّ تفاصيل أحكام الخُمُس هي من الض-روريات المذهبية الفقهية، فمثلاً خُمُس أرباح المكاسب يُعَدُّ من الض-رورات المذهبية التي اتَّفقت عليها كلمات الإماميَّة الاثني عش-رية حسب الأدلَّة القطعية المتواترة، واهتمَّ بها الشارع المقدَّس وأكَّد عليها، فمن أنكر خمس المكاسب مثلاً أو غيرها من التفاصيل القطعية لا يُعَدُّ منكراً لض-رورة دينية، فلا يوجب خروجه من الإسلام، وإن كان قد أنكر ضرورة مذهبية تجعل إيمانه وتشيُّعه محلّ نظر بحسب ما ورد عن الشارع المقدَّس.

* * *

ص: 166

المصادر والمراجع

1 – القرآن الكريم.

2 – إحياء علوم الدين: الغزالي/ دار المعرفة/ لبنان/ بيروت.

3 – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي): الشيخ الطوسي/ مؤسَّسة آل البيت/ 1404ه–/ إيران/ قم.

4 – الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني/ دار الكتب العلمية/ 1995م/ لبنان/ بيروت.

5 – اقتصادنا: محمّد باقر الصدر/ مط كتب الإعلام الإسلامي/ إيران/ قم.

6 – الأمالي: الشيخ الطوسي/ مؤسَّسة البعثة للطباعة والنشر/ إيران/ قم.

7 – الانتصار: السيِّد المرتضىٰ/ مؤسَّسة النشر الإسلامي/ إيران/ قم.

8 – بحار الأنوار: العلَّامة المجلس–ي/ مؤسَّسة الوفاء/ ط 2/ 1983م/ لبنان/ بيروت.

9 – بصائر الدرجات: الصفّار/ مط الأحمد/ منشورات الأعلمي/ 1404ه–/ إيران/ طهران.

10 – تفسير القرطبي: القرطبي/ دار عالم الكُتُب/ 2003م/ المملكة العربية السعودية/ الرياض.

11 – التفسير الكبير: الفخر الرازي/ دار الكُتُب العلمية/ لبنان/ بيروت.

12 – تفسير المنار: محمّد رشيد رضا/ الهيأة المصرية العامَّة للكتاب/ 1990م/ مصر/ القاهرة.

13 – تفسير مجمع البيان: الطبرسي/ مؤسَّسة الأعلمي/ لبنان/ بيروت.

14 – تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك: جلال الدين السيوطي/ دار الكتب العلمية/ ط 1/ 1997م/ لبنان/ بيروت.

15 – جواهر الكلام: الشيخ الجواهري/ دار الكتب الإسلاميَّة/ 1317ه–/ إيران/ طهران.

16 – الحدائق الناضرة: الشيخ يوسف البحراني/ مؤسَّسة النش–ر الإسلامي التابعة لجماعة المدرِّسين/ إيران/ قم.

17 – الخلاف: الشيخ الطوسي/ مؤسَّسة النش–ر الإسلامي التابعة لجماعة المدرِّسين/ ط 1/ 1417ه–/ إيران/ قم.

18 – ذخائر العقبىٰ: أحمد بن عبد الله الطبري/ دار الكُتُب المص–رية/ 1306ه–/ القاهرة.

19 – السرائر: ابن إدريس الحلّي/ مؤسَّسة النشر الإسلامي/ ط 2/ 1410ه–/ إيران/ قم.

20 – سُنَن ابن ماجة: ابن ماجة القزويني/ دار الفكر للطباعة والنشر/ لبنان/ بيروت.

21 – سُنَن الترمذي: الترمذي/ دار الفكر للطباعة والنشر/ لبنان/ بيروت.

22 – سيرة ابن هشام: ابن هشام الأنصاري/ مط المدني/ 1963ه–/ مص–ر/ القاهرة.

23 – شرائع الإسلام: المحقِّق الحلّي/ مط الأمير/ ط 2/ 1409ه–/ إيران/ قم.

24 – شرح نهج البلاغة: ابن أبي الحديد المعتزلي/ دار إحياء الكُتُب العربية/ ط 1/ 1959م/ لبنان/ بيروت.

25 – صحيح البخاري: البخاري/ دار الفكر للطباعة والنش–ر/ 1981م/ لبنان/ بيروت.

26 – صحيفة النور: الإمام الخميني.

27 – الطبقات: ابن سعد/ دار الصادر/ لبنان/ بيروت.

28 – العين: الخليل الفراهيدي/ مؤسَّسة دار الهجرة/ ط 2/ إيران/ قم.

29 – غنية النزوع: ابن زهرة الحلبي/ مؤسَّسة الإمام الصادق (عليه السلام)/ ط 1/ 1417ه–/ إيران/ قم.

30 – الغيبة: الشيخ الطوسي/ مؤسَّسة المعارف الإسلاميَّة/ إيران/ قم.

31 – فتوىٰ ابن الجنيد: الاشتهاردي/ مؤسَّسة النش–ر الإسلامي التابعة لجماعة المدرِّسين/ إيران/ قم.

32 – الفوائد المدنية: الاسترآبادي/ مؤسَّسة النش–ر الإسلامي/ ط 1/ 1424ه–/ إيران/ قم.

33 – الكافي: الكليني/ دار الكُتُب الإسلاميَّة/ إيران/ طهران.

34 – الكافي في الفقه: أبو الصلاح الحلبي.

35 – كتاب الطهارة: الشيخ الأنصاري/ مؤسَّسة الهادي/ ط 1/ 1415ه–/ إيران/ قم.

36 – كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: العلَّامة الحلّي/ مؤسَّسة النش–ر الإسلامي/ 1417ه–/ إيران/ قم.

37 – كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق/ مؤسَّسة النش–ر الإسلامي/ ط 1/ 1405ه–/ إيران/ قم.

38 – لسان العرب: ابن منظور/ دار المعارف/ لبنان/ بيروت.

39 – مستدرك الصحيحين: الحاكم النيسابوري/ دار المعرفة/ لبنان/ بيروت.

40 – مستدرك الوسائل: الشيخ النوري/ مؤسَّسة آل البيت لإحياء التراث/ ط 1/ 1987م/ لبنان/ بيروت.

41 – مستند العروة: السيِّد الخوئي/ مؤسَّسة الخوئي الإسلاميَّة/ ط 5/ 2013م.

42 – مسند أحمد: أحمد بن حنبل/ عالم الكُتُب/ ط 1/ 1998م/ لبنان/ بيروت.

43 – مصباح الفقيه: الهمداني/ منشورات مكتبة الصدر/ إيران/ قم.

44 – معجم رجال الحديث: السيِّد الخوئي/ مؤسَّسة السيِّد الخوئي/ ط 5/ 1992م.

45 – المفردات: الراغب الأصفهاني/ بدون.

46 – المقنعة: الشيخ المفيد/ مؤسَّسة النش-ر الإسلامي/ ط 2/ 1410ه-/ إيران/ قم.

47 – من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق/ منشورات النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرِّسين/ إيران/ قم.

48 – منتهىٰ المطلب: العلَّامة الحلّي/ مجمع البحوث الإسلاميَّة/ ط 1/ 1412ه-/ إيران/ مشهد.

49 – المهذَّب البارع: ابن فهد الحلّي/ مؤسَّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرِّسين/ إيران/ قم.

50 – النهاية: الشيخ الطوسي/ منشورات قدس محمّدي/ إيران/ قم.

51 – نهج البلاغة: الش-ريف الرضي/ ت الدكتور صبحي صالح/ ط 1/ 1967م/ بيروت.

52 – وسائل الشيعة: الحرُّ العاملي/ مؤسَّسة آل البيت لإحياء التراث/ ط 2/ 1414ه-/ لبنان/ بيروت.

53 – الوسيلة: ابن حمزة الطوسي/ مط الخيام/ ط 1/ 1408ه-/ إيران/ قم.

***

الفهرس

مقدّمة المركز. 3

مقدّمة المقرّر. 9

الشبهة الأُولىٰ: عدم تشريع فريضة الخُمُس في أرباح المكاسب.. 11

الشبهة الثانية: عدم تفعيل النبيِّ لخُمُس المكاسب وعدم جبايته إلىٰ عهد الصادقين دليل علىٰ عدم تشريعه 29

الشبهة الثالثة: ابن أبي عقيل وابن الجنيد قالا بعدم وجوب الخُمُس في أرباح المكاسب 41

الشبهة الرابعة: عدم ذكر خُمُس المكاسب في مصنَّفات الفقهاء القدماء. 47

الشبهة الخامسة: تحليل الخُمُس في زمن الغيبة الكبرىٰ.. 53

الشبهة السادسة: وجوب الخُمُس من الأحكام الولائية. 73

الشبهة السابعة: عدم وجود دليل علىٰ إيصال الخُمُس إلىٰ الفقيه. 81

الشبهة الثامنة: آلية جمع وتوزيع فريضة الخُمُس غير تخصُّصية. 89

الشبهة التاسعة: إنَّ فريضة الخُمُس لا تخضع للرقابة المالية. 97

الشبهة العاشرة: بدعة المصالحة والمداورة. 103

الشبهة الحادية عشر: إعطاء نصف الخُمُس للسادة من بني هاشم يدعو إلىٰ التفاوت الطبقي 109

الشبهة الثانية عشر: نسبة الخُمُس لله ينافي غناه. 123

الشبهة الثالثة عشر: ربط الحادث بالمتغيّر (مشكلة الحداثة والمعاصرة والحفاظ علىٰ الأصالة والموروث) 127

الشبهة الرابعة عش-ر: ابتلاء الخُمُس بمخالفة المنظومة الأخلاقية والعقل العملي.. 137

ملحقات حول الخُمُس... 151

(1) فلسفة وفوائد فريضة الخُمُس... 153

(2) تعيين الوظيفة بالنسبة إلىٰ سهم الإمام (عليه السلام). 159

(3) حكم مُنكِر فريضة الخُمُس... 163

المصادر والمراجع. 167

الفهرس... 171

***

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹